حادي الصديق إلى

بيت الله العتيق

دبجتها يراعة

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي





بسم الله الرحمن الرحيم





دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نَحْمَدُهُ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بَعْدُ، فهذه ذكرياتٌ جاش بها قلمي، وأنا في جوار بيت الله، لتكون أُنْساً للصَّديق، وسَلْوَةً للحبيب، وبَلْسَماً للقريب، فهي روضةٌ فوَّاحةٌ، وحديقةٌ غَنَّاءُ، يجدُ فيها المسافرُ لَذَّاته، وما يملأ فؤادَهُ، ويعمرُ قَلْبَهُ، وسمَّيتها (حادي الصَّديق إلى البيتِ العَتِيْق[1])، إنْ سافرْتَ فهي تُؤْنِسُكَ في الطَّريق، وإن أقمت فهي لك نِعْمَ الصَديق.

---

(1) **العتيق**: القديم، كما يُفيده قوله – تعالىٰ –: ﴿**إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٦] يقال: عتق الشيء – من بابي ظَرُفَ ونَصَرَ –: أي قَدُمَ.

وقيل: سُمِّيَ العتيق، لأنَّ الله يُعتق فيه رقاب المُذنبين من العذاب، أو لأنَّه حُرٌّ لم يملكْهُ أحدٌ، وقيل: العتيق: المُعْتَقُ من غَرَقِ الطُّوفان، أو من تسلُّط الجبابرة أو من الحَبَشَة، وقيل: العتيق: الكريم.

حديثٌ جميلٌ، كُلّما طَال مُوْجَزٌ
حبيبٌ إلى قَلْبِ المُحَدَّثِ سَبَّاقُ
مَعَانٍ كأطْوادِ الشّوامِخِ جَزْلَةٌ(١)
تضمَّنها عَذْبٌ مِنْ اللّفظِ بَرّاقُ
بهِ حكَمٌ مُستَنْبَطَاتٌ غرائبُ
لها مِنْ ذَوي الآدابِ والفَضْلِ عُشّاقُ

فهي حادٍ(٢) مُشَوِّقٌ، تُشَنِّفُ الآذانَ بحديثِ الأُنْسِ، وتُمتّعُ النَّفْسَ بحديث الرَّكْبِ(٣).

إيْهِ(٤) يا طاويَ الرُّبا(٥) والبِيْدِ(٦)
هَلْ لمَرْآك في الدُّجَى(٧) مِنْ مُعيدِ
الطريقُ الطويلُ هَدَّم جَنْبَيْك
وعدو الهَوَى وشدو القَصيدِ

(١) جَزْلَةٌ: قويَّةٌ وكثيرةٌ، والجمع جِزال.
(٢) حاد: سائقٌ ودافعٌ، وبابُهُ عد.
(٣) الرَّكْبُ: جماعة الرُّكْبان المسافرين على الإبل دُونَ الدَّوابِّ، وهم العَشَرة فما فوقَها.
(٤) إيه: اسم فعل أمر، ومعناه طلب الزيادة من حديثٍ أو عملٍ.
(٥) الرُّبا: جمع رِبْوَةٍ - بتثليث الرَّاء - وهي ما ارتفع من الأرض.
(٦) البِيْد: جمع بَيْدَاءَ، وهي الصحراءُ الواسعةُ، لا ماء فيها ولا نبات.
(٧) الدُّجى: جمع دُجْيَةٍ، وهي الظُّلمةُ.

سَفَرٌ شَاسِعٌ[١]، كَأنَّ مَدَاهُ
رِحْلةُ الفِكْرِ في الفَضَاءِ البَعِيدِ

فَدُونَكَ - أخي - هذه الرِّسالةَ، فهي وديعتي لَدَيْكَ، آملُ أن تجد فيها بُغْيَتَكَ، وما يُسعد قلبك، ويُمتع نفسك، ويُبهج خاطرك.

نُظِمَتْ كما نُظِمَ السَّحَابُ سُطُورَهُ
ولَكَمْ سَهِرْتُ اللَّيلَ في تأليفِهِ!
هذَّبْتُهُ جُمَلْتُهُ، فأمِنْتُ مِنْ
تَصْحِيْفِهِ[٢]، ونَجَوتُ من تحريفِهِ
أفرغتُ فِيْهِ محبَّتي ومَوَدَّتي
ومَزَجْتُ إخلاصي بحِبْرِ حُرُوفِهِ

دبجتها يَراعةُ أبي عبد الله
فَيصَل بن عَبْدِه قَائِد الحَاشِدِيّ

(١) شاسع: بعيد، وبابه مَنَعَ.
(٢) التَّصحيف: الخطأ في الصَّحيفة.

زاد المسافر

في البداية كان لابُدَّ من التزوُّد للعُمْرَة بدايةً بتعلُّم كيفيَّة أداء العُمْرة – إذْ هي فَرْضُ عَيْنٍ(١)، ولا تصحُّ عُمْرة ممَّن لا يعرف كيف يعتمرُ – ونهايةً بجمع المال الذي به قوام المسافر، فأقبلتُ على مسائل العُمرة وما يتعلَّق بها، أَفُضُّ أبكارها، وكأنَّها لم تُفَضَّ بَعْدُ، ولم أرضَ عن نفسي كُلَّ الرِّضى حتى أتَيْتُ على مسائل الحجِّ وما يتعلَّقُ به.

صفة العمرة:

تعلَّمتُ أنَّ للعمرة أركانًا(٢)، وواجباتٍ، وسُنَنًا.

---

(١) ممَّا يدلُّ على وجوب العُمْرة أن الله – سبحانه وتعالى – قَرَن بين الحجِّ والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأخرج البخاريُّ معلَّقًا (٣/ ٥٩٧ مع الفتح) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «إنها واجبةٌ لقرينتها في كتاب الله» ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأخرج البخاري – أيضًا – معلَّقًا من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «ليس أحدٌ إلا عليه حجَّةٌ وعُمْرةٌ» (٣/ ٥٩٧ مع الفتح).
وقال النوويُّ – رحمه الله – كما في الإيجاز في المناسك (ص ٤٠): «وهي واجبة على المذهب الصحيح، ولا تجب هي ولا الحجُّ في العُمْر إلا مرَّةً واحدةً» ا هـ.

(٢) **الرُّكْن**: هو ما يتمُّ به الشيءُ الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بُطْلان ما هو ركن فيه: كالرُّكوعِ – مثلاً – في الصلاة، فهو رُكنٌ فيها، يلزم من عدمه بُطْلانها.

فأمَّا أركانُها فثلاثة أركان:

الرُّكْنُ الأوّلُ - الإحرام:

وهو أن يلبس الرجلُ ما يشاء من الألْبسة التي لَمْ تُفَصَّلْ على قدر الأعضاء، وهي التي يُسَمِّيها الفقهاءُ (غيْرَ المَخِيْطِ): كالإزار، والرِّداء، والنَّعْلَيْنِ.

وأمَّا المرأةُ فلا تنزع من لباسها المشروع شيئًا، فَتُحْرِمُ في ملابسها العاديَّةِ التي ليس فيها زينة ولا شُهْرة، إلا أنها لا تَسْتُر وجهها بالنِّقاب، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ، ولكن إذا مرَّ الرِّجال قريبًا منها، وَجَبَ عليها تغطيةُ وجهها بغير النِّقاب: كالخمار أو الجِلْباب[1]، وكذلك اليدان تُغطِّيهما بغير القُفّازين: كالعَبَاءَة.

وللإحرام تسعة محظوراتٍ، وهي كالآتي:

١- إزالة الشعر من جميع البدن؛ إذْ حَلْقُهُ يُؤْذِنُ بالرَّفاهِيَةِ، وهو يُنافي الإحرام لكون المُحْرِمِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ.

---

(١) ممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه الإمام أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجَهْ، والدَّارَقُطْنيُّ، والبيهقيُّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الرُّكْبانُ يمرُّون بنا ونحن مَعَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مُحْرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها مِنْ رأسِها على وَجْهِها، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناه».

٢- تقليم الأظافر.

٣- تغطية الرأس.

٤- لُبْسُ المَخِيط من الثياب.

٥- دهن الطيب.

٦- قتل صيد البَرِّ، أو الأكل منه إن كان صِيدَ من أجله، أو صِيدَ بإشارته، أو بإعانته عليه.

٧- عقد النِّكاح لنفسه أو لغيره بولايةٍ أو وكالةٍ.

٨- الجماع.

٩- المُباشرة.

الرُّكْنُ الثاني - الطواف:

وهو أن يتقدَّمَ المُعْتمرُ أو الحاجُّ - وهو على طهارةٍ - إلى الحجر الأسود، فيستلمه[1] بيده اليُمْنَى، ويُقَبِّلُهُ، فإن لم يتيسَّرْ استلامُهُ بيده، فإنه يستقبل الحجر، ويُشير إليه بيده إشارةً، ولا يُقَبِّلُها، ولا يزاحم الناس، ويقول عند استلام الحجر: «باسم

(١) **الاستسلام**: المَسْح باليد.

اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللّهُمَّ، إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ -ﷺ-».

وتقبيل الحجر الأسود ليس مشروعًا في حقِّ النساء نهارًا؛ لما فيه من ضررهنَّ وضرر غيرهنَّ؛ لذا يُستَحبُّ للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنَّه أَسْتَرُ لها، وأقلُّ للزِّحام، عندها يمكنها استلام الحجر وتقبيله.

وعليه - أيضًا - الاضطباع[1] من ابتداء الطواف إلى انتهائه، ثم يأخذ ذاتَ اليمين، ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الرُّكنَ اليماني، استلمه من غير تقبيلٍ، فإن لم يتيسَّرْ فلا يزاحم عليه، ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويدعو بهذا الدعاء: «اللّهُمَّ، إني أسألك العَفْوَ والعافيةُ في الدنيا والآخرة».

---

(١) **الاضطباع**: هو أن يجعلَ وَسَطَ الرِّداء تحت إِبْطِه الأيمنِ، وطَرَفَيْه على كَتفه الأيسرِ، ويبديَ مَنْكِبَهُ الأيمنَ، ويُغطِّيَ الأيسرَ، ومَحلُّهُ الطوافُ فقَطْ، وبعَضُ الناس يضطبع من بداية الإحرام إلى الإنتهاء من العمرة، والصواب أن الاضطباع عند بداية الطواف إلى إنتهائه فَقَطْ.

ويطوف سبعة أشواطٍ، يَرْمُلُ[١] في الأشواط الثلاثة الأُوَلِ، ويمشي في سائر الأربعة، وكُلَّما مرَّ بالحجر الأسود كَبَّر، وليس للطواف دعاءٌ مخصوصٌ لكُلِّ شَوْطٍ[٢].

فإذا أتمَّ الطوافَ سبعةَ أشواطٍ[٣]، تقدَّم إلى مَقَام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثمَّ يُصلِّي ركعتين خَلْفَ المَقَامِ – إن تيسَّر له، وإلاَّ ففي أيِّ مكانٍ من المسجد – يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية

---

(١) **الرَّمَلُ** – بفتحتين –: الهَرْوَلَةُ مع هَزِّ الكَتِفَيْنِ، وتَقَارُبِ الخُطَا، وقد شُرِعَ إظهاراً للقُوَّة والنَّشاط.

(٢) قد يحتجُّ بعضُ الناس بما في الكتب التي تُباع وفيها أدعية، ومنها دعاء لكُلِّ شوطٍ، ودعاء السَّعْي، ودعاء عَرَفَةَ، إلى غير ذلك، فتلك الأدعية لا أصلَ لها، ولم تثبتْ عن رسول الله – ﷺ –، وكُلُّ عبادةٍ لم يَشْرَعْها لنا رسولُ الله – ﷺ – بقوله، ولم يتقرَّبْ بها إلى الله بفعله – هي مخالفةٌ لسُنَّته، ومردودة على صاحبها لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: قال رسول الله – ﷺ –: «مَنْ أَحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» رواه البخاريُّ (٧ / ٢٦٩)، وفي رواية لمُسْلم (١٧١٨): «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ».

(٣) يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فكُلُّ شوطٍ يبدأ من الحجر الأسود، وينتهي بالحجر الأسود، وإذا شكَّ الطائف في عدد الأشواط التي طافها، هل هي أربعة أو خمسة، فإنه يبني على اليقين وهو الأقلُّ، فيعتبرها في المثال الذي معنا أربعةً، إلاَّ إذا أتاه الشكُّ بعد أن فرغ من الطواف وانتهى، فلا يلتفت إلى هذا الشكِّ، وهذه قاعدة في كُلِّ عبادةٍ.

الإخلاص بعد الفاتحة، فإذا فَرَغَ من صلاة الركعتين، رَجَعَ إلى الحجر الأسود، فيستلمُهُ -إن تيسَّر له- ثمَّ يخرج إلى المَسْعى.

الرُّكْنُ الثالثُ - السّعْيُ:

ثم يخرج إلى المَسْعَى، فإذا دنا من الصَّفا، قرأ قَوْلَ الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

ولا يعيد هذه الآية بعد ذلك، ثمَّ يصْعَدُ على الصَّفا، فيرتقي عليه، حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه، فيحمد الله، ويُثني عليه، ويدعو ما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبيِّ ﷺ هنا: «لا إله إلا الله وُحدَهُ لا شريكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ، أنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ».

ويكرِّر ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ويدعو بين ذلك[١].

ثُمَّ يَنْزِلُ من الصَّفا إلى المَرْوَةِ ماشيًا، فإذا بلغ العَلَمَ الأخضرَ

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٨).

هَرْوَلَ بقدر ما يستطيع، والمرأة حقُّها المَشْيُ، ولا يُسَنُّ لها الإسراعُ بين العَلَمين؛ لأنها عورة، فإذا بلغ العَلَم الأخضرَ الثاني مشى على رِسْلِه، حتى يصلَ إلى المَرْوَة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويقول ما قاله في الصَّفا، ثم ينزل من المروة إلى الصَّفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سَعْيه، فإذا وصل إلى الصَّفا، فعل كما فعل أوَّلَ مرَّةٍ، وهكذا المروة، حتَّى يُكْمِلَ سبعةَ أشواطٍ، ذهابُهُ من الصفا إلي المَرْوَةِ شَوْطٌ، ورجوعُهُ من المروة إلى الصَّفا شوطٌ آخرُ.

ويستحبُّ أنْ يُكثِر في سَعْيِه من الذكر والدعاء بما تيسَّر[1]، وأنْ يكونَ مُتَطَهِّراً من الأَحْدَاثِ والأخباث، ولو سعى على غير طهارةٍ، أَجْزَأَهُ ذلك، وهكذا لو حاضت المرأةِ أو نَفسَتْ بَعْدَ الطواف، سَعَتْ وأَجْزَأَها ذلك؛ لأنَّ الطهارة ليستْ شرطًا في السَّعْي، وإنما هي مستحبَّةٌ، ولو دعا في السَّعْي بقوله: «ربِّ، اغفرْ وارحمْ، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ» فلا بأسَ لثبوته عن ابن مسعودٍ، وابن عُمَرَ -رضي الله عنهم-.

(١) عليه أن يدعوَ بما شاء، فليس هنا دعاء مخصوص إلأ ما سبق بيانه على حسب علمي، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ -ﷺ-.

ثانياً: واجبات[1] العُمْرَة:

وهي اثنتان:

الأول - الإحرام من المِيْقات[2]:

والمواقيت خمسةٌ بتوقيت[3] النبيِّ ﷺ.

ذكر المواقيت والمسافات منها إلى مَكَّةَ:

١- **يَلَمْلَمُ** (أو السَّعْدِيَّة): وهو ميقات أهل اليمن، والمسافة منه إلى مكَّةَ (٥٤) كم.

٢- **قَرْنُ المَنَازِل** (السيل الكبير): وهو ميقات أهل نَجْدٍ، والمسافة منه إلى مكَّةَ (٩٤) كم.

---

(١) الواجب: هو ما ثبت الأمرُ به في الكتاب والسنة، ولا دليلَ على رُكْنِيَّتِهِ وشَرْطِيَّتِه، ويُثابُ فاعلُهُ، ويُعاقبُ تاركُهُ إلا لعُذْرٍ.

(٢) المواقيتَ على قسمين:

أ- مواقيت مكانيّة، وهي الأماكن التي يُحْرِمُ مَنْ يُريدُ العُمْرَةَ أو الحجَّ منها، وسيأتي ذكرها.

ب- مواقيت زمانيّة: وهي الأوقات التي لا يصحُّ شيءٌ من أعمال الحَجِّ إلاَّ فيها، وتبدأ المواقيت الزَّمانيّة للحجِّ بدخول شهر شوّال، وتنتهي بعشر ذي الحجَّة، أو بآخرِ يومٍ من أيّام ذي الحجَّة، وهو القول الراجح، وهي المقصودة بقول الله - سبحانه -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي أنَّ الحجَّ يقع خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يُفعلُ في أيٍّ منها، فإنَّ الحجَّ أيَّامٌ معلومةٌ.

(٣) توقيت: بتحديد.

٣- الجُحْفَةُ (أو رابغ) : وهو ميقات أهل الشام، والمسافة منه إلى مكَّةَ (٢٠٤) كم .

٤- آبار علي (أو ذو الحُلَيْفَةِ) : وهو ميقات أهل المدينة، والمسافة منه إلى مكَّةَ (٤٥٠) كم .

٥- ذات عِرْق : وهو ميقات أهل العراق، والمسافة منه إلى مكَّةَ (٤٩) كم .

تلك هي المواقيت، لكن ماذا يفعل المعتمرُ أو الحاجُّ إذا مرَّ بأَحَدِ هذه المواقيتِ؟

الذي استفدته أنَّه إذا مررتَ بأحد هذه المواقيت، وأنت تريد العمرة أو الحجَّ، فلابُدَّ أن تُحْرِمَ بما أردت من عندها، فإذا كان منزلك دُونَها، فإنك تُحْرِمُ من منزِلِكَ، ومَنْ كان داخلَ الحَرَمِ فإنَّه يُحرمُ بالعمرة .

وأمَّا الحجُّ لمن كان داخل الحرم فإنه يُحرِمُ من منزله .

فإذا وصلت الميقات، وأردت الإحرامَ استُحِبَّ لك الآتي :

١- الاغتسال .

٢- التطيُّب في الجسم، لا على الإحرام .

٣- التنظُّف بالأخذ من الشارب، والأظافر، والعانة، والإبطين؛ لئلاَّ تحتاجَ إلى ذلك بعد الإحرام.

٤- إذا كانت المرأةُ حائضًا أو نُفَساءَ، فإنَّها تغتسل، وتُحْرِمُ بالحجِّ، ولا يُؤَثِّر حيضُها في صحَّة إحرامها.

ويتجرَّد الرجلُ من الثياب (السَّراويل البَرَانس[1]، القميص، الجوارب، وما يُغَطَّي به الرَّأْسُ) ويلبس إزاراً ورداءً، ويُستحبُّ أن يكونا أبيضين نظيفين، ويُستحبُّ أن يُحْرِمَ في نَعْلَين، أمَّا المرأة فلها أنْ تُحرِمُ في أيِّ ثيابٍ شاءت، وبأيِّ لونٍ كان.

ثم عليك بعد ذلك أنْ تُحرِمَ (أي تَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ) إذا ركبت مركوبك، أمَّا إذا كنت في طائرةٍ أو باخرةٍ، فإنك تتحرَّى بالتعاون مع مَلاَّحي الطائرة أو الباخرة أن يُخبروك بالوقت الذي تُحاذي فيه الميقات؛ لتُحرِمَ بالحجِّ أو العمرة حينما تحاذي الميقات، بعد أن تكون قد استعددْتَ بلُبْسِ إحرامك، فإن خشيت ألاَّ تتمكنَ من أداء نُسُكك أو إتمامه، جاز لك أن تشترط عند إحرامك بقولك: «فإن حَبَسَني حابسٌ فمَحلِّي حيثُ حَبَسْتَني».

(١) **البرانس**: جمع بُرْنُس، وهو كُلُّ ثوبٍ رأسه منه.

وفائدة هذا الشرط أنَّ المُحْرِمَ إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نُسُكِه، جاز له التحلُّل، ولا شيءَ عليه.

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: دخل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بْن عَبْدِ المُطَّلب، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الحَجَّ، وأنا شاكِيَةٌ[1]، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «حُجِّي، واشْتَرِطي أنَّ مَحلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[2].

الثانية: الحَلْق أو التقصير:

الحلق أو التقصير هو الواجب الثاني من واجبات العمرة، فإذا انتهى من الشَّوْطِ السَّابع على المَرْوَة، قَصَّ شَعْرَهُ أو حَلَقَهُ، والحَلْقُ أفضلُ، وبذلك تنتهي عُمْرَتُهُ، وحَلَّ له ما حَرُمَ عليه بالإحرام حتَّى النِّساء.

ولابُدَّ في التقصير من تعميم جميع الرَّأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أنَّ حَلْقَ بعضه لا يكفي في أصحِّ قولي العلماء، والأفضل أن يبدأ بالشِّقِّ الأيمن في الحلق والتقصير.

---

(١) شاكية: وَجِعَة.

(٢) رواه البخاري(٥٠٨٩)، ورواه مسلم(١٢٠٧)

والمرأة لا يُشْرَعُ لها الحَلْقُ؛ لأنَّ الحَلْقَ في حقِّها مُثْلَةٌ، والمشروع لها التَّقصير، فتأخذ من كُلِّ ظفيرةٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ[١]، ولا تأخذ المرأة زيادةً على ذلك.

فهذه هي الواجبات، فمن ترك شيئًا منها صَحَّتْ عُمْرَتُهُ، ولَزِمَهُ دَمٌ، سواء تركها عَمْدًا أو سهوًا.

هذه هي خلاصة العمرة، وأمَّا السُّنن فقد أَعَرُجُ[٢] عليها، وهي كثيرة لا يتَّسع المقامُ لذكرها، والسُّنَّةُ مَنْ تركها فلا شيْءَ عليه: لا دَمَ، ولا غَيْرَهُ، ولكن فاتَتْهُ فضيلةٌ.



(١) **الأَنْمَلَة** – بفتح الهمزة والميم، وقد يُضمُّ أوَّلها مع فتح الميم أو ضمِّها –: رأس الإصبع من المَفْصِل الأعلى، والجمع أَنَامِلُ، وأنملاتٌ.

(٢) عَرَّجَ علىٰ الشَّيء: وَقَفَ عِنْدَهُ.

صفة الحَجِّ

أولاً: أركان الحجِّ أربعةٌ، وهي:

١- الإحرام: وهو نيَّة الدُّخول في النُّسُك.

٢- الوقوف بِعَرَفَةَ.

٣- طواف الإفاضةِ.

٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

ومن ترك شيئًا من هذه الأركان، لم يصحَّ حَجُّهُ حتى يأتي به.

ثانيًا: واجباتُ الحجِّ، وهي سَبْعَةٌ:

١- الإحرام من الميقات، وقد تقدَّم ذلك في صفة العُمْرة.

٢- الوقوف بعَرَفَةَ إلى اللَّيلِ.

٣- المَبْيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ليلةَ النَّحْرِ.

٤- المَبْيتُ بِمِنىً لياليَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- رَمْيُ الجِمارِ.

٦- الحَلْقُ أو التقصيرُ.

٧- طوافُ الوَدَاعِ.

ومن ترك شيئًا من هذه الواجبات، فإنَّه يَجْبُرُ بدَمٍ، يُذْبَحُ في الحَرَمِ، ويُوزَّع على الفقراء، ولا يأكل منه، وحَجُّه صحيح.

ومَحظُورات الإحرام في الحَجِّ هي نفسُ محظوراتِ الإحرام في العُمْرَةِ.

أخي، اعلم - علَّمني اللهُ وإيَّاك!- أنه متى أتيت الميقات برًّا، أو حاذيته جوًّا أو بحرًّا - فعليك أن تُحرمَ وتدخل في النُّسُك الذي تُريد - بعد أن تنويَ الدُّخولَ في النُّسُكِ - والأنساك ثلاثة، كما هو موضَّح بالجدول الآتي[١]:

(١) انظر رحلة إلى البيت العتيق لعبد الكريم الديوان (ص ٢٥).

النُّسُك / الأفعال	التَّمتُّع	القِران	الإفراد
١	تقول: لَبيَّك اللَّهُمَّ عُمرة مُتمتعا بها إلى الحج	لبيَّك عُمْرةً وحَجًّا	لبيَّك حَجًّا
٢	تطوف وتسعى للعُمْرة.	تطوف للقدوم، وإن شئت سعيت بعده للحجِّ، أو تُؤَخِّره إلى بعد طواف الحج.	تطوف للقدوم، وإن شئت سعيت بعده للحجِّ، أو تُؤَخِّره إلى بعد طواف الحج.
٣	تتحلَّل بعد أن تطوف وتسعى للعمرة، وتحلق أو تقصِّر.	لا تتحلَّل من إحرامك إلاَّ في يوم العيد، ولا تحلق أو تقصِّر.	لا تتحلَّل من إحرامك إلاَّ في يوم العيد، ولا تحلق أو تقصِّر.
٤	تُحْرِمُ بالحجِّ في اليوم الثامن، تقول: لبيَّك حَجًا.	ما تزال في إحرامك مُنْذ أَحْرَمت.	ما تزال في إحرامك مُنْذُ أَحْرَمت.
٥	تقفُ بعَرَفَةَ، وتبيتُ بمُزْدَلفَةَ، وترمي جَمْرة العَقَبَة، وتحلق أو تُقَصِّر، وتذبح هَدْيك، وتبيت مُتحلِّلاً في مِنى أيَّام التشريق، وترمي فيها الجمار، ثم تطوف للوداع.	تفعلُ ما فعل المتمتِّعُ.	تفعل ما فعله المتمتِّعُ والقارنُ غَيْرَ أنَّه ليس عليك هَدْي.
٦	لك حجَّة وعُمْرة.	لك حجَّةَ وعُمْرة.	لك حجَّةَ فَقَط.
٧	أفضل الأنْسَاك.	يلي التمتعُ في الأفضليَّة، ومن ساق الهَدْيَ معه، فإنَّ الأفضلَ في حقِّه القِران.	
٨	إذا كان حَجُكَ نيابةً عن أحدٍ تقول: لبيَّك عن فُلانٍ، وتُسمِّيه، وتذكر نوع النُّسكِ.		

وبعد أن عرفت – أخي – أنَّ الأنساك ثلاثة، فلا يغب عنك أنَّ أفضلَها التَّمتُّعُ، وهو الذي أمر به النبيُّ ﷺ أصحابَهُ، وحثَّهم عليه، حتَّى لو أحرم الإنسان قارنًا أو مُفْرِدًا، فإنه يتأكد عليه أنْ يقلبَ إحرامَهُ إلى عُمْرَةٍ؛ ليصيرَ مُتَمَتِّعًا، ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأنَّ النبيَّ – ﷺ – لمَّا طاف وسعى عامَ حَجَّةِ الوداع ومعه أصحابُهُ، أمر كُلَّ مَنْ ليس معه هَدْيٌ أن يقلبَ إحرامَهُ عُمْرَةً، ويُقصِّرَ ويَحِلَّ، وقال: «**لولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، لفعلتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُمْ به**»(١). والمتمتِّع يأتي بالعمرة على الصِّفة المذكورة في صفة العمرة، ثمَّ بعد ذلك يُحِلُّ منها إحلالاً كاملاً كما فعله المُحِلُّون: من اللِّباس، والطِّيب، وإتيان النساء، وغير ذلك.

وفيما يأتي خلاصة ما يفعله الحاجُّ كُلٌّ حسب نُسُكِه(٢):

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٨)

(٢) انظر دليل الحاج اليومي من إعداد دار القاسم.

اليوم	المُفْرد بالحجّ وَحْدَهُ	القارن بَيْنَ الحجّ والعُمْرةِ	المتمتّع بالعُمْرةِ إلى الحجّ
٨ ذو الحجة	الذهاب إلى منىً (الصلاة فيها خمس صلوات قَصْرًا من غير جمع الرُّباعية : الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) .	الذهاب إلى منىً (الصلاة فيها خمسَ صلَوات قَصْرًا من غير جمع للرُّباعية : الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) .	الذهاب إلى منىً بعد الإحرام من محلّ الإقامة (الصلاة فيها خمس صلوات قصرًا من غير جمع الرباعية : الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) .
٩ ذو الحجّة يوم عَرَفَةَ	١- التوجُّه إلى عَرَفَةَ بعد شروق الشمس، يصلي فيها الظهر والعصر في وقت الأولى بأذان وإقامتين (جمع تقديم وقصرًا) ويُسَنُّ للحاجّ الإكثارُ من ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء يوم عَرَفَةَ؛ والسُّنَّة استقبال القبلة عند الدعاء لا استقبال الجبل، ويرفع يديه عند الدعاء كما فعل النبيُّ -ﷺ-، ويكره صوم يوم عَرَفَةَ للحاجّ، ووادي عرفة ليس من أرض عرفة، فلا يصحُّ الوقوفُ فيه، ولا يشرع صعود جبل عرفة . ٢- التوجه إلى مُزْدَلِفةَ بعد غروب الشمس. ٣- يُصلّي المغربَ والعشاءَ حين الوصول إلى مُزْدَلِفةَ (جمع تأخيرٍ وقَصْرًا) بأذانٍ واحدٍ وإقامتين. ٤- يلتقط سبعَ حصياتٍ لرمي جَمْرة العَقَبةِ الكبرى، وإن أخذها من منىً فجائز (الحصاة مثل حبَّة البازلاء) . ٥- يبيتُ في مُزْدَلِفةَ، ويصلّي فيها صلاة الفجر مُبَكّرًا بها، ويُكثر من الدعاء والذكر بعد الصلاة، ويُستَحبُّ الوقوفُ عند المَشْعَرِ الحرامِ، وإكثار الدعاء حتى الإسفار، وهو بياض النهار، وقبل طلوع الشمس. والضَّعَفَة، والنساء، والصِّبيان يجوز لهم الخروجُ بَعْدَ نصفِ اللَّيلِ (بعد غروب القمر) .		

اليوم	المُفْرد بالحجِّ وَحْدَهُ	القارن بَيْنَ الحجِّ والعُمْرة	المتمتِّع بالعُمْرةِ إلى الحجّ
١٠ ذو الحجّة	التوجُّه إلى منىً قَبْلَ شروق الشمس. ١- رمي جَمْرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبِّرا مع كُلِّ حصاة. ٢- حَلْق الشعر أو تقصيره. ٣- التحلُّل من الإحرام، ولبس الثياب (التحلل الأصغر). ٤- طواف الإفاضة (التحلُّل الأكبر) وهو رُكْنٌ. ٥- يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الحادي عَشَرَ، أو الثاني عَشَرَ، أو مع طواف الوداع. ٦- السَّعْيُ بعد طواف الإفاضة، إنْ لم يَسْعَ أولاً.	التوجُّه إلى منىً قبل شروق الشمس. ١- رمي جمرةِ العقبة الكبرى مكبِّرا مع كُلِّ حصاة. ٢- نَحْرُ الهَدْي، ويُسْتثنى من ذلك سكَّانُ الحَرَمِ، فلا هَدْيَ عليهم. ٣- حلق الشعر أو تقصيره. ٤- التحلُّل من الإحرام ولبس الثياب. ٥- طواف الإفاضة، والسَّعْيُ إن لم يَسْعَ أولاً.	التوجُّه إلى منىً قبل شروق الشمس. ١- رمي جمرةِ العقبة الكبرى مكبِّرا مع كُلِّ حصاة. ٢- نَحْرُ الهَدْي، ويستمرُّ إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، ويُستثنى من ذلك سكَّانُ الحَرَم. ٣- حلق الشعر أو تقصيره. ٤- التحلُّل من الإحرام، ولبس الثياب. ٥- طواف الإفاضة. ٦- السَّعْيُ، ويجوز تأخيرها لليوم التالي، أو الذي يليه، أو مع طوافِ الوداعِ.
١١ ذو الحجّة	١- المبيتُ في منىً ليلةَ الثانيَ عَشَرَ (واجب). ٢- رَمْيُ الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداءً بالصُّغرى، فالوُسْطى، ثُمَّ الكُبْرىٰ (سبع حصيات لكُلِّ جَمْرةٍ) يُكَبِّر مع كُلِّ حَصَاةٍ، ويدعو بعد الصغرى والوسطى.		
١٢ ذو الحجّة	١- المبيتُ في منىً ليلةَ الثانيَ عَشَرَ (واجب). ٢- رَمْيُ الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداءً بالصُّغرى، فالوسطى، ثُمَّ الكُبرى (سبع حصيات لكُلِّ جمرةٍ) يُكبِّر مع كُلِّ حصاة، ويدعو بعد الصُّغرى والوسطى، ويجوز له التعجُّلُ، فَيَنْفِرُ من منى إلى مكَّةَ قبل الغروب، ثم يطوف طوافَ الوداعِ، أمَّا إذا أراد تأخيرَ النَّفْرِ إلى اليومَ الثالثَ عَشَرَ (فالفقرة التَّالية).		
١٣ ذو الحجّة	١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداءً بالصغرى، فالوسطى ثمَّ الكُبْرى بسبع حصات، يكبِّر مع كُلِّ حصاةٍ، ويدعو بعد الصغرى والوسطى. ٢- مغادرة منىً إلى مكَّةَ، وطوافُ الوداع - وهو واجب، وعلى مَنْ تركه دَمٌ إلاَّ الحائض والنُّفساء - ثمَّ الرحيلُ عن مكَّة.		

ملاحظة: بعد التحلُّل الاصغر يَحلُّ للحاجِّ كُلُّ شيءٍ سوى وطء الزوجة، أمَّا بعدَ طوافِ الإفاضة (التحلُّل الاكبر) فَيحلُّ له كُلُّ شيءٍ حتى الوطء، إذا كان قدَّم السَّعْيَ في الإفراد والقِران، وأمَّا التمتُّع فلابُدَّ من السَّعْي قبلَ التحلُّل الأكبر.

آداب السفر

بعد أن تعلَّمتُ أحكامَ العُمْرةِ، كان لابُدَّ من تَعلُّم آدابِ السفرِ وأحكامِه، ومن آداب السفر ما يأتي(١):

١- الاستشارة: لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال النوويُّ - رحمه الله - «اعلمْ أنَّه مستحبٌّ لمن خطر بباله السَّفَرُ أنْ يُشاورَ فيه من يعلم منه النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله - تعالى -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ودلائله كثيرة، وإذا شاور وظهر أنه مصلحة؛ استخار الله - سبحانه وتعالى - في ذلك فصلَّى ركعتين من غير الفريضة، ودعا بدعاء الاستخارة»(٢).

٢- الاستخارة: فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان النبيُّ - ﷺ - يُعلِّمُنا الاستخارة في الأمور كُلِّها كالسُّورةِ

---

(١) انظر آداب السفر وأحكامه للأخ الفاضل محمد العلاوي (ص ١٥) وما بعدها، فقد استفدتُ منه كثيرًا.

(٢) الأذكار (١/٥٤٣).

من القرآن: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غيرِ الفريضة، ثم يقول: اللَّهُمَّ، إنِّي أستخيرُك[١] بعلمك، وأستقدرُكَ بقُدْرتك، وأسألُكَ من فَضْلك العظيم؛ فإنَّك تَقْدرُ ولا أَقْدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علاَّمُ الغُيُوب، اللَّهُمَّ، إن كُنْتَ تعلمُ أنَّ هذا الأَمر[٢] خيرٌ لي في ديني ومعاشي، وعاقبةِ أَمْري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجله - فاقْدُرْهُ لي، وإن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبةِ أمري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجله - فاصرفْهُ عنِّي، واصرِفْني عَنْهُ، واقْدُر ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ رضِّني به، ويُسَمِّي حاجتَهُ»[٣].

٣- رَدُّ الودائع والأمانات عند السفر إلى أهلها:

فعن عُرْوَةَ بن الزُّبير عن عبد الرحمن بن عديم بن ساعدةَ قال: حدَّثني رجالٌ من قومي من أصحاب رسول الله -ﷺ- فذكر حديث الهجرة الطويل، وخروج أهل المدينة لاستقبال

---

(١) **أستَخيرُك**: أطلب منك الخِيَرَةَ والاختيارات.
(٢) يُسمِّي حاجتَهُ هُنا.
(٣) رواه البخاريُّ (٦٣٨٢).

رسول الله ﷺ، وفيه قال: «وأقام عليٌّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- بمكّةَ ثلاثَ ليالٍ وأيّامها، حتى أدّى عن رسول الله -ﷺ- الودائعَ التي كانت عنده للناس، حتّى إذا فَرَغَ منها لحَقَ برسول الله -ﷺ-، فنزل معه على كُلْثُوم بن هدم»(١).

٤- ردُّ المظالم إلى أهلها، والتحلُّل منها:

فعني أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ كانتْ لَهُ مَظْلمةٌ لأَحَدٍ من عِرْضِه أوشيءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه منه اليومَ قبلَ ألاَّ يكونَ دينارٌ ولا درْهَمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ بقَدْرِ مَظْلمَتِه، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيِّئات صاحبِه، فَحُمِلَ عليه»(٢).

٥- تَرْكُ النفقة للأهل عند السَّفَر:

ففي مسند أحمدَ بإسنادٍ حسنٍ(٣) أنَّ مولىً لعبد الله بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قال له: إني أُريد أنْ أُقيمَ هذا الشَّهْرَ ها هُنا في

(١) رواه البيهقيُّ (٦/ ٢٨٩)، والطبريُّ في التاريخ (٨/ ٧٥)، وحسَّنه الألبانيّ في الإرواء (٥/ ٣٨٤).
(٢) رواه البخاريُّ (٢٤٤٩).
(٣) المسند (٢/ ١٦٠).

بيت المَقْدسِ؟ فقال له: أتركتَ لأهلك ما يَقُوتهم هذا الشَّهْرَ؟. قال: لا. قال: فارجعْ إلى أهلك، فاتركْ لهم ما يَقُوتُهم؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقول: « كَفَى بالمرءِ إثمًا أنْ يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . ورواه مسلمٌ[١] بمعناه قال: « كَفَى بالمرءِ إثمًا أنْ يَحْبِسَ عمَّنْ يَمْلكُ قُوتَهُ » .

٦- التزوُّد للسَّفر:

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (٦١) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (٦٢) ﴾ [الكهف: ٦١ - ٦٢]

قال القُرطبيُّ - رحمه الله -: « قوله - تعالى -: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ فيه مسألة واحدة: وهو اتِّخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردٌّ على الصُّوفية الجَهَلة الأغمار[٢]، الذين يقتحمون المَهامِهَ[٣] والقِفار[٤] زعمًا منهم أن ذلك هو التوكُّل على الله

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦) .

(٢) **الأغمار**: جمع غمرٍ - بالتثليث ويُحرَّك -، وهو مَنْ لم يُجَرِّبِ الأُمُورَ الَّذي لا خيرَ فيه، ولا غناء عنده في عقلٍ، ولا رأيٍ، ولا عملٍ.

(٣) **المَهامه** بالفتح: جمع مَهْمَه، وهي الصَّحْرَاء البعيدة.

(٤) **القِفار**: جمع قَفْرٍ، وهو الخَلاَءَ من الأرض، ويُجْمع -أيضًا- على قُفُورٍ.

الواحد القهَّار، هذا موسى – نبيُّ الله، وكليمُه من أهل الأرض – قد اتخذ الزاد مع معرفته بربِّه، وتوكُّله على ربِّ العباد»[١].

وعن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: «كان أهلُ اليمن يَحُجُّون، ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكِّلون، فإذا قَدِمُوا مكَّةَ سألوا الناس، فأنزل اللهُ – تعالى – ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]»[٢].

قال الحافظ – رحمه الله –: قال المُهَلَّب: «في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويُؤَيِّده أنَّ الله مدح مَنْ لم يسألِ الناسَ إلحافًا، فإنَّ قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي تزوَّدوا، واتقُّوا أذى الناس بسؤالكم إيَّاهم، والإثم في ذلك»[٣].

٧- مصاحبة الصالحين في السَّفر، والحرص على ذلك:

فعن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والسَّوءِ كحاملِ المِسْكِ ونافخِ الكِيْرِ[٤]، فحاملُ

---

(١) تفسير القرطبي (١١/١١). (٢) رواه البخاريُّ (١٥٢٣).
(٣) فتح الباري (٣/٤٤٩).
(٤) كِيرُ الحدَّاد – بالكسر –: مِنْفَخُهُ مِنْ زِقٍّ أو جِلْدٍ غليظٍ ذو حافَاتٍ، والجمع كِيَرَة وأَكْيَارٌ.

المسْك إمَّا أنْ يُحْذيكَ(١)، وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ(٢) منه، وإمَّا أنْ تجدَ منه ريحًا طيِّبةً، ونافخُ الكير إمَّا أنْ يُحرِقَ ثيابَكَ، وإمَّا أنْ تجدَ ريحًا خبيثةً »(٣).

قال الغزاليُّ عند كلامه على حُسن اختيار الرفيق في السَّفر: « أنْ يختارَ رفيقًا، فلا يخرج وَحْدَهُ، فالرفيق ثمَّ الطريق، وليكنْ رفيقُهُ ممَّن يُعينُهُ على الدِّين، فيذكِّره إذا نَسيَ، ويُعينُهُ ويُساعدهُ إذا ذكر، فالمرءُ على دين خليله، ولا يُعرفُ الرَّجلُ إلاَّ برفيقه »(٤).

٨- التزوُّد بالحلال الطَّيِّب:

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « أيُّها الناسُ، إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المُرسلين، فقال - تعالى - ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال - تعالى - ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثمَّ ذكر الرجل يُطيلُ السَّفرَ أشْعَثٌ(٥) أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى

---

(١) **يُحذيك**: يُعْطيك. (٢) **تَبْتَاع منه**: تطلب البيعَ منه.

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٤) الإحياء (٢/٣٩١). (٥) الأشعث: المُغْبَرُّ رَأْسُهُ المتفرِّقُ شَعْرُهُ، وبابُهُ فَرِحَ.

السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!»[١].

قلتُ: إذا كان هذا عامًّا في كُلِّ شيءٍ، فكيف إذا كان في عبادةٍ كالحجِّ والعمرة؟! لا شكَّ أنَّه يجب عليه أن تكونَ النفقةُ من الحلال الطيِّب؛ فإنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طيِّبًا.

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصلُهُ سُحْتٌ[٢] فما حَجَجْتَ، ولكن حَجَّتِ العيرُ[٣]

لا يقبلُ اللهُ إلاَّ كُلَّ خالصةٍ ما كُلُّ مَنْ حَجَّ بيتَ اللهِ مَبْرُورُ[٤]

٩- استحباب التوديع للمسافر:

فعن عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- **أنَّه كان يقول للرَّجلُ إذا أراد سفرًا: أن ادْنُ منِّي أُوَدِّعْكَ كما كان رسولُ الله -ﷺ- يُوَدِّعُنا، فيقولُ:** «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِيْنَكَ[٥]، وأمانَتَكَ[٦]،

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).
(٢) **السُحْتُ** - بضم السين، وسكون الحاء وضمِّها -: الحَرَام، والجمع أسْحاتٌ.
(٣) **العِيْرُ** - بالكسر -: الإبل التي تَحْمِلُ المِيْرَةَ (أي الطَّعامَ).
(٤) **مبرور**: مَقْبُول.
(٥) لما كان السَّفَرُ مظنَّة المشقَّة، فربَّما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدِّين؛ استُحبَّ للمقيم أنْ يَدْعُوَ للمسافرِ بهذا الدُّعاء.
(٦) المراد بالأمانة هنا: مَنْ يُخَلِّف من الأهل وغيرهم، ومالُهُ الذي عند أمينه.

وخواتيمَ عَمَلِكَ »(١).

١٠- استحباب توديع المسافر للمقيم:

فعن موسى بن وردان قال: أتيتُ أبا هريرة أُوَدِّعُهُ، فقال: ألا أُعَلِّمُكَ - يابْنَ أخي - شيئًا عَلَّمَنِيْهِ رسولُ الله -ﷺ- أقولُهُ عند الوداع؟. قلتُ: بلى. قال: « أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الذي لا تضيعُ ودائعُهُ »(٢).

١١- استحباب الوصيَّة للمسافر:

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً قال: يارسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أنْ أسافرَ؛ فأَوْصِني قال: « عليك بتقوى اللهِ، والتكبيرِ على كُلِّ شَرَفٍ(٣) » **فلمَّا ولَّى الرَّجُلُ قال:** « اللَّهُمَّ، اطْوِ(٤) لَهُ البُعْدَ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ »(٥).

(١) رواه أحمد (٢/٧)، والترمذيُّ (٥/٤٩٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الترمذيِّ (٢/١٥٥).
(٢) رواه أحمد (٢/٤٠٣) بسند صحيح.
(٣) **الشَّرَف** - بفتحتين -: المكان المرتفع.
(٤) **اطْوِ**: قَرِّبْ.
(٥) رواه النسائيُّ في الكبرى (٦/١٠٣٣٩)، وابن ماجهْ (٢٧٧١) بإسناد حَسَن.

وعن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ سَفراً، فَزَوِّدْني. قال: «زَوَّدَكَ اللهُ التقوى». قال: زِدْني. قال: «وغَفَرَ ذَنْبَكَ». قال: زِدْني، بأبي أنت وأُمِّي! . قال: «ويَسَّرَ لك الخَيْرَ حيثما كُنْتَ»(١).

١٢- استحباب الخروج يومَ الخميس:

فعن كعب بن مالكٍ ﷺ قال: «لقَلَّما كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ - إذا خَرَجَ في سَفَرٍ إلاَّ يومَ الخميس»(٢).

١٣- استحباب البكور في السفر:

فعن صَخْرٍ الغامديِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِها»(٣).

١٤- صاحب الدَّابَّة أحقُّ بصَدْرِها إلاَّ أنْ يأْذَنَ:

فعن بريدة ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء

---

(١) رواه الترمذيُّ (٣٤٤٤) بسندٍ حسن.
(٢) رواه البخاريُّ (٢٩٤٩)
(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وابن ماجة (٢٢٣٦) وصحّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (١٣١١)

رجلٌ معه حِمارٌ، فقال: يا رسولَ الله، اركبْ، وتأخَّرَ الرَّجُلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا، أنت أحقُّ بصَدْرِ دابَّتِكَ مِنِّي إلاَّ أنْ تجعلَهُ لي. قال: فإنِّي قَدْ جعلتُهُ لك. فرَكِبَ»(١).

قلتُ: ويدخل في لفظ الدابَّة سُبلُ المواصلات الآن، فصاحب المواصلات أحقُّ بصَدْرِها، إلاَّ إذا كانت مِمَّا تُستأجر للركوب عليها، والله أعلم.

١٥- استحباب اجتماع الرُّفْقة على الطعام:

فعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «طعامُ الاثنين كافي الثَّلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأَرْبَعةِ»(٢).

قال الحافظ - رحمه الله -: «فيؤخذ منه (أي من الحديث) أنَّ الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع، وأن الجمع كُلَّما كَثُرَ ازدادت البركةُ. وقال ابن المُنْذِرِ: يُؤْخَذُ من حديث أبي هريرة استحبابُ الاجتماع على الطعام، وألاَّ يأكلَ المرْءُ وَحْدَهُ»(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٢) بسند صحيح.
(٢) رواه البخاريُّ (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).
(٣) الفتح (٩/٤٤٦).

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ اللهِ -ﷺ- يقول: «طعامُ الواحدِ يكْفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يَكْفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يَكْفي الثمانيةَ»[١].

قال النوويُّ - رحمه الله -: «هذا فيه الحثُّ على المُواساة في الطعام، وأنَّه - وَإِنْ كان قليلاً - جعلتْ منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركةٌ تعمُّ الحاضرين عليه، والله أعلم»[٢].

١٦- استحباب تعجيل المسافر إلى أهله، إذا قضىٰ حاجته:

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: «السَّفَرُ قطْعَةٌ من العذاب: يَمْنَعُ أحَدَكُمْ طعامَهُ، وشَرَابَهُ، ونَوْمَهُ[٣]؛ فإذا قضى أحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[٤] من سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْله»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩).
(٢) شرح مسلم للنوويّ (١٤/٢٣).
(٣) أي يمنعه كمالها ولذَّاتها؛ لما فيه من المشقَّة والتعب، ومقاساة الحرِّ والبَرْد، ومفارقة الأهل والوطن، وخُشونة العيش.
(٤) النَّهْمَةُ - بالفتح -: شدَّة الشَّهْوة في الحصول على الحاجة والمقصود.
(٥) رواه البخاريّ (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧).

١٧ - استحباب القدوم على أهله نهاراً، وكراهتُهُ في اللَّيل لغير حاجةٍ:

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أطالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبةَ، فلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ ليلاً».

وفي رواية: «أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نهىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ليلاً»(١)(٢).

١٨ - جواز الحُدَاء(٣) في السفر:

فعن سَلَمةَ بن الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قال: «خرجْنا مع رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلى خَيْبَرَ، فسرنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامرِ بن الأَكوعِ: أَلا تُسْمِعُنا مِنْ هُنَيْهاتِكَ(٤)؟ - قال - وكان عامرٌ

---

(١) رواه البخاريُّ (١٨٠١)، ومسلم (١٩٢٨).

(٢) الحديثُ لا يشملُ مَنْ أخبر أهلَهُ بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا؛ فقد ثبت أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَدِمَ من غزوةٍ، فقال: «لاتطرقوا النساءَ». وأرسل مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أنهم قادمونَ. أخرجهُ ابن خُزيمةَ. ومِمَّا يُسهِّلُ هذا الأمرَ في الوقتِ المعاصر هو أن المسافر يمكنه أن يخبر أهله بقدومه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة: كالهاتف، والفاكس، والتلكس ... إلخ.

(٣) **الحُداء**: بالأصل الغناء للإبل لسَوْقِها وحثِّها علىٰ السَّير، ثمَّ انتقل هذا المعنى من حثِّ الإبل على السَّير إلىٰ مساعدة الرَّكْب المُسافر علىٰ قطع الطريق الطويل بإشغاله عن متاعب السَّفر بالاستماع إلى قصائد الشعر.

(٤) **هُنَيْهات**: جمع هُنَيْهَة، وأصلُها هُنَيَّة مُصغَّرةُ هَنَةٍ، فأُبْدِلَت الياءُ هاءً، وأصل هَنَةٍ هَنْوَةٌ، ومعناها شيءٌ يسيرٌ.

رجلاً شاعرًا، فنزل يَحْدُو بالقومِ يقولُ:

اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدَيْنَا ... ولاتصدَّقْنا ولا صلَّيْنَا

فاغْفِرْ فداءً لك ما اقْتَفَيْنَا ... وثَبِّت الأقدامَ إنْ لاقَيْنَا

وألْقِيَنْ سكينةً عَلَيْنَا ... إنَّا إذا صِيْحَ بنا أتَيْنا

وبالصِّياحِ عوَّلُوا عَلَيْنا

فقال رسولُ اللهِ -ﷺ-: «**مَنْ هذا السائقُ؟**». قالوا: عامرُ بْنُ الأكْوَعِ فقال: «**يرحمُهُ اللهُ!**». فقال رجلٌ من القَوْم: وَجَبَتْ - يا نبيَّ اللهِ - لَوْ أمْتَعْتَنا به»[(١)].

١٩- استحباب التكبير عند الصعود، والتسبيح عند النُّزول:

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كُنَّا إذا صَعِدْنا كبَّرْنا، وإذا نَزَلْنا سبَّحْنا»[(٢)].

٢٠- استحباب إرضاء الرجل أهْلَه عند قدومه من السَّفر:

فعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «تهَادَوْا تحابُّوا»[(٣)].

---

(١) رواه البخاريُّ (٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسَّنه الألبانيُّ لشواهده في صحيح الجامع (٣٠٠٤).

٢١- استحباب استقبال القادمين من السفر :

فعن ابن أبي مُلَيْكَةَ : قال ابنُ الزُّبير لابن جَعْفَرٍ -رضي الله عنهم- : تَذْكُرُ إذْ تلقَّينا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أنا، وأنت، وابنُ عبَّاسٍ؟ قال : « نَعَمْ، فَحَمَلَنا وتَرَكَكَ »(١).

٢٢- مشروعية المصافحة للمسافر، والمعانقة للقادم :

فعن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : « كان أصحاب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلاقوا تصافحُوا، وإذا قَدِمُوا من سَفَرٍ تعانقُوا »(٢).

قلتُ : وبعض الناس - هداهُمُ الله !- يُكثرون من تقبيل المسافر، وكذلك القادم، والتقبيل هنا غير مشروع؛ فعن أنسِ بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله، أَحَدُنا يَلْقى صديقَهُ، أَيَنْحني لَهُ؟. قال : « لا ». قال : فَيَلْزَمُهُ(٣) ويُقَبِّلُهُ؟. قال : « لا ». قال : فيُصافُحهُ؟. قال : « نَعَمْ، إنْ شاءَ »(٤).

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٣٠٣٤)، والهيثميُّ (٨ / ٣٦)، والمُنْذريُّ (٣ / ٤٣٣)، وقال الألبانيُّ في الصحيحة (١ / ٢٥٢): رواه الطبرانيُّ في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثميُّ والمُنْذريُّ. ورواه البيهقيُّ (٧ / ١٠٠) بإسناد لا بأسَ به عن الشَّعْبيِّ.

(٣) **يَلْزَمُهُ** : أي يضمُّهُ ويَعْتَنِقُهُ، وبابه سَمِعَ.

(٤) رواه التِّرمذيُّ (٢٧٢٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٨٨٨).

٢٣- استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره، وصلاته فيه ركعتين:

فعن كعب بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- «كان إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمسجدِ، فَرَكَعَ فيه ركعتين»(١).

٢٤- استحباب تقديم الطعام عند القدوم من السفر:

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا قَدِمَ المدينةَ، نَحَرَ جَزُوراً(٢)، أو بَقَرةً»(٣).

قال الحافظ -رحمه الله-: قال ابن بَطّالٍ: «فيه إطعامُ الإمامِ والرئيسِ أصحابَهُ عند القدوم من السفر، وهو مستحبٌّ عند السَّلَفِ»(٤).

---

(١) رواه البخاريُّ (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) الجَزُور: النَّاقة المَنْحُورة، والجمع جُزُرٌ، وجُزُراتٌ، وجَزَائِرُ.
(٣) رواه البخاري (٣٠٨٩).
(٤) فتح الباري (٦/ ٢٤٤).

من أدعية السفر

١- ما يقوله الإنسان إذا خرج من بيته يُريد سفرًا أو غيره:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من قال - إذا خرج من بيته - باسم الله، توكَّلتُ على الله، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، يُقال له حينئذ: كُفيتَ، ووُقيتَ، وهُديتَ، وتنحَّى عنه الشيطانُ، فيقولُ لشيطانٍ آخرَ: كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ؟!»**(١).

وعن أمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالت: ما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بيتي قَطُّ إلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ(٢) إلى السَّماء، وقال: **«اللَّهُمَّ، إنِّي أعوذُ بك أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ(٣) أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ(٤)»**(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٥)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦٤١٩)، والكلم الطيِّب (٦١).

(٢) طَرْفَهُ: بَصَرَهُ.

(٣) أزِلَّ: أنحرف عَنِ الصَّواب، أو أسقط في بُؤْرَة شرٍّ وفسادٍ.

(٤) يُقال: جَهِلَ فُلانٌ على غَيْرِه: إذا جَفَا وتسافَهَ.

(٥) رواه أهل السُّنن، وصَحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٤٧٠٩).

٢- ما يقوله المسافر إذا وضع رجله في الرِّكاب:

عن عليِّ بن ربيعةَ الوالبيِّ قال: «شَهِدْتُ عليَّ بْنَ أبي طالب -رضي الله عنه-، أُتِيَ بدابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فلمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكاب[١] قال: باسم الله، فلمَّا استوىٰ علىٰ ظَهْرِها قال: الحمد لله، ثمَّ قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[٢] ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزُّخْرُف: ١٣-١٤] ثمَّ قال: الحمدُ لله - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثمَّ قال: سُبحانَكَ إنِّي ظلمتُ نفسي، فاغفرْ لي، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنت، ثمَّ ضَحِكَ، فقيلَ: يا أميرَ المُؤمنين، من أيِّ شيءٍ ضحكْتَ؟. قال: رأيتُ رسولَ الله -ﷺ- فعل كما فعلتُ، ثمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، من أيِّ شيءٍ ضحكْتَ؟. قال: إنَّ ربَّك - تعالى - يَعْجَبُ من عَبْدِهِ إذا قال: اغفرْ لي ذنوبي، يعلمُ أنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ غيري»[٣].

---

(١) إذا كان هذا الدعاء يقال عند ركوب الدَّوابِّ، فهو يُقال عند ركوبِ وسائل المواصلات الحديثة.

(٢) مُقْرِنين: مُطيقين تَسْخيرَه وقَهْرَهُ، يُقال: أقْرَنَ له: إذا أطاقَهُ وقَوِيَ وقَدَرَ عليه.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٢٠٦٩).

٣- ما يقوله المسافرُ إذا استوى على بعيره:

عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا إلى سَفْرٍ، كَبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ، إنَّا نسألكُ في سَفَرِنَا هذا البرَّ والتَّقْوى، ومن العملِ ما ترضى. اللَّهُمَّ، هَوِّنْ علينا سَفَرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ، أنت الصاحبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأهلِ. اللَّهُمَّ، إنِّي أعوذُ بك من وَعْثَاءِ السَّفَرِ(١)، وكآبةِ المَنْظَرِ(٢) وسُوءِ المُنْقَلبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وزاد فَيهِنَّ: «آيِبُونَ(٣)، تَائِبُونَ، عابدونَ، لربِّنا حَامِدُونَ»(٤).

---

(١) قال الخطَّابيُّ - رحمه الله - في معالم السُّنن (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤): «قوله: وَعْثَاء السَّفَر معناه: المشقَّة والشدَّة، أصله من الوَعْث: وهو أرض فيها رملٌ، تسوخ فيها الأرجلُ. ومعنى سُوء المُنْقَلب: أنْ ينقلبَ إلى أهله كئيبًا حزينًا غيرَ مَقْضيِّ الحاجةِ، أو منكوبًا ذهب ماله، أو أصابته آفةٌ في سفرٍ، وأنْ يَرِدَ على أهله، فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشْبَهَهُ».

(٢) وكآبة المَنْظَر: أي وأن أنظر ما يَسُوءُني في الأهل والمال: كموتٍ، ومرضٍ، وتَلَفٍ، والكآبة: تَغَيُّر النَّفْسِ مِنَ شدَّة الهمِّ والحُزْنِ.

(٣) آيبون: راجعون.

(٤) رواه مسلم (١٣٤٢).

٤- ما يقوله المسافر عند السفر:

عن عبد الله بن سَرْجِسَ -رضي الله عنه- قال: «كان رسولُ الله -ﷺ- إذا سافر يتعوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المَنْظَرِ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ[١]، ودَعْوَةِ المظْلُومِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في الأهلِ والمالِ»[٢].

٦- ما يقوله إذا عَثَرَتْ دابَّتُهُ:

عن أبي المليح عن رجلٍ قال: كنتُ رديفَ[٣] النَّبيِّ -ﷺ- فَعَثَرتْ دابَّتُهُ، فقلتُ: تَعِسَ[٤] الشيطانُ. فقال: لا تَقلْ: تَعِسَ الشيطانُ؛ فإنَّك إذا قُلتَ ذلك تعاظم، حتى يكون مِثْلَ البيتِ، ويقول: بقُوَّتِي، ولكن قُلْ: باسمِ اللهِ؛ فإنَّك إذا

---

(١) الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ: يُرْوى بالنُّون وبالرَّاء (الكَوْر)، ورواية النُّون أكثر، وهي التي في أكثر أصولِ صحيحِ مسلمٍ، بل هي المشهورةُ فيها. قال العلماء: ومعناه بالنُّون والرَّاءِ جميعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الاستقامةِ، أو الزِّيادةِ إلى النَّقْصِ.
قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مأخوذةٌ من تُكْوِيرِ العمامةِ: وهو لَفُّها وجَمْعُها.
ورواية النُّون من الكَوْنِ، مَصْدَرُ كان يَكُونُ كَوْنًا: إذا وُجِدَ واستقرَّ.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٣).

(٣) **الرَّديف**: الذي يركبُ خَلْفَ الرَّاكبِ.

(٤) **تَعِسَ**: هَلَكَ.

قُلْتَ ذلك تصاغر، حتى يكونَ مِثْلَ الذُّبابِ »(١).

ويستفاد من هذا الحديث قول: باسم الله عند تعثُّر الدَّابَّة، ويدخل في لفظ الدَّابةِ سُبُلُ المواصلات الآنَ، فتُسَنُّ البَسْمَلَةُ عند تعثُّر السَّيَّارةِ، ونَحْوِها(٢).

٧- ما يقوله المسافرُ إذا نزل مَنْزِلاً:

عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ -رضي الله عنها- قالت: سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقول: « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثمَّ قال: أعوذُ بكلمات الله التامَّات(٣) من شرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرُّهُ شيءٌ، حتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِه ذلك »(٤).

٨- ما يقوله المسافر إذا أَسْحَرَ:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ -ﷺ- إذا كان في سَفَرٍ وأَسْحَرَ يقول: « سَمِّعَ سامعٌ بحَمْدِ الله، وحُسْنِ بلائه علينا،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٣/٩٤١)، وصحيح الجامع (٧٤٠١).

(٢) آداب السفر لمحمَّد العلاوي (ص ٦٥).

(٣) أي التحصُّن بأقضية الله الكاملة المنزَّهة عن كُلِّ نَقْصٍ، والمراد بكلمات الله: القرآن.

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٨).

ربَّنا، صاحبْنا، وأَفْضِلْ علينا عائذاً بالله منَ النَّار[١]»[٢].

٩- ما يقوله المسافر إذا رأى قريةً يُريدُ دخولَها:

عن أبي سُهيلِ بن مالكٍ عن أبيه أنه كان يسمعُ قراءةَ عُمَرَ ابْنِ الخطَّاب، وهو يَؤُمُّ بالنَّاسِ في مسجدِ رسولِ الله -ﷺ- من دار أبي جَهْمٍ، وقال كَعبُ الأَحْبار[٣]: والذي فَلَقَ البَحْرَ لموسى لأنَّ صُهَيْبًا حدَّثني أنَّ محمَّداً رسولَ الله -ﷺ- لم يكن يرى قريةً يُريد دُخُولَها إلاَّ قال - حين يراها - «اللَّهُمَّ ربَّ السمواتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وربَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وما أَقْلَلْنَ[٤]، وربَّ الشياطينِ وما أَضْلَلْنَ، وربَّ الرياح وما

---

(١) قال النوويُّ - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (١٧ / ٣٩) - بتصرُّفَ:
«أمَّا أسحر فمعناه: قام في السَّحَرِ، أو انتهىٰ في سيره إلى السَّحَرِ: وهو آخرُ اللَّيل. وأما سَمِعَ سامعٌ بحمد الله، وحُسْنِ بَلائه معناها: شَهِدَ شاهدٌ على حَمْدنا لله - تعالى - على نعمه وحُسنِ بلائه. ومعنىٰ سَمَّع سامعٌ: بَلَّغ سامعٌ قولي هذا لغيره، وقال مثْلَهُ تنبيهًا على الذكر في السَّحر والدُّعاء. وقوله: ربَّنا، صاحَبْنَا، وأفضلْ علينا: أي احفَظنا وحُطْنا واكلأْنا، وأفضلْ علينا بجزيل نعمك، واصرفْ عنَّا كُلَّ مكروهٍ. وقوله: عائذاً بالله من النار: أي أقول هذا في حالة استعاذتي واستجارتي بالله من النار».

(٢) رواه مسلم (٢٧١٨).

(٣) الأحبار: جمع حِبْرٍ - بالكسر -، وهو المداد الذي يُكتب به، وإليه نُسِبَ كَعْبٌ لكَثْرَة كتابته بالحِبْرِ.

(٤) أَقْلَلْنَ: حَمَلْنَ ورَفَعْنَ.

ذَرَيْنَ(١)، فإنَّا نسألُك خَيْرَ هذه القرية، وخَيْرَ أَهْلِها، وخَيْرَ ما فيها، ونعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ أَهْلِها، وشرِّ ما فيها»(٢).

١٠- ما يقوله المسافر عند رجوعه من السَّفَر:

عن عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -ﷺ- كان إذا قَفَلَ(٣) من غَزْوٍ - أو حَجٍّ، أو عُمْرةٍ - يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاث تكبيرات، ثمَّ يقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبُون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ»(٤).

١١- ما يقول المسافر إذا أَشرَفَ على مدينته:

عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ -ﷺ- مَقْفَلَهُ(٥) من عُسْفَانَ، ورسولُ الله -ﷺ- على راحلته، وقد

(١) ذَرَيْنَ: نَسَفْنَ وفَرَّقْنَ.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في الكبرى (٥/ ٨٨٢٦)، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ (٢/ ١٠٠)، وحسَّنه ابن باز في تحفة الأخيار (ص ٣٧).

(٣) **قَفَلَ**: رَجَعَ، وبابه دَخَلَ، ونَصَرَ، وضَرَبَ.

(٤) رواه البخاريُّ (١٧٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٠).

(٥) **مَقْفَلَهُ**: مَرْجِعَهُ.

أَرْدَفَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ ناقتُهُ، فَصُرِعا جميعًا، فاقْتَحَمَ أبو طَلْحَةَ فقال: يا رسولَ الله، جعلني اللهُ فداءَكَ، قال: «عليك المَرْأَةَ» فقَلَبَ ثوبًا على وَجْهِه، وأتاها فألْقاهُ عليها، وأصلح لَهُما مَرْكَبَهُما فركبا، واكْتَنَفْنا[1] رسولَ الله ـ ﷺ ـ فَلمَّا أَشْرَفْنا على المدينة، قال: «آيبُون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون». فلمَ يَزَلْ يقولُ ذلك، حتَّىٰ دخل المدينةَ[2].



(١) اكْتَنَفنا: أحطنا به ـ ﷺ ـ.
(٢) رواه البخاريُّ (٣٠٨٥).

من أحكام السفر (١)

١- إباحة التَيَـمُّم في السَّفر عند فَقْد الماءِ:

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. قال الخرقي مسألة (ويتيمَّم في قصير السفر وطويله):

قال ابن قُدامةَ في المُغني: «وقول الله - سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ يدلُّ بمطلقه على إباحة التيمُّم في كُلِّ سفرٍ؛ ولأن السفر القصير يكثر عدم الماء، فيحتاج إلي التيمُّم فيه؛ فينبغي أنْ يسقطَ به الفرضُ كالطويلِ»(٢).

---

(١) آداب السفر وأحكامه لمحمَّد العلاوي (ص ١١٥).
(٢) المغني (١/١٤٨).

٢- كيفيَّة التيمُّم:

عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرَّغْتُ[1] في الصَّعيد[2] كما تَمَرَّغ الدابَّةُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ -ﷺ- فذكرتُ ذلك لَهُ، فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تقولَ بيديْك هكذا». ثمَّ ضرب بيده الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مَسَحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيْه، ووَجْهَهُ[3].

قال الحافظ: «وفيه الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ في التيمُّم، ونقله ابن المُنْذر عن جمهور العلماء واختاره، وفيه أنَّ الترتيبَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ في التيمُّم»[4].

وهنا فائدة: وهي أنه متى وجد المُتيمِّمُ الماءَ يجب عليه الاغتسالُ - إذا كان تيمُّمه من الحَدَث الأكبرِ - أو الوُضُوءُ - إذا كان تيمُّمه من الحَدَث الأصغرِ - ولا يُعيدُ الصلاة التي صلاَّها أثناءَ تيمُّمه.

٣- رُخْصةُ المَسْحِ على الخُفَّين للمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ:

فعن شُرَيح بْنِ هانيءٍ - قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن

---

(١) تمرَّغْتُ: تقلَّبْتُ. (٢) الصَّعيد: التُّراب.
(٣) رواه البخاريُّ (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). (٤) الفتح (١/ ٥٤٤).

المَسْحِ على الخُفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ؛ فإنَّه كان يُسافرُ مع رسولِ الله -ﷺ-، فسألناه، فقال: «جَعَلَ رسولُ الله -ﷺ- ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ للمُسافرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم»[١].

قال بعض أهل العلم: يُشترطُ للمَسْحِ أن يكونَ قد أدخل رجليه على طهارةٍ، أي بَعْدَ وُضُوءٍ أو غُسْلٍ - لحديث المُغيرة ابْنِ شُعْبةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فتوضَّأ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما؛ فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين». فَمَسَحَ عليهما[٢].

ويشترط - أيضًا - للمَسْحِ أنْ يكونَ في الحديث الأصغر لا في الجَنابة، ويُشْرَعُ المَسْحُ على الخُفَّين من الأعلى لا من الأسفل، ويُبْطِلُ المَسْحَ على الخُفَّين انقضاءُ المُدَّة، أو الجَنَابةُ، أو نَزْعُ الخُفِّ.

٤- مشروعيَّة الآذانِ في السَّفَرِ:

عن مالك بن الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قال: أَتَى رَجُلانِ النبيَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).
(٢) رواه البخاريُّ (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

- ﷺ - يُريدان السَّفَر، فقال النبيُّ - ﷺ - «إذا أنتما خرجتُما فأذِّنا، ثمَّ أقيما، ليَؤُمَّكُما أكبرُكما»[١].

٥- قَصْرُ الصلاةِ في السَّفرِ:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فَرَضَهَا - ركعتين في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ»[٢].

قال الصنعانيُّ - رحمه الله - مُعقِّباً علىٰ هذا الحديث: «في هذا الحديث دليلٌ على وجوب القَصْرِ في السَّفَرِ؛ لأنَّ «فُرِضَتْ» بمعنىٰ وَجَبَتْ، ووجوبُهُ مذهبُ الهادويّة، والحنفيّة، وغيرهم»[٣].

وذهب إلى الوجوب شيخُ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابنُ قيِّم الجوزيَّة، والشوكانيُّ - رحمهم الله[٤]-.

٦- مسافةُ القَصْرِ:

اختلف العلماء في المسافة اختلافًا كثيرًا جدًّا، والصحيحُ

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).
(٢) رواه البخاريُّ (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٣) سبل السلام (٢/٤٤١).
(٤) انظر الفتاوي الكبرى (١/١٤٥)، وزاد المعاد (١/٤٧٢)، وتمام المنَّة (ص ١٣٨).

عند المحقِّقين من أهل العلمَ: أنَّ ما كان سفرًا في عُرْف الناس، فهو السَّفَرُ الذي علَّق عليه الشارعُ الحُكْمَ، وهذا أليقُ بيُسْرِ الإسلام؛ فإنَّ تكليف الناس بالقَصْرُ في سَفَرٍ محدود بيوم، أو بثلاثة أيَّامٍ، وغيرها من التحديدات – يستلزمُ تكليفَهُمْ بمعرفة مسافات الطُّرق التي قد يَطْرقونها، وهذا مما لا يستطيع أكثرُ النأسِ، ولا سيَّما إذا كانت ممَّا لم تُطْرَقْ من قَبْلُ[١].

قال الشَّنقيطيُّ – رحمه الله –: «أقوى الأقوال – فيما يظهر لي – حُجَّةً هو قولُ مَنْ قال: إنَّ كُلَّ ما يُسَمَّى سَفَرًا – ولو قصيراً – تُقْصَرُ فيه الصلاةُ لإطلاقِ السَّفَرِ في النُّصوصِ»[٢].

٧- الموضعُ الذي يَقْصُرُ المسافرُ منه:

قال. الإمام النوويُّ – رحمه الله –: «وأمَّا ابتداءُ القَصْرِ فيجوزُ من حين يُفارق بُنْيانَ بَلَدِهِ، أو خِيامَ قومِهِ – إن كان من أهلِ الخيامِ – هذا جملةُ القول فيه»[٣].

---

(١) انظر الصحيحة للألبانيّ (رقم ١٦٣)، وزاد المعاد (١ / ١٨٩)، ونيل الأوطار (٣ / ٢٥٤)، وسبل السلام (٢ / ٤٤٥)، والمغني (٢ / ٢٥٧)، والمحلى (٥ / ٩)، وفقه السنة (١ / ٢٨٤).

(٢) أضواء البيان (١ / ٣٧٠).

(٣) شرح مسلم للنوويّ (٥ / ٢٠٠).

وقال الشنقيطيُّ – رحمه الله – « يَبْتدئ المُسافرُ القَصْرَ، إذا جاوز بُيُوت بَلَده، بأن يخرجَ من البلد كُلِّه، ولا يَقصُرُ في بيته إذا نوى السفرَ، ولا في وسطِ البلدِ(١)، هذا هو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وأكثر فقهاء الأمصار، وقد ثبت عن النبيِّ – ﷺ – أنه قصر بذي الحُلَيْفة، وعن مالكٍ: أنَّه إذا كان في البلد بساتينُ مسكونةٌ، أنَّ حُكْمَها حُكْمُ البلد، فلا يَقْصُر حتى يُجاوِزَها.

استدلَّ الجمهورُ على أنَّه لا يَقْصُرُ إلاَّ إذا خرج من البلد – بأنَّ القَصْرَ مشروطٌ بالضَّرْب في الأرضِ، ومن لم يَخْرُجْ من البَلَدِ، لم يَضْرِبْ في الأرضِ »(٢).

٨- رُخْصَةُ الجَمْعِ في السَّفَرِ:

عن عبد الله بن عُمَرَ – رضي الله عنه – قال: « جمع النبيُّ – ﷺ – بَيْنَ المَغْربِ والعشاءِ بَجمْعٍ، كُلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم

---

(١) لابُدَّ من الخروج عن كُلِّ بُنيان يُصادفُهُ في طريق سفرِهِ، ولو امتدَّ إلى آلاف الأميال، واللهُ أعلم.

(٢) أضواء البيان (١ / ٣٧١).

يُسَبِّحْ[١] بَيْنَهُما، ولا على إِثْرِ[٢] كُلِّ واحدةٍ منهما»[٣].

وعن مُعاذِ بن جبلٍ -رضي الله عنه- قال: «خرجْنا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في غَزْوة تَبُوكَ، فكان يُصلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا، والمَغْربَ والعِشاءَ جميعًا»[٤].

قال ابن قُدامةَ: «إنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتين في السَّفرِ في وقتِ إحداهما - جائزٌ في قولِ أكثرِ أهل العِلْمِ»[٥].

٩- يكونُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتين بأذانٍ وإقامتين:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في ذكر حجَّة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وفيه: «ثمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أقام، فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُما شيئًا»[٦].

١٠- جوازُ صلاةِ النافلة على الدَّابَّة، والنُّزول عند الفريضة:

عن سالم بن عبد الله قال: «كان عبد الله يُصلِّي على

---

(١) لم يُسَبِّحْ: لم يُصَلِّ. (٢) إِثْر: أي بَعْد وعَقِب.
(٣) رواه البخاريُّ (١٦٧٣).
(٤) رواه مسلم (٧٠٦).
(٥) المغني (٢/٥٦).
(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨)

دابَّته مِنَ اللَّيلِ وهو مسافرٌ، ما يُبالي حيثُ كان وَجْهُهُ. قال ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: وكان رسولُ اللهِ -ﷺ- يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ويُوتِرُ عليها، غَيْرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ»[١].

١١- حُكْمُ صلاةِ السُّنةِ الراتبةِ في السَّفَرِ:

عن حَفْص بْنِ عاصمٍ قال: «سافر ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- فقال: صَحِبْتُ النبيَّ -ﷺ-، فلم أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ، وقال اللهُ جلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[٢].

قال ابن القيِّم: «وكان من هَدْيِه -ﷺ- الاقتصارُ على الفَرْضِ، ولم يُحْفَظْ عنه -ﷺ- أنَّه صلَّى سُنَّةَ الصلاة - قَبْلَها ولا بَعْدَها - إلاَّ ما كان من الوِتْرِ، وسُنَّةِ الفَجْرِ، فإنَّه لم يكن ليَدَعَهُما حَضَرًا ولا سَفَرًا[٣]».

١٢- إتمامُ المسافرِ خَلْفَ إمامٍ مُتمٍّ:

عن مُوسى بن سَلَمَةَ الهُذَليِّ قال: «سألتُ ابْنَ عبَّاسٍ:

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨).
(٢) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (١٨٩).
(٣) زاد المعاد (١/٤٧٣ - ٤٧٤).

كيف أُصلِّي إذا كُنْتُ بمكَّةَ، إذا لم أُصَلِّ مَعَ الإمامِ؟. فقال: ركعتينِ سُنَّةَ أبي القاسمِ -ﷺ-»(١).

وفي رواية عن أحمدَ(٢) بلفظٍ عن موسى بن سَلَمَةَ قال: «كُنَّا مع ابن عبَّاسٍ بمكَّةَ، فقلتُ: إنَّا إذا كُنَّا معكم صلَّينا أربعًا، وإذا رَجَعْنَا إلى رِحالنا صلَّيْنا ركعتين؟. قال: تلك سُنَّةُ أبي القاسمِ».

١٣- رُخْصَةَ الفِطْرِ في السَّفَرِ:

عن عائشةَ -رضي الله عنها-: أنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرو الأَسْلَميَّ قال للنبيِّ -ﷺ-: أأَصومُ في السَّفَرِ - وكان كثيرَ الصِّيامِ -؟. فقال: إنْ شئْتَ فَصُمْ، وإنْ شئْتَ فأَفْطِرْ»(٣).

١٤- يجوزُ للمسافر - إذا أصبح صائمًا - أن يُفْطِرَ أثناءَ النَّهارِ:

عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «خَرَجَ النبيُّ -ﷺ- في

---

(١) رواه مسلم (٦٨٨).
(٢) المسند (١/٢١٦).
(٣) أخرجه البخاريُّ (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

رَمَضانَ، فصام حتى بَلَغَ الكَديدَ[١] أَفْطَرَ»[٢].

١٥- عدمُ وجوبِ الجُمُعَةِ على المُسافرِ:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في ذكر حجَّة النبيِّ -ﷺ- وفيه: «حتىٰ أتى عَرَفَةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاء، فَرُحِلَتْ له، فأتى بَطْنَ الوادي، فخطب النَّاسَ ...» إلى أنْ قال: «ثُمَّ أقام فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقام فصلَّى العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُما شيئًا»[٣].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ -ﷺ- صلَّى يومَ عَرَفَةَ الظهرَ والعصرَ جمعًا، ولم يُصَلِّ الجُمُعَةَ، واستدلَّ بهذا جمهورُ أهل العلم: كمالكٍ، والشافعيِّ، والثَّوريِّ، وأحمدَ، وغَيْرِهم، وقالوا بأنَّ الجُمعةَ لا تجبُ على المسافرِ، وإن كان الأفضل للمسافر حُضُورَ الجُمُعةِ؛ لأنَّها أَكْمَلُ[٤].

---

(١) **الكَدَيد** - بالفتح -: ماءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْد.
(٢) رواه البخاريُّ (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣).
(٣) المُغْني (٢/ ٩٤، ٩٦).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

السَّفَرُ

بَعْدَ أنْ تعلَّمتُ أحكامَ الحجِّ والعُمْرة، وبَعْضَ آداب السفر وأحكامه، وتيسَّرتْ لي النَّفقةُ، والرُّفْقةُ الصالحةُ – عزمتُ على السفر يومَ الخميس بَرًّا، فذهبتُ لتوديع أهلي، وكُلِّ عزيزٍ عليَّ، وكانتِ ابنتي تُوَدِّعُني ولسانُ حالها:

إذا غِبْتَ عنَّا وخَلَّفْتَنا ... فإنَّا سواءٌ ومَنْ قَدْ يَتِمْ

أبانا، فلا رِمْتَ[1] مِنْ عِنْدنا ... فإنَّا بخَيْرٍ إذا لَمْ تَرِمْ

أبانا، إذا أَضْمَرَتْكَ[2] البلادُ ... نُجْفَى[3] وتُقْطَعُ منَّا الرَّحِمْ

ثُمَّ كانت زوجتي آخرَ مَنْ ودَّعْتُها، وكانتِ العَبْرَةُ[4] تَخْنُقُها، والأسى[5] يَلُفُّها.

ضَعُفْتُ عَنِ التَّسْليمِ يومَ فِراقِنا

فودَّعْتُها بالطَّرْفِ، والعَيْنُ تَدْمَعُ

---

(١) فلا رِمْتَ: أي فلا بَرِحْتَ، وهو دعاءٌ بالإقامة: أي لازِلْتَ مُقيمًا، وبابُهُ سَالَ.
(٢) أَضْمَرَتْكَ: غَيَّبَتْكَ. (٣) نُجْفَى: نُهْجَرُ.
(٤) العَبْرَةَ – بالفتح –: تردُّدُ البُكاءِ في الصَّدْرِ، جمعها عَبَراتٌ وعِبَرٌ.
(٥) الأَسَى: الحُزْنُ والوَجْدُ، وبابُهُ فَرِحَ.

وأَمْسَكْتُ عَنْ رَدِّ السَّلامِ، فمَنْ رأى
مُحبًّا بطَرْفِ العَيْنِ قَبْلي يُوَدِّعُ؟!
رأيتُ سُيُوفَ البَيْنِ(١) عِنْدَ فراقنا
بأيْدي جُنُودِ الشَّوقِ بالموتِ تَلْمَعُ
عَلَيْكِ سَلامُ اللهِ منِّي مُضَاعفًا
إلى أن تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ حَيْثُ تَطْلُعُ!

السَّفَرُ بَيْنَ المَدْحِ والذَّمِّ:

لاشكَّ أنَّ السَّفَرَ تعتريه حالتان:

١- حالةُ مَدْحٍ.

٢- حالةُ ذمٍّ.

فحالةُ المَدْحِ: تكون بسبب الخروج من المَلَلِ والسَّآمةِ والكآبة من الناس والمكان، وبذلك مَدَحَهُ بعَضُ الناسِ، فقد قال المأمونُ: «لا شيءَ ألذُّ لي من السَّفَرِ؛ لأنَّني أنْزِلُ مكانًا، لم أكَنْ رأيتُهُ من قَبْلُ، وأتَعَرَّفُ على أُناسٍ، لم أكن أعْرِفُهُمْ مِنْ قَبْلُ».

(١) **البَيْن** - بالفتح -: الوَصْل، وبابُهُ باع.

وحالةُ الذَمِّ: لما فيه من المشاقِّ والتَّعبِ، فعَنْ أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذَابِ»(١).

وقد سُئِلَ إمامُ الحَرَمينِ الجوينيُّ: لِمَ كان السَّفَرُ قطْعَةً من العذابِ؟. فأجاب على الفَوْرِ: «لأنَّ فيْهِ فُرْقَةَ الأحبابِ».

ومن اللَّطائف أنَّ أعرابيًّا أراد السَّفَرِ، فقال لزوجتِهِ:

عُدِّي السِّنِيْنَ لغَيْبَتي، وتَصَبَّري
وَذَرِي(٢) الشُّهُورَ؛ فإِنَّهُنَّ قِصَارُ

فأجابته قائلةً:

فَاذْكُرْ صَبَابَتَنا(٣) إليْكَ وشَوْقَنا
وارْحَمْ بِنَاتِكَ؛ إنَّهُنَّ صِغَارُ

وقال أحدُ الشعراءِ - واصفًا وداعَ زوجتِهِ له -:

---

(١) تقدَّم تخريجه.
(٢) **ذَرِي**: دَعي واتْرُكي.
(٣) **الصَّبابة** - بالفتح - والتَّصابي: شِدَّة العِشْقِ والوَلَعِ، وحرارة الشَّوقِ، ورِقَّةُ الهوى.

وَلَمَّا تَبَدَّتْ لِلرَّحِيلِ جِمَالُنا
وجَدَّ بنا سَيْرٌ، وفاضتْ مَدَامِعُ

تبدَّتْ لنا مَذْعُورةً مِنْ خِبائِها
وناظِرُها بِاللُّؤْلُؤِ الرَّطْبِ لامِعُ

أَشَارَتْ بِأَطْرافِ البَنانِ ووَدَّعَتْ
وأَوْمَتْ بعَيْنَيْها: مَتَىٰ أَنْتَ راجِعُ؟

فقلتُ لها: واللهِ، ما مِنْ مُسافِرٍ
يسيرُ ويَدْري ما بِهِ اللهُ صانِعُ

فشالتْ نِقابَ الحُسْنِ مِنْ فَوْقِ وَجْهِها
فسالتْ مِنَ الطَّرْفِ الكَحيلِ(١) مَدامِعُ

وقالتْ: إِلَهي، كُنْ عليهِ خَليفَةً
فيارَبِّ، ما خابتْ لَديكَ الوَدائِعُ

وقال آخَرُ:

قالتْ وقَدْ نالها للبَيْنِ(٢) أَوْجِعُهُ
والبَيْنُ صَعْبٌ على الأحبابِ مَوْقِعُهُ

---

(١) البَيْن: الفراق، وهو من الأَضْداد.
(١) **الطَّرْف**: العَيْن، والطَّرْفُ الكَحِيل: هو الذي يَعْلُو جُفُونَهُ سَوَادٌ خِلْقَةً مِثْلُ الكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اكتحالٍ، وكحيلَ فعيل بمعنىٰ مفعول، وبابه فَرِحَ.

اجْعَلْ يَدَيْكَ على قَلْبي؛ فَقَدْ ضَعُفَتْ

قُواهُ عَنْ حَمْلِ ما فِيْهِ وأَضْلُعُهُ

واعْطِفْ[١] عليَّ المَطَايا[٢] ساعةً؛ فَعَسَىٰ

مَنْ بَتَّ[٣] شَمْلَ الهَوَى بالبَيْنِ[٤] يَجْمَعُهُ

كأنَّني يومَ ولَّتْ حَسْرة وأَسَى

غَريقُ بَحْرٍ يُرَىٰ الشَّاطِي ويُمْنَعُهُ

وأمَّا الشاعرُ البُحْتُريُّ فقد هرب من ساعة الوداع، وتسلَّل إلى خارج البلاد خِفْيةً؛ لأنه يعلم ما تُحْدِثُهُ من ألمٍ ولَوْعَةٍ في قلبه، وفي قلب مُوَدِّعيه، فرأى أنْ يهربَ رِفْقًا بالقلوب.

اللهُ جارُكَ في انطلاقِكْ

تِلْقَاءَ شَامِكَ أو عِراقِكْ

---

(١) اعْطِفْ: مِلْ، وبابُه ضَرَبَ.

(٢) المَطَايا: جمعُ مَطِيَّة، وهي ما يُمْتَطَىٰ – أي يُرْكَبُ – من الدَّوابِّ، سُمِّيتْ مَطِيَّةً، لأنها تَمُطُّ – أي تُسْرِعُ – في سَيْرِها، أو لأنَّك تَرْكَبُ مَطَاها – أي ظَهْرَها –، وتُجمع – أيضًا – على مَطِيٍّ، وهو لَفْظٌ يستوي فيه الواحدُ والجَمْعُ.

(٣) بَتَّ: قَطَعَ، ومُضارعه يَبُتُّ – بضمِّ الباء وكَسْرِها – وبابه رَدَّ وَفَرَّ.

(٤) البَيْن – بالفتح –: الوَصْل، وهو من الأضْداد، وبابُهُ باع.

لا تَعْـــذُلْني[١] في مَـسِـــيــري

يــومَ سِـــــــــرْتُ ولــم أُلاقِــكْ

إنِّـي خَـــشِـــيْتُ مـــوَاقِـــفًـــا

للَبْينِ تَـسْفَحُ[٢] غَرْبَ[٣] ماقِكْ[٤]

وعَـلِـمْتُ مـــــا يـلقـى المُودِّعُ

عِـنْدَ ضَــــمِّكَ واعْــــتِـنـاقِكْ

فَـــــتَـــرَكْـتُ ذاكَ تَـعَـــمُّـــدًا

وخَــــرَجْتُ أَهْرُبُ مِنْ فِـــراقِكْ

وقال آخرُ:

أشـاعُـوا فـقـالوا: وَقْـفَـةٌ ووداعٌ

وزَفَّتْ[٥] مَطَايا للرَّحِيلِ سِرَاعُ[٦]

فقلتُ: وداعٌ لا أُطِيقُ عِيانَهُ[٧]

كَفَاني مِنَ البَيْنِ المُشِتِّ[٨] سَمَاعُ

---

(١) **لا تَعْذُلني**: لا تلُمْني، وبابُهُ نَصَرَ.

(٢) يُقال: **سَفَحَ الماءَ**: إذا صَبَّهُ وأرْسَلَهُ، وبابُهُ قَطَعَ. (٣) **الغَرْب** –بالفتح–: الدَّمْع.

(٤) **ماقك**: طَرَف عينك مِمَّا يَلي الأنْفَ، وهو مَجْرَى الدَّمْعِ مِنَ العَيْنِ.

(٥) **زَفَّتْ**: تقدَّمَتْ في السَّيْرِ. (٦) سِراع: جمع سريعةٍ، وبابه ظَرُفَ.

(٧) العيان – بالكسر –: المُعاينة، مصدر عاين الشيءَ: أي رآه بينه.

(٨) **المُشِتّ**: المُفرِّق.

وَلَمْ يَمْلِكِ الكِتْمَانَ قَلْبٌ مَلَكْتَهُ
وعِنْدَ النَّوى[١] سِرُّ الكَتُومِ مُذَاعُ[٢]

ومع ذلك كُلِّه فالسَّفَرُ لا يُمكن أن يستغنيَ عنه كثيرٌ من الناس؛ إمَّا لزيارةٍ، أو حجٌّ لبيت الله، أو عُمْرَةٍ، أو صِلَةِ قريبٍ أو أخٍ في الله، أو طلبِ كَسْبٍ حلالٍ، أو طلبِ عِلْمٍ، أو غيرِ ذلك، ولا يخلو السفر من فوائدَ، وقد ذكر الشافعيُّ – رحمه الله – بعضًا منها، فقال:

تَغَرَّبْ عَنِ الأَوْطانِ في طَلَبِ العُلَى
وسافِرْ؛ ففي الأسْفَارِ خَمْسُ فوائِدِ:
تَفَرُّجُ هَمٍّ، واكتسابُ معيشةٍ
وعِلْمٌ، وآدابٌ، وصُحْبَةُ ماجدِ[٣][٤]

ومن فوائد السفر – أيضًا –:

١– قراءة معاني الوحدانيَّة في دفتر الكون، ودراسة براهين

---

(١) **النَّوى** –بالفتح–: البُعْد والفراق.
(٢) انظر أنيس المسافر وسلوة الحاضر للدكتور الزهراني (ص ٢٤٧ – ٢٤٩).
(٣) **الماجد**: الكريم النفس والخُلُق من مَجُدَ الرجلُ.
(٤) انظر المنهاج للشيخ سعود الشريم (ص ١٢، ١٣) بتصرُّف.

العظمة في سفْر(١) الحياة. قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾ [العنكبوت: ٢٠]

وكتابُ الفضاءِ أَقْرَأُ فيْه
صُوَرًا ما قَرَأْتُها في كتابِ
صُوَرًا تُدْهِشُ العُقُولَ، وحُسْنًا
يَسْكُبُ السِّحْرَ في الصُّخُورِ الصِّلاب

يقرأ المسافر في دفتر الكون آياتِ البارىء، وحكمةَ الخالق، وبديعَ صُنْعِ المُبْدِعِ.

فيا عَجَبًا كيف يُعْصَى الإلهُ؟!
بَلْ كيف يَجْحَدُهُ الجاحدُ؟!
وفي كُلِّ شيءٍ لـه آيـةٌ
تَدُلُّ على أنّه واحِدُ.

٢- اكتسابُ المعيشةِ، والبَحْثُ عن أسباب الرِّزقِ الحلال:

---

(١) السِّفْر - بالكسر-: الكتاب الكبير، والجمع أسْفارٌ.

قال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [المُلك: ١٥].

وقال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمّل: ٢٠].

ولله درُّ القائل:

وَقَفْتُ وُقُوفَ الشَّكِّ، ثمَّ استمرَّ لي
يقيني بأنَّ الموتَ خيرٌ مِنَ الفقْرِ

فَوُدِّعْتُ مِنْ أَهْلي وبالقَلْب ما به
وسِرْتُ عَنِ الأوطانِ في طَلَبِ اليُسْرِ

وباكيةٍ للبَيْنِ قُلْتُ لها: اصْبري
فَلَلْموتُ خَيْرٌ مِنْ حياةٍ على عُسْرِ

سَأكْسِبُ مالاً، أو أَموتُ ببَلْدَةٍ
يقِلُّ بها فَيْضُ الدُّموعِ على قَبْري

٣– مُفارقةُ الدِّيار التي لا يجد فيها الإنسان مكانَهُ اللائقَ به، أو يرى في ساكنيها جَفْوةً وتنكُّرًا، وسُوءَ معاملةٍ، أو مذلّةً أو إهانةً:

قال ابن عبد البرِّ حين رَحَلَ من إشْبِيلِيَةَ :

وقـائلة : مـا لي أراكَ مُـرَحَّـلا؟
فقلتُ صَبْرًا وَاسْمَعِي القَولَ مُجْملا

تَنَكَّرَ(١) مَنْ كُنَّا نُسَـرُّ بِقُـرْبِه
وعاد زُعَافًا بَعْدَ ما كان سَلْسَلا

وحُقَّ لجـارٍ لَمْ يُوافِـقْـهُ جـارُهُ
ولا لاءَمَـتْـهُ الدَّارُ أنَّ يَتَـرَحَّـلا

أَلَيْسَ بحـزمٍ مَنْ لَهُ الظِّلُّ مـقعـدا
إذا أَدْرَكَتْهُ الشَّمْسُ أنْ يَتَحَوَّلا

بَلِيْتُ(٢) بِحِمْصٍ، والمُقَام(٣) بِبَلْدَةٍ
طويلاً - لَعَمْرِي - مُخْلِقٌ يُورِثُ البِلَى

إذا هان حُـرٌّ عِنْدَ قـومٍ أتاهُمُ
ولَمْ يَنْأَ(٤) عَنْهُمْ، كان أَعْمَىٰ وأَجْهَلا

ولَمْ تُضْـرَبِ الأمـثـالُ إلاَّ لعَـالِمٍ
ولاَ غَرَّبَ(٥) الإنسانُ إلاَّ ليَعْقِلا

---

(١) التَّنكُّرُ : التَّغيُّرُ عن حالٍ تَسُرُّك إلىٰ حالٍ تكرَهُها.

(٢) بَلِيتُ : قدُمْتُ وخَلُقْتُ، وبابُهُ رَضِيَ.

(٣) المقام - بالضَّمِّ - : الإقامة.

(٤) لم يَنْأَ : لم يَبْعُدْ.

(٥) غَرُبَ : غابَ وبَعُدَ.

وتنكَّرتْ بغدادُ للقاضي عبد الوهَّاب المالكيِّ، ولم تعرفْ قيمتَهُ كعادة البلاد بذوي فَضْلها، فخلع أَهْلَها، وودَّع ماءَها وظلَّها، واستعدَّ للرحيل منها، فخرج معه مجموعةٌ من كُبرائها وفضلائها؛ ليودِّعوه، ويُشَيِّعُوهُ[1] فقال لهم: لو وجدتُ بَيْنَ ظَهْرانَيْكُمْ رغيفين كُلَّ غَداة وعَشِيَّة، ما عَدَلْتُ[2] ببلدكم بُلُوغَ أُمْنيَّةٍ، ثمَّ أنشأ يقول:

سلامٌ على بَغْدادَ في كُلِّ مَوْطنٍ
وحُقَّ لها منِّي سلامٌ مُضَاعَفُ

فواللهِ، ما فارقْتُها عَنْ قلًى[3] لها
وإنِّي بشَطَّي[4] جانبَيْها لَعارِفُ

ولكنَّها ضَاقَتْ عليَّ بأَسْرِها
ولَمْ تَكُن الأَرْزَاقُ فيها تُضَاعَفُ

وكانتْ كخِلٍّ[5] كُنْتُ أَهْوَى دُنُوَّهُ
وأَخْلاقُهُ تَنْأَى بِهِ وتُخَالِفُ[6]

---

(1) شيَّع فُلاناً: خرج معه ليُوَدِّعَهُ ويُبَلِّغَهُ مَنْزِلَهُ.

(2) عدلْتُ: سَوَّيْتُ، وبابُهُ ضَرَبَ.

(3) القلَى - بالكسر -: البُغْضُ.

(4) شَطُّ الشَّيء: شاطئُهُ، أي طرفه، والجمع شُطُوط وشُطَّانٌ.

(5) الخِلُّ - بالكسر -: الصَّديق المُخْتَصُّ، والجمع أَخْلالٌ.

(6) انظر أنيس المسافر (ص ٣٦٣).

٤ـ السَّفَرُ في طلب العلم: لقد ضرب لنا السَّلفُ أروعَ الأمـثلةِ في الحـرصِ على طلب العلمِ، والسـفـر من أجل تحصيله، فهذا الإمام أحمد بن حنبلٍ قيل عنه: لو حسِبَتِ المسافاتُ التي قطعها في طلبه للعلم، فكأنَّه طوَّق الدُّنيا.

يَلُومُ على أنْ رُحْتُ في العلْمِ راغبًا
أُجَـمِّعُ منْ عِنْدَ الرُّواةِ فُنُونَهُ[1]

وأَمْلكُ أَبْكارَ الكلامِ وعُـوْنَهُ[2]
وأحـفظُ ممَّا أَسـتـفـيـدُ عُـيُـونَهُ[3]

فـيـا لائمي، دَعْني أُغَـالِ بقيْمَتي
فَقِـيْـمَـةُ كُلِّ الناسِ مـا يُحْـسِنُونَهُ

حقًّا، إنّ في خبرهم سَلْوةً، وفي قَصَصِهِمْ عِبْرةً.

وهذا الإمام أبو الحسن عليٌّ بن عبد العزيز الجُرْجانيٌّ تقلَّب في البُلْدانِ شَرْقًا وغَرْبًا لتحصيل العلم، حتَّى قيل

---

(١) فُنُونه: ضُرُوبه وأنواع، جمعُ فَنّ، ويُجمع ـأيضاًـ على أفنان.
(٢) العُون ـ بالضمّ ـ: جمع عَوَان، وهي النَّصَفُ ـ بفتحتين ـ في سِنِّها من كُلِّ شيء (أي التي بَيْنَ الحَدَثة البِكْرِ والكبيرةِ المُسِنَّة).
(٣) عُيونُ الكلام: أفضله وأحسنه.

عنه: «حَسَنَةُ جُرْجانَ، وفَرْدُ الزَّمانِ، ونادرةُ الفَلَكِ، ودُرَّةُ تاجِ الأَدَبِ، وفارسُ عَسْكَرِ الشِّعْرِ!».

وله قصيدةٌ رائعةٌ غطَّتْ بشُهْرتها الآفاقَ؛ لما تحمله من معانٍ ساميةٍ، وأخلاقٍ رائدةٍ، وها هي بَيْنَ يديك روضةً فوَّاحةً:

يقولون لي: فيك انقباضٌ[1]، وإنَّما
رَأَوْا رَجُلاً عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَما[2]

أرى الناسَ مَنْ داناهُمُ[3] هانَ عندَهُمْ
ومَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أُكْرِما

ولَمْ أَقْضِ حَقَّ العِلْمِ إنْ كُنْتُ كُلَّما
بدا طَمَعٌ صَيَّرتُهُ ليَ سُلَّمَا

وما زِلْتُ مُنْحازًا بعِرْضِيَ جانبًا
عَنِ الذُّلِّ أَعْتَدُّ الصِّيانةَ مَغْنَما

إذا قيل: هذا مَنْهَلٌ، قُلْتُ: قَدْ أرَى
ولكنَّ نَفْسَ الحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّما

(١) انقباض: انطواء وعُزْلة.
(٢) أَحْجَمَ عن الشَّيءِ: كَفَّ.
(٣) داناهُم: خَضَعَ لهم.

أُنَزِّهُهَا عَنْ بَعْضِ ما لا يَشينُها[١]
مخافَةَ أقوالِ العدا[٢]: فِيْمَ أو لِمَا؟

فأُصْبِحُ عَنْ عَيْبِ اللَّئيمِ مُسَلَّمًا
وقَدْ رُحْتُ في نَفْسِ الكريمِ مُعَظَّما

وإنِّي إذا ما فاتَني الأمْرُ لَمْ أَبِتْ
أُقلِّبُ كَفَّيْ إِثْرَهُ[٣] مُتَندِّما

ولكنَّه إنْ جاء عَفْواً[٤] قبلْتُه
وإنْ مالَ لَمْ أُتبِعْهُ: هَلاَّ ولَيْتَما

وأقبضُ خَطْوي عن حُظوظٍ كثيرةٍ
إذا لَمْ أنَلْها وافرَ العِرْضِ[٥] مُكْرَما

وأُكْرِمُ نَفْسي أَنْ أُضاحِكَ عابِسًا
وأَنْ أَتلَقَّى بالمديحِ مُذَمَّما

وكم طالبٍ رُقِّيَ[٦] بنُعْماهُ لَمْ يَصِلْ
إليه، وإن كان الرَّئيسَ المُعَظَّما!

---

(١) يشينها: يَعيبها، وبابُهُ باعَ.
(٢) العدا – بالكسر –: الأعداء.
(٣) إِثْرَهُ: بَعْدَهُ.
(٤) جاء عَفْواً: أي بغير مَسْألة.
(٥) وافرَ العِرْضِ: مُصانَهُ، وهو فاعل بمعنى مفعولٍ، وبابه وَعَدَ.
(٦) رُقِّيَ: رُفِعَ.

وكَمْ نِعْمةٍ كانتْ علىٰ الحُرِّ نِقْمَةً!

وكَمْ مَغْنَمٍ يَعْتَدُّهُ الحُرُّ مَغْرَما![1]

ولم أَبْتَذِلْ[2] في خِدمةِ العلمِ مُهْجَتي[3]

لأَخْدُمَ مَنْ لاقَيْتُ لكِنْ لأُخْدَما

أأشْقَى به غَرْسًا، وأَجْنيه ذِلَّةً؟!

إذاً فاتِّبَاعُ الجَهْلِ قَدْ كان أَحْزَما

وإني لَرَاضٍ عن فتىً مُتَعَفِّفٍ[4]

يَرُوحُ[5] ويَغْدُو[6] ليس يَمْلِكُ دِرْهَما

يَبيتُ يُراعِي النَّجْمَ مِنْ سُوءِ حالِه

ويُصْبِحُ طَلْقًا[7] ضاحكًا مُتَبَسِّمَا

ولا يَسألُ المُثْرِينَ[8] ما بأَكُفِّهِمْ

ولو ماتَ جُوْعًا عِفَّةً وتكرُّما

---

(١) المَغْرَمُ: ما يَلْزَمُ أداؤُهُ. (٢) الابتذال: الامتهان وعدم الصيانة.

(٣) المُهْجة: النَّفْس والرُّوح، والجمع مُهَجٌ.

(٤) مُتَعَفِّف: مُبالغة مِن عَفَّ عن الشَّيء: أي أمسك عنه وتنزَّه عن طلبه.

(٥) يَرُوح: يرجع مساءً. (٦) يَغْدُو: يذهب صباحاً.

(٧) طَلْقاً: فَرِحاً مُتهلّلاً.

(٨) المُثْرِين: كثيري الأموال، يُقال: أَثْرَى الرجلُ: إذا كَثُرتْ أموالُهُ.

فإن قلتَ: زَنْدُ[١] العلمِ كابٍ[٢]، فإنَّما
كَبَا حينَ لمْ نَحرُسْ حِماهُ وأَظْلمَا

ولَوْ أنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوهُ صانَهُمْ
ولَوْ عَظَّمُوهُ في النُّفُوسِ لَعُظِّمَا

ولكنْ أهَانُوهُ فهانُوا، وَدَنَّسُوا
مُحَيَّاهُ[٣] بالأَطْماعِ حتَّى تَجَهَّما!

وما كُلُّ بَرْقٍ لاحَ[٤] لي يَسْتَفِزُّني[٥]
ولا كُلُّ مَنْ لاقَيْتُ أَرضاهُ مُنْعِما

ولَكِنْ إذا ما اضْطَرَّني الضُّرُّ لَمْ أَبِتْ
أُقلِّبُ فِكْري مُنْجدًا[٦]، ثمَّ مُتْهِمَا[٧]

إلى أنْ أرَى ما لا أغَصُّ بذكْرِهِ
إذا قُلْتُ: قَدْ أَسْدَىٰ إِليَّ[٨] وأَنْعَمَا

---

(١) الزَّنْدُ – بالفتح –: العُودُ الأعلى الذي يُقْدَحُ به النَّار، والجَمْعُ زِناد، وأَزْنُد، وأَزْناد.
(٢) يُقال: كَبا الزَّنْدُ: إذا لم يُخْرِجْ نارَهُ، وبابه عَدَا.
(٣) المُحيَّا: الوَجْهُ.
(٤) لاحَ البَرْقُ: أوْمَضَ ولَمَعَ، وبابه قال.
(٥) يستفِزُّني: يُخرجني من داري.
(٦) مُنجداً: سائراً في مُرتفعات.
(٧) مُتْهِمًا: سائراً في مُنخفضات.
(٨) أسْدَىٰ إليَّ: أحْسَنَ.

٥- انفراج الهمِّ، وزوال الغمِّ، والتَّجديد على النفس، وكسب الأصدقاء، والتعرُّف على البلاد:

تنقَّلْ؛ فَلَذَّاتُ الهَـوَىٰ في التَّنقُّلِ
وَرِدْ كُلَّ صـافٍ، ولا تَقِفُ عِنْدَ مَنْهَلِ[1]

ففي الأَرْضِ أَحْبابٌ، وفيها مَنَازِلٌ
فلا تَبْكِ مِنْ ذِكْرى[2] حَبِيبٍ ومَنْزِلِ

ولا تَسْتَمِعْ قولَ امْرِىءِ القَيْسِ[3]؛ إِنَّهُ
مُضِلٌّ، ومَنْ ذا يَهْتَـدي بِمُضَلِّلِ؟!

وقال الإمام الشافعيُّ:

مافي المُقامِ لذي عَقْلٍ، وذي أَدَبٍ
مِنْ راحةٍ، فدَعِ الأوطانَ واغْتَرِبِ

---

(١) المَنْهَل: مَوْرِدٌ للماء، يشربُ منه النَّاسُ جميعًا، والجمع مناهلُ.
(٢) الذِّكْرى: التَذكُّر والخُطور بالبال.
(٣) يشير إلى قوله في مَطْلَع معلَّقته - المضروب بها المثلُ في الاشتهار -:
قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرى حبيبٍ ومَنْزِلِ
بسِقْطِ اللِّوى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

سافِرْ تجدْ عِوَضاً عَمَّنْ تُصاحِبُهُ
وانصَبْ[١]؛ فإنَّ لَذيذَ العَيْشِ في النَّصَبِ

إنِّي رأيتُ وُقُوفَ الماءِ يُفْسِدُهُ
إنْ سَالَ طاب، وإنْ لم يَجْرِ لم يَطِبِ

والأُسْدُ لولا فِراقُ الغابِ[٢] ما قَنَصَتْ
والسَّهْمُ لولا فِراقُ القَوْسِ لم يُصِبِ

والشَّمْسُ لو وَقَفَتْ في الفُلْكِ دائمةً
لملَّها النَّاسُ مِنْ عُجْمٍ ومِنْ عَرَبِ

والبَدْرُ[٣] لولا أُفُولٌ[٤] منْهُ ما نَظَرَتْ
إليه -في كُلِّ حينٍ- عَيْنُ مُرْتَقِبِ[٥]

والتِّبْرُ[٦] كالتُّرْبِ مُلْقىً في أماكنه
والعُودُ[٧] في أرضِهِ نَوْعٌ من الحَطَبِ

---

(١) انْصَبْ: جدَّ في الأمر واجتهدْ، وبابُهُ فَرِحَ.
(٢) **الغاب**: جمع غابةٍ، وهي الشَّجَرُ الكثيرُ المُلْتَفُّ.
(٣) **البَدْر**: القمر المُمتلئ، سُمِّيَ بَدْراً لمُبادرته الشَّمْسَ بالطُّلُوع في ليلته، كأنَّه يعجلها المغيبَ، وقيل: سُمِّيَ به لتَمامه.
(٤) **أُفُول**: غِياب، وبابه دَخَلَ، وضَرَبَ، وَعَلِمَ.
(٥) **مُرْتقب**: مُنْتَظِر.
(٦) **التِّبْر** – بالكَسْر –: فُتات الذَّهب قَبْلَ أنْ يُصاغَ، واحدُهُ تِبْرة.
(٧) **العُود**: يعني عُودَ الطِّيبِ والبَخُور.

فـإن تغـرَّبَ هذا عـزَّ[١] مَطْلَبُـهُ
وإنْ تَغَـرَّبَ ذاك عَـزَّ كـالذَّهَـبِ

٦– إذهاب المَلَل من طُولِ الـمُخالطة، والتلذُّذ بحلاوة اللِّقاء بَعْدَ طُولِ الفراق:

وطُولُ مُقامِ المَرْءِ في الحيِّ مُخْلِقٌ
لديْباجَتَيْه[٢]؛ فاغتَرِبْ تَتَجَدَّدِ
أَلَمْ تَرَ أنَّ الشَّمْسَ زِيدَتْ محبَّةً
إلى النَّاسِ أنْ ليستْ عليهِمْ بَسْرْمَدِ[٣]

وقال آخرُ:

أَلا ئِمَتي، كُفِّي المَلاَمَ مِنَ الَّذي
أُحَـاوِلُهُ مِنْ رِحْلةٍ وسِـفَـارِ
فلولا سُرى[٤] البَدْرِ المُنيرِ لَعاقَهُ
عَنِ التَّمِّ[٥] لَبْثٌ[٦] في مَغيبِ سِرارِ[٧]

---

(١) يُقال: عَزَّ الشَّيءُ فهو عَزيزٌ: إذا قَلَّ فلا يَكادُ يُوجَدُ، وبابُهُ فَرَّ.
(٢) الدِّيباجتان: الخَدَّان.
(٣) السَّرْمَد: الدَّائم.
(٤) السُّرَى: السَّيْرُ ليلاً.
(٥) التُّمّ – بالتَّثليث –: الاكتمال، وبابه فَرَّ.
(٦) اللَّبث – بالفتح والضَّمّ والتَّحريك – المُكْثُ، وبابه سَمِعَ.
(٧) سَرارُ الشَّهْرِ – بفتح السِّينِ وكَسْرها –: آخرُ ليلةٍ منه.

وقال كَعْبُ بْنُ مالكٍ:

إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ الأرضَ واسعةٌ
فيها لغيرِكَ مُرْتادٌ(١) ومُرْتَحَلُ

فارحلْ؛ فإنَّ بلادَ اللهِ ما خُلقَتْ
إلاَّ ليُسْلَكَ منها السَّهْلُ(٢) والجَبَلُ

إنْ ضاقَ بي بَلَدٌ هيالَهُ عوَضًا
وإنْ نَأى مَنْزِلٌ بي كان لي بَدَلُ

وإنْ تَغَيَّرَ(٣) لي عَنْ وُدِّه(٤) رَجُلٌ
أَصْفَى(٥) المودَّةَ لي -مِنْ بَعْدِه- رَجُلُ

لَمْ يَقْطَعِ اللهُ لي مِنْ صاحبٍ أَمَلاً
إلاَّ تجَدَّدَ لي مِنْ بَعْدِه أَمَلُ

لا تَمْتَهِنْ(٦) -أبدًا- خَدَّيْكَ مِنْ طَمَعٍ
فما لوَجْهِك نُورٌ حيْنَ يُبْتَذَلُ

وابغِ المكاسبَ مِنْ أَزْكَى مَطالبِها
مِنْ حيثُ تُحْمَلُ حتَّى يَنْفُذَ(٧) الأَجَلُ

---

(١) المُرْتاد: المكان الَّذي يُذْهب فيه ويُجاء. (٢) السَّهْل: ضدُّ الجَبَل.
(٣) تغيَّر: تحوَّلَ. (٤) الوُدُّ - بالتَّثليث -: الحُبُّ، وقد ودَّهُ من باب سَمِعَ وقَطَعَ.
(٥) أصْفَى: أَخْلَصَ. (٦) لا تَمْتَهِنْ: لا تَبْتَذِلْ.
(٧) يَنْفُذ: يمضي، وبابهُ دَخَلَ.

٧- أَخْذُ العظَةِ والعِبْرة من أحوال الأمم السابقة، فإن الأممَ والدُّوَلَ والبَشَرَ مهما عاشوا فإن مصيرهم إلى الزوال والفناء، مهما اكتسبوا من القوَّة والبَطْشِ والحضارة :

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ [الرَّحمن : ٢٧] . فيكون في ذلك حافز للإنسان على استغلال الحياة فيما ينفعه، ويُقرِّبُه من ربِّه، ويجعله مع الذين أنعم اللهُ عليهم .

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ (٢١) ﴾ [غافر : ٢١][١] .



---

(١) انظر أنيس المسافر وسلوة الحاضر للزهراني (ص ١٣، ١٧) بتصرُّفٍ .

آيات الله في الكون

ولَمَّا جاء وقتُ السفر، انطلقتُ قَبْلَ الفَجْر، فيسَّر اللهُ بحافلةٍ مُريحةٍ، فيها الكثير من وسائل الرَّاحة، ولم نَنْسَ دُعَاءَ السَّفرِ، وبعد قليلٍ نزلنا في الجرَّاحي[1] للسُّحُور، ثمَّ صلاة الفجر، وبعد ذلك انطلقت الحافلةُ وطُلوعَ الفجْرِ، ومهما أُوتيتُ من البلاغة، فلا أستطيعُ أن أَصِفَ روعةَ الطَّبيعة، وجمالَ الأزهارِ، وخريرَ المياه، وتغريدَ العصافير، والجبالَ وتعاريجَها وارتفاعَها، والإبلَ في الأَوْدِية، وكيف تموجُ الأَوْديةُ بالحياة.

قال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ⟨١٧⟩ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ⟨١٨⟩ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ⟨١٩⟩ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ⟨٢٠⟩ ﴾ [الغاشية: ١٧–٢٠].

وقال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ⟨١٥⟩ ﴾ [النَّحل: ١٥].

---

(١) **الجرَّاحي**: هي مدينة على ساحل تهامة من الجنوب.

وقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ(١) بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ(٢) سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾ [فاطر: ٢٧]

وقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا(٣) قِنْوَانٌ(٤) دَانِيَةٌ(٥) وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ(٦) إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنعام: ٩٩]

لقد سطعتْ تلك الروائعُ الرائعات سطوعَ الفَجرِ، وكأنَّ شوقي معنا وهو يَحْدونا.

تِلْكَ الطَّبيعةُ، قِفْ بنا يا ساري(٧)

حتَّى أُرِيَكَ بديعَ صُنْعِ البَاري

---

(١) **جُدد**: طرائق تُخالف لَوْنَ الجَبَل، والمُفرد جُدَّة.

(٢) **غرابيب**: جمعُ غِرْبيب - بوزن قِنْديلٍ -، وهو الشَّديدُ السَّواد الذي يُشْبهُ لونُهُ لَوْنَ الغُراب.

(٣) **طَلْعُ النَّخلة**: أوَّل ما يبدو من ثمرها.

(٤) **قِنْوان**: جمع قِنْو، وهو عُنْقُود النَّخل، والفرق بين جمعه وتثنيته أنَّ المثنَّى مكسور النُّون، والجمع على ما يقتضيه الإعرابُ.

(٥) **دانية**: قريبة ينالُها القائمُ والقاعدُ، وباب دَنَا سَمَا.

(٦) **اليَنْعُ**: جمع يانِع كرَكْبٍ وراكِبٍ، واليانعُ: النَّاضِجُ الَّذي قد أدْرَكَ وحان قِطافُهُ.

(٧) **السَّاري**: السَّائر ليلاً من سَرَى يَسْري سُرَى.

فالأرضُ حَولَكَ والسَّمَاءُ اهْتَزَّتَا

لروائعِ الآياتِ والآثارِ

ولقدْ تمرٌّ على الغَدير[١] تَخَالُهُ[٢]

والنَّبْتَ مِرْآةً زَهَتْ بإطَارِ

حُلْوُ التَّسَلْسُلِ مَوْجُهُ وخَرِيرُهُ

كأنَامِلٍ سَارتْ على أوتار

يَنْسَابُ (في) مُخْضَلَّةٍ[٣] مُبْتَلَّةٍ

مَنْسُوجَةٍ من سُنْدُسٍ[٤] ونُضَارِ[٥]

وتَرَى السَّمَاءَ ضُحَىً، وفي جُنْحِ الدُّجَى[٦]

مُنْشَقَّةً عَنْ أَنْهُرٍ وبحارِ

في كُلِّ ناحيةٍ سلكتَ ومَذْهَبٍ

جَبَلانِ من صَخْرٍ وماءٍ جاري

تسيرُ الحافلةُ سَيْرَها ونحن على المقاعد المُريحة، نُمتِّعُ

---

(١) **الغدير** : أصله الماء يجتمعُ بَعْدَ السَّيلِ، جمعه غُدْران، وغُدرٌ.

(٢) **تخالُهُ**: تَحْسَبُهُ. (٣) **مُخضَلَّة**: مُبْتلَّة نَديَة.

(٤) **السُّنْدُس** : الرقيق من الحرير، واحده سُنْدُسة.

(٥) **النُّضار** – بالضمِّ – : الذَّهب الخالصِ.

(٦) **جُنح الدُّجى**: إقبال ظلام اللَّيل.

أبصارَنا بروعة الطبيعة، وعظمة الجبال، ونرى الأشجار المُثمرة، والورود المُزْهرة، والمُرُوج[١] الخضراء، والحدائق الغَنَّاء.

فـمـا تقعُ العَـيْنُ إلاَّ على
رِيـاضٍ تُـصَـنِّـفُ أَنْـوارَهـا

يُفَتِّحُ فيها نَسيمُ[٢] الصَّبا[٣]
خبـاها، ويَهْـتِكُ[٤] أَسْتَـارَها

ويُدْني إلى بَعْضِها بَعْضَها
كَضَمِّ الأَحِبَّةِ زُوَّارَها

تَغُضُّ[٥] لنَرْجِسِها أَعْيُنًا
وطَوْرًا[٦] تُحَدِّقُ[٧] أَبْصارَها

إذا مُزْنَةٌ[٨] سَكَبَتْ ماءَها
علىٰ بُقْعَةٍ، أَشْعَلَتْ نارَها

---

(١) المُروج: جمع مَرْجٍ، وهو مَرْعى الدَّوابِّ.
(٢) النَّسيم: الرِّيح الطيِّبة، والجمع أنْسام.
(٣) الصَّبا - بالفتح -: ريح طيِّبة مَهَبُّها من الشَّرق.
(٤) يَهْتِك: يَخْرِقُ، وبابُهُ ضَرَبَ. (٥) تَغُضُّ: تَخْفِضُ، وبابه رَدَّ.
(٦) وطَوْرًا: وتَارَةً. (٧) التَّحديق: شِدَّة النَّظر.
(٨) المُزْنة - بالضمِّ -: السَّحابة تحملُ الماء، والجمع مُزْنٌ.

فما أجملَ أن يتمتَّعَ المسافرُ في هذا الجَوِّ البهيج!، وما أجمل أن يستعملَ فيه فِكْرَهُ!، إذاً لوجد لَذَّةً ومُتْعَةً وأريحةً، وقد أنكر الله - سبحانه وتعالى - على أُناسٍ يَسيْحُونَ في الأرض، ولا يتأمَّلون في خَلْقِه.

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ **وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ** ﴾ [يُوسُف : ١٠٥].

تأَمَّلْ في نباتِ الأرضِ، وانْظُرْ
إلى آثارِ ما صَنَعَ المَلْيكُ(١)
عُيونٌ منْ لُجَيْنٍ(٢) شاخصاتٌ
بأَحْداقٍ(٣) هي الذَّهَبُ السَّبْيكُ(٤)
على قُضُبِ(٥) الزَّبَرْجَدِ(٦) شاهداتٌ
بأنَّ اللهَ ليسَ لَهُ شَرِيْكُ

---

(١) **المَليك** : المالك. (٢) **اللُّجَيْنُ** : الفضَّةُ.
(٣) **الأحداق** : جمع حَدَقَة، وهي سوادُ العَيْنِ الأعْظَمُ، وتُجمع - أيضاً - على حَدَقٍ، وحِداقٍ.
(٤) **السَّبيك** : المُذاب، فهل بمعنى مَفْعُولٍ، وباب سَبَكَ.
(٥) **القُضُب** : جمع قضيبٍ.
(٦) **الزَّبَرْجَد** : جَوْهَر نفيس، ويُقال: هو الزُّمُرُّذُ - بالذَّال المُعجمة لا بالدَّال المُهملة، فإنَّه تصحيف -.

الكتابُ خيرُ رفيقٍ

كُنْتُ قد حملتُ معي مجموعةً من الكتب؛ لأستفيد منها، كما هي سُنَّةُ السَّلَف، فكنتُ إذا طَلَعَ النَّهارُ أقرأُ في كتاب الفضاء المفتوحِ آياتِ البارىء، وحكمةَ الخالقِ، وبديعَ صُنعِ المُبْدَعِ.

وكتابُ الفَضَاء أَقْرأُ فيه
صُوَرًا ما قَرَأْتُها في كتابِ
صُوَرًا تُدْهِشُ العُقُولَ، وحُسْنًا
يَسْكُبُ السِّحْرَ في الصُّخُورِ الصِّلابِ

وإذا جَنَّ عليَّ اللَّيلُ[1]، أقبلتُ على كُتُبي.

خليلي كتابي، لا يَعَافُ[2] وصاليا
وإنْ قَلَّ لي مالٌ، ووَلَّى جَمَاليَا
وفيٌّ لي على حالِ شبابٍ وكَبْرَةٍ
ولم يَتَجَهَّمْني[3] لشَيْبِ قَذَاليَا[4]

---

(١) **جَنَّ عليَّ اللَّيلُ**: سترني بظُلْمته، وبابه رَدَّ. (٢) **لايَعَافُ**: لا يَكْرَهُ.
(٣) **يتجهمني**: يستقبلني بوجه مُكْفَهِرٍّ.
(٤) **القَذَال** – بالفتح –: جِماعُ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، جمعه أَقْذِلة، وقُذُل.

على حِيْنِ خَانَتْني الحِسَانُ عُهُوْدَهَا
وقَطَعْنَ – مِنْ بَعْدِ اتِّصالٍ – حِبَالِيَا

تَجَافَيْنَ عنِّي إِذْ تجافَتْ شَبْيبَتي[١]
وأنْكرْنَني لَمَّا تَنَكَّرتْ حَـالِيـا

كتابي عَشِيقي حِيْنَ لمْ يَبْقَ مَعْشَقٌ
أُعاشِقُهُ لو كان يَدْري غَزَالِيا

كـتـابي أبٌ بَرٌّ، وأُمٌّ شَـفـيـقـةٌ
هُمَـا هُوَ، إذ لا أُمَّ ولا أَبَالِيَـا

كتابي جليسي، لا أخافُ مَلاَلَهُ[٢]
مُحَدِّثُ صِدْقٍ لا يخافُ مَلاَلِيا

مُحَدِّثُ أخبارِ القُرُونِ الَّتي مَضَتْ
كأنِّي أرَى تلْكَ القُرونَ الخَوَالِيَا[٣]

فـهـم جُلَسـائي لا بهـائمُ رُتَّعٌ
حَمِيرٌ سُدَىً[٤] ما يخطُرُونَ بِبَالِيَا

---

(١) الشبيبة: الشَّباب والحَداثَةُ. (٢) الملاَل: السآمة، وباب مَلَّ فرح.

(٣) القرون الخوالي: أي الماضية، والمفرد خالية.

(٤) حَميرٌ سُدَىً – بضمِّ السِّين، وقد تفتح –: أي مُهْمَلة.

كتابي بَحْرٌ لا يغيضُ[١] عطاؤُهُ
يُفيضُ عليَّ المالَ إنْ غاضَ ماليَا

وتَلْفظُ[٢] لي أفلاذُ أكبادِ كنْزِهِ
لُجينًا، وعِقْيانًا[٣] ودُرًّا لآليَا

أُدِلُّ بعلْمي[٤] أنْ أذِلَّ لجاهلٍ
ويَعْقِلُ عَقْلي أن يَحُلَّ عِقاليَا[٥]

كتابي دليلٌ لي على خَيْرِ غايةٍ
فَمِنْ ثَمَّ إدْلالي، ومِنْهُ دَلاليَا

إذا زِغْتُ[٦] عَنْ قَصْدِ السَّبيلِ[٧] أقامني
وإن ضَلَّ ذهْني رَدَّني عَنْ ضَلاليَا

فهذا خَليلي لا أَزالُ خَليْلَهُ
وخَيْرُ خِلالي أنْ أُديْمَ خِلاَليَا[٨]

---

(١) يَغيضُ: يقلُّ وينْقُص، وبابُهُ باع.
(٢) تَلْفظُ: تَرْمي، وبابُهُ ضَرَبَ وسمع.
(٣) العِقْيان - بالكَسْر -: الذَّهَبُ الخالصُ.
(٤) أُدلُّ بعلْمي: أثقُ به.
(٥) العِقال - بالكسر -: حَبْلٌ يُربطُ به البَعيرُ؛ لئلاَ يَندَّ ولَا يَشْرُدَ، جمعه عُقُلٌ، وحَلُّ العقال: فكُّهُ، وبابه قتل.
(٦) زِغْتُ: مِلْتُ، وبابُهُ باع.
(٧) قصد السَّبيل: استقامة الطَّريق.
(٨) خلالي: الأولىٰ جمع خَلَّة - بالفتح - بمعني الخَصْلة والصَّفة، والثَّانية جمع خُلَّة - بالضَّمِّ - بمعنى الصَّداقة المُخْتصَّة لا خَلَلَ فيها.

أهمِّيَّة الوصيَّة

وأثناءَ قراءتي في كتاب الفضاء المفتوح، وتفكيري في جمال الطبيعة الذي يأخذُ بالألباب - قطع أفكاري انعطافٌ، ثُمَّ اصطدامٌ للحافلة مع سيَّارةٍ قديمةٍ، تنقل أعلافًا للحيوان، فقد كانت السيارة تُسابق أختها مع وجود الحافلة وراءَها بأمتارٍ، ولولا اللهُ، ثُمَّ حنْكَةُ السَّائقِ السُّوريِّ، لكُنَّا كُلُّنا في خبر كَانَ؛ وذلك لأنَّ الطَّريق لم تكن مُسْتويةً؛ فحريٌّ بِمَنْ أراد سفرًا أن يكتب وصيَّتَهُ[1]، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويَرُدُّ الودائعَ والعَوَاري، ويُؤدِّي حقوق الله - سبحانه وتعالى - من زكاةٍ وكفَّارةٍ.

ولْيَعْلَم أنَّه مع هذه الرَّاحة المُيَسَّرة، فإنَّ الأخطار المبثوثة في البَرِّ والبَحْر والجَوِّ لم تنعدم، بل إنها في ازديادٍ عن ذي قَبْلٍ، ممَّا

---

(١) الوصيَّة مشروعة لحديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ» رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) . وتتاكد الوصيَّة إذا كان المسلم في حالة خطرٍ: كاستقبال سفرٍ، أو اشتداد مرضٍ.

يؤكِّدُ الاحتماءَ بالله، وارتقابَ لُطفه، واللَّجوءَ إليه[١].

وبعد أن نجَّانا اللهُ من موتٍ محقَّقٍ بقليلٍ، وصلنا مدينةَ حَرَض[٢]، ثُمَّ دخلنا بعد ذلك مدينة الطوال[٣]، وكان الجوُّ مَهيبًا، والمكانُ نظيفًا، والمعاملةُ طيِّبةً للغاية، وبعد التصديق على الجوازات أُذِنَ لنا بالدُّخول، فدخلنا ونحن في غايةِ السُّرور لهذه المعاملة، وهذا التقدير، وتلك الحَفَاوة، إنَّ ذلك لَيُذكِّرُني بقول القائل:

فَغرِّبْ، ولا تَحْفِلْ[٤] بفُرْقة مَوْطنٍ
تَفُزْ بالمُنى[٥] في كُلِّ ما شئتَ مِنْ حاجِ[٦]
فلولا اغترابُ المِسْكِ ما حلَّ مَفْرِقًا[٧]
ولولا اغترابُ الدُّرِّ ما حَلَّ[٧] في التاجِ

---

(١) انظر المنهاج للشريم.

(٢) حرض: مدينة يمنيَّة في حدودِ المملكة.

(٣) الطوال: مدينة سعوديَّة في جنوب المملكة، بينها وبين حَرَضَ عَشَرُ دقائقَ سيراً على الأقدام.

(٤) **لا تَحفِلْ**: لا تُبالِ ولا تَكْتَرِثْ، وبابه ضَرَبَ.

(٥) **المُنَى**: الأماني، والمفرد مُنْية.

(٦) **حاج**: جمع حاجة.

(٧) **المَفرَق** – بكسر الرَّاء وفتحها –: وَسَطُ الرأس، وهو الموضع الذي يُفْرَقُ فيه الشَّعْرُ، جمعه مَفارِقُ.

(٨) حَلَّ في المكان – من باب رَدَّ وفَرَّ –: أي نَزَلَ به وأَقَامَ.

وقال آخرُ:

تنقَّلْ؛ فَلَذَّاتُ الهَــوَى في التَّنقُّلِ
وَرِدْ كُلَّ صافٍ، ولا تَقِفْ عِنْدَ مَنْهَلِ

ففي الأرضِ أحبابٌ، وفيها منازلٌ
فلا تَبْكِ مِنْ ذِكْرى حبيبٍ ومَنْزِلِ

ولا تَسْتَمِعْ قَولَ امْرِىءِ القَيْسِ؛ إِنَّهُ
مُضِلٌّ، ومَنْ ذا يَهْتَدي بمُضَلِّلِ؟!

وفي طريقنا وجدنا مجموعةً من شباب اليمن الذين دخلوا بطريقةٍ غير شرعيَّةٍ[١] قد أرجعتهم سُلْطةُ الحدود، وعلمتُ من الذين دخلوا بهذه الطريقة أنَّ سلطة الحدود متى أمسكت بأيِّ شَخْصٍ، فهي تلتمس له العُذْرَ، ثم تردُّهُ إلى بلده.

إنَّ الكرامَ إذا ما استُعْطِفُوا عَطَفُوا
والحُرّ يَعْفُو لمَنْ بالذَّنْبِ يَعْتَرِفُ

والصَّفْحُ عَنْ مُذْنبٍ - قد تاب - مكْرُمةٌ
وفي الوفاءِ لأَخْلاقِ الفتى شَرَفُ

(١) النصيحة لله: ننصح من يدخل بهذه الطريقة أن يصبر، على عدم حجه وعمرته وطلبه للمعيشة في بلده ولا يُعرِّض نفسه للذُّلّ، وسيجعل الله له من أمره مخرجًا.

لقد كنتُ أنظر لهؤلاءِ، وأَرْثي لحالهم، وكأنِّي بهم ولسانُ حالهم:

يا راحلِينَ إلَىٰ البَيْتِ العَتيْقِ لَقَدْ
سِرْتُمْ جُسُومًا، وسِرْنا نَحْنُ أَرْوَاحا
إِنَّا أَقَمْنا علىٰ عُذْرٍ، وعَنْ قَدَرٍ
ومَنْ أَقَامَ علىٰ عُذْرٍ فَقَدْ راحا

لقد ذكَّرني ذلك بقصَّة الإمام محمَّد بن إبراهيم الوزير، حين عاد من طريقه إلى الحجِّ للمرَّة الثَّالثة سنة ٨١٨ هـ بسبب الفتن في ذلك الوقت؛ فكتب له أخوه الهادي – مُواسيًا له – قصيدةً، لم يُعْثَرْ منها إلاَّ على مَطْلَعِها، وهو قوله:

إذا فات حَجُّ البَيْتِ في ذَلِكَ المَجْرَىٰ
فَقَدْ كَتَبَ اللهُ المَثُوبةَ والأَجْرَا

فأجاب عليه محمَّدُ بْنُ إبراهيم بقصيدةٍ، منها:

تَبارَكَ مَنْ أَعْطى مُحمَّداً الأَسْرَى
وأَحْصَرَهُ(١) في عامِ عُمْرَتِه قَسْرا!(٢)

---

(١) أَحْصَرَهُ: مَنَعَهُ من السَّفَر ومن زيارة البيت.
(٢) قَسْرًا: كَرْهًا قَهْرًا، وبابه ضَرَبَ.

فَسُرَّ بذلك المُشْركون لجَهْلِهِمْ
وعَزَّ(١) على قَوْمٍ، وقَدْ شَهِدُوا بَدْرا

ومنها:

فللَّهِ مَنْ أَهْدَىٰ إليَّ نظامَهُ(٢)
لِيُبْرِدَ منِّي وَعْظُهُ كَبِدًا حرَّىٰ!(٣)

أشارَ إلى زُهْرِ المواعظ ناظمًا
لها نَظْمَ أفْلاك السَّما الأَنْجُمَ الزُّهْرَا

فلم أرَ شِعْرًا في الشعائر(٤) قَبْلَهُ
ولا مِثْلَهُ شعْرًا يَتيهُ(٥) على الشِّعْرَى(٦)

ولو لَمْ يكنْ فيها سِوَى بَيْتِها الَّذي
أرى ملكًا ألقاهُ في سِرِّه سِرًّا

أذاقكم فَقْرًا إليه؛ لتَعلمُوا
بأنَّ الغِنَىٰ المقْصُودَ أنْ تَطْعَمُوا الفَقْرا

---

(١) عَزَّ: صَعُبَ واشتدَّ، ومضارعه يَعَزُّ - بكسر العين وفتحها -.

(٢) النِّظام - بالكسر -: الخَيْط الذي يُنْظَمُ به اللُّؤْلُؤُ ونَحْوُهُ، والجمع نُظُمٌ.

(٣) حَرَّىٰ: عَطْشَىٰ. (٤) الشَّعائر: أعمال الحجِّ، وكُلّ ما جُعِلَ عَلَمًا لطاعة الله - تعالى -، واحده شَعيرة. (٥) يَتِيهُ: يتكبَّر، وبابُهُ بَاعَ.

(٦) الشِّعْرَى - بزنة ذِكْرَىٰ -: كَوْكَب، وهُمَا شِعْرَيانِ: العَبُورُ، والغُمَيْصَاءُ. تَزْعُمُ العَرَبُ أنَّهما أُخْتَا سُهَيْلٍ (نَجْم).

فَمَنْ لم يَذُقْ هذا الغِنى في حياته
فقد عاش مِسْكينًا، وإن مَلَكَ الأَمْرا

ومنها:

ومـا امْتَحَنَ اللهُ الكَليمَ بفِعْله
وخدْمَته للشَّاء(١) في مَدْيَنٍ(٢) عَشْرا
ليقضيَ مِنْ مَهْرِ الزواجة حقَّهُ
ولكن ليَقْضِيَ للمُكالمةِ المَهْرَا
وما كان إبراهيمُ في المَنْجَنيق(٣) والـ
لَظَى(٤) عادماً لُطْفاً أو ناقصاً قَدْرا
ولا ظَمِئَتْ في الوادِ هاجَرُ وابْنُهَا
هَوَاناً على مَنْ يَمْلِكُ السُّحْبَ والقطْرا(٥)

---

(١) الشاء: الغَنَم، والجمع شوِيٌّ.
(٢) مَدْيَن: قرية شُعَيب - عليه السلام -، صرَفَها لضرورة الوزن.
(٣) المَنْجَنيق: آلة حربيَّةٌ من آلات الحرب، تُرْمىٰ بها الحجارةُ وغيرُها من القذائفِ، وهي في لغة العَصْر: المِدْفع، وجمع المنجنيق مَنْجَنيْقات ومجانيقُ.
(٤) اللَّظَى: النَّار.
(٥) القَطْر - بالفتح -: المَطَر، والمفرد قَطْرة.

ولا بيعَ بالبَخْسِ[١] المُكَرَّمُ يُوسُفُ
لِيُمْلَكَ، لكنْ حُكْمُهُ لِيَلِي[٢] مِصْرا
وفِيما رأىٰ يَعْقُوبُ مِنْ فَقْدِ يُوسُف
مَواعِظَ تَشفِي مِنْ مُلاحِظها الصَّدْرا[٣]

وهذا عبد الرحيم البرعي حال بينه وبين زيارة بيت الله حائل، فسطر قصيدة قيل إنه لفظ أنفاسه عند آخر بيت منها وهي:

يا راحلين إلى منى بقيادي
هيجتم يوم الرحيل فؤادي
سرتم وسار دليلكم يا وحشتي
الشوق أقلقني وصوت الحادي
أحرمتم جفني المنام ببعدكم
يا ساكنين المنحنى والوادي

---

(١) البَخْس - بالفتح -: النَّقْص، وبابُهُ قَطَعَ. (٢) ليلي: ليحكم.
(٣) العواصم والقواصم لمحمَّد بن إبراهيم الوزير (١٠/ ٥٣-٥٤).

ويلوح لي ما بين زمزم والصفا

عند المقام سمعت صوت منادي

ويقول لي يا نائماً جسد السرى

عرفات تجلو كل قلب صادي

من نال من عرفات نظرة ساعة

نال السرور ونال كل مرادي

تالله ما أحلى المبيت على منى

في ليل عيد أبرك الاعيادي

ضحوا ضحاياهم وسال دماؤها

وأنا المتيم قد نحرت فؤادي

لبسوا ثياب البيض شارات الرضى

وأنا الملوع قد لبست سوادي

يا رب أنت وصلتهم صلني بهم

بحقكم يا رب فك قيادي

فإذا وصلتم سالمين فبلغوا

مني السلام أهيل ذاك الوادي

قـولوا لهم عـبـد الرحـيـم مـتـيـم

ومـفـارق الأحـبـاب والأولادي

صلى عليك الله يا علم الهـدى

مـا سـار ركب أو ترنم حـادي



مِنْ أخلاقِ أهْلِ الجنوبِ

لقد يسَّر اللهُ لي الاحتكاك بأهل الجنوب، فوجدناهم أهلَ رقَّةٍ ومُرُوءةٍ، وحياءٍ وكَرمٍ، فكأنَّنا لا نزال في اليمن، ومَا يُمَيِّزُ أهلَ الجنوب عن إخوانهم أهلِ اليمن هي الحالةُ المادِّيَّة الميسورة، حتَّى إنِّي رأيتُ أُناسًا في مكَّةَ أخَالُهُمْ من اليمن، فإذا تحقَّقتُ من ذلك تَبَيَّن لي أنهم من الجنوب.

ولا شكَّ أنَّ أهل الجنوب داخلون في عُمُوم قوله - ﷺ -: **«جاء أهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أرَقُّ أفئدةً، الإيمانُ يَمَانٍ، والفقْهُ يَمَانٍ، والحكمْةُ يَمَانِيَةٌ»**[١].

يَلَمْلَمُ

لما وصلنا يَلَمْلَمَ - ميقاتَ أهْلِ اليمن - اشتريتُ الإحرامَ - الإزار والرِّداء - فأَحرمْتُ بعد الاغتسال، وتطييب البدن[٢]، فلمَّا استويتُ على الرَّاحِلة، نَوَيْتُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤٩٩)، ومسلمٌ (٥٢)، واللَّفظُ لَهُ عن أبي هريرة.
(٢) المشروع لمن أراد الإحرام أنْ يتجرَّدَ من ثيابه، ويغتسلَ كما يغتسل للجنابة،=

العُمْرَة[١]، وشَرَعْتُ في التلبية.

أَمَا والَّذي حَجَّ المُحِبُّون بيتَهُ
ولَبُّوا له عِنْدَ المُهَلِّ[٢] وأَحْرَمُوا

وقَدْ كشفُوا تلك الرُّءُوسَ تواضُعًا
لعزَّة مَنْ تَعْنُو[٣] لَهُ الوُجُوهُ وتُسْلِمُ

يُهِلُّون بالبَيْدَاء: لبَّيْكَ ربَّنا
لك المُلْكُ والحَمْدُ الَّذي أنت تَعْلَمُ

دعاهُمْ فَلَبَّوْهُ رضىً ومحبَّةً
فلمَّا دَعَوْهُ كان أَقْرَبَ مِنْهُمُ

تَرَاهُم على الأنضاءِ[٤] شُعْثًا رءُوسُهُم
وغُبْراً، وهُمْ فِيها أَسَرُّ وأَنْعَمُ

= ويتطيَّب بأطيبِ ما يجدُهُ على بَدَنِه، لا على ثيابه، ولا يضرُّهُ بقاء ذلك الطِّيب بعد الإحرامَ، ثمَّ بعد ذلك يلبسَ ثيابَ الإحرام، ثم يُصَلِّي الفريضة، إن كان في وقت فريضة، وإلاَّ صلَّىٰ ركعتين، يَنْوِي بها سُنَّةَ الوُضُوء.

(١) السُّنَّة في حقِّ المُحْرِم أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرة، فينويها بقلبه، ويتلفَّظ بالنُّسك بلسانه قائلاً: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، فتكون التلبية بعد ما يتجرَّدُ من ثيابه، وبعد ركوبه الدَّابَّة، أو السيارة، أو ما يُشبه ذلك، وذلك تأسِّيًا بالنبيِّ - ﷺ -.

(٢) المُهَلّ: الميقات، وهو المَوْضع، يُقال: هذا مُهَلُّ أهلِ اليَمَنِ للمَوضعِ الذي يُحرِمُونَ مِنْهُ.

(٣) تَعْنُو: تَذلُّ وتَخْضَعُ، وبابُهُ سَمَا.

(٤) الأنضاء: جمع نِضْوٍ -بالكسر-، وهو المَهْزُول من الإبل وغيرها.

وقَدْ فارقوا الأوطانَ والأَهْلَ رَغْبةً

ولَمْ يَثْنِهِمْ[١] لَذَّاتُهُم والتَّنَعُّمُ

يَسيرون مِنْ أَقْطارِها[٢] وفجاجِها[٣]

رِجالاً[٤] ورُكْبانًا، ولله أَسْلَمُوا

ولَمَّا رَأَتْ أَبْصارُهُمْ بيتَهُ الَّذي

قُلُوبُ الورَىٰ[٥] شَوْقًا إليه تَضَرَّمُ[٦]

كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ

لأنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَراحَلَ عَنْهُمُ

فلَّلهِ كَمْ مِنْ عَبْرَةٍ[٧] مُهْراقَةٍ[٨]

وأُخْرَىٰ علىٰ آثارِها لا تَتَقَدَّمُ!

---

(١) لم يَثْنِهِمْ: لم يَصْرِفْهم عن حاجتهم، وبابه رمىٰ.

(٢) الأقطار: جمع قُطْرٍ – بالضَّمِّ –، وهو النَّاحية.

(٣) فِجَاج – بالكسر –: جمع فَجٍّ، وهو الطريق الواسع البعيد بَيْنَ الجبلين.

(٤) رِجالٍ – بالكسر –: مُشَاة جمع رَجِلٍ أو راجِلٍ، يُقال: رَجِلَ الإنسانُ يَرْجَلُ رَجَلاً – من باب فَرِحَ –: إذا عَدِمَ المركوب، ومَشَىٰ على قَدَمَيْه.

(٥) الوَرَىٰ: الخَلْق والنَّاس.

(٦) تَضَرَّمُ: تَلْتَهِبُ، أصلها تَتَضَرَّم، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

(٧) العَبْرة –بالفتح–: الدَّمعة قَبْلَ أن تَفيضَ.

(٨) مُهْراقة –بفح الهاء وسُكونها– مَسْكُوبة من قولهم: أَهْرَاقَ الماءَ: إذا سَكَبَهُ وصَبَّهُ.

وقَدْ شَرِقَتْ[١] عَيْنُ المُحبِّ بدَمْعها
فينظُرُ منْ بَيْنِ الدُّموعِ ويَسْجُمُ[٢]
وراحُوا إلىٰ التَّعْرِيف[٣] يَرْجُونَ رَحْمَةً
ومَغْفِرةً مِمَّنْ يَجُودُ ويُكْرِمُ
فللّهِ ذاك المَوْقِفُ الأَعْظَمُ الَّذي
كموقفِ يَوْمِ العَرْضِ، بل ذاك أعْظَمُ!
ويَدْنو به الجبَّارُ – جَلَّ جَلالُهُ !–
يُباهي بهمْ أمْلاكَهُ، فَهُوَ أكْرَمُ
يقولُ: عبادي قَدْ أَتَوْني مَحَبَّةً
وإنِّي بهمْ برٌّ[٤] أَجُودُ وأُكْرِمُ
فأُشْهِدُكُمْ أنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُم
وأَعْطَيْتُهُمْ ما أمَّلُوا وأُنْعِمُ
فَبُشْراكُم يَاأَهْلَ ذا المَوْقف الَّذي
به يَغْفِرُ اللهُ الذُّنوبَ ويَرْحَمُ!
فكَمْ مِنْ عَتيقٍ فيه كُمِّلَ عَتْقُهُ
وآخَرُ يستسعي، وربُّكَ أكْرَمُ!

---

(١) شَرِقَتْ: غَصَّتْ، وبابُهُ فَرِحَ. (٢) يَسْجُمُ: يُسيل دُموعَهُ، وبابُهُ دَخَلَ.
(١) التَّعريف: الوُقُوف بعَرَفات.
(٤) البَرُّ – بالفتح –: الكثير البِرِّ – بالكسر–، والبِرُّ: الاتِّساع في النِّعم والإحسان.

وما رُئِيَ الشَّيطانُ أَغْيظَ الوَرَىٰ
وأَحْقَرَ منْهُ عنْدَها، وهُوَ أَلأَمُ
وذاك لأَمْرٍ قَدْ رآهُ فَغَاظَهُ
فأَقْبَلَ يَحْثُو التُّرابَ[1] غَيْظًا ويَلْطِمُ
لما عايَنَتْ عَيْناهُ منْ رَحْمَةٍ أَتَتْ
ومَغْفرةٍ منْ عنْد ذي العَرْشِ تُقسَمُ
بَنَى ما بَنَى، حتَّى إذا ظَنَّ أَنَّهُ
تمكَّنَ منْ بُنيانه فَهُوَ مُحْكَمُ[2]
أتى اللهُ بُنيانًا لَهُ منْ أَسَاسه
فَخَرَّ عليه ساقطًا يَتَهَدَّمُ
وكَمْ قَدْرُ ما يَعْلُو البناءُ ويَنْتَهي
إذا كان يَبْنيه، وذُو العَرْشِ يَهْدِمُ؟!

وبعد قليلٍ لاح لنا نَسيمُ الحِجاز، فزاد من شوقنا إلى مكَّةَ.

ريحَ الحجازِ بحقٍّ مَنْ أنْشَاكِ[3]
رُدِّي السَّلامَ، وحَيِّ مَنْ حيَّاكِ

---

(١) حثا التُّرابَ – من باب قال ورَمَىٰ –: قَبَضَهُ بيده، ثمَّ رماهُ.
(٢) مُحْكَم: مُتْقَن لا خَلَلَ فيه ولا فسادَ.
(٣) أنشاكِ: خَلَقَكِ، أصلها أنشأَكِ، فخُفِّفت الهمزةُ، فقُلبت ألفاً.

هُيٌّ عسى وَجْدي[١] يُخَفِّفُ، وتَنْطفي
نِيْرانُ أشْواقي بِبَرْدِ هَواكِ
يا ريحُ، لولا أنَّ فيك بقيَّةً
مِنْ طِيْبِ مكَّةَ، مُتُّ قَبْلَ لُقاكِ

وقال آخرُ:

يَحِنُّ[١] إلى أَرْضِ الحجازِ فُؤادي
ويَحْدُو اشتياقي نَحْوَ مكَّةَ حادي
ولي أَمَلٌ مازال يسمو بهِمَّتي
إلى البَلْدَةِ الغَرَّاءِ[٢] خَيْرِ بلادِ
بها كَعْبةُ اللهِ الَّذي طاف حَوْلَها
عِبادٌ هُمْ للهِ خَيْرُ عِبادِ
لأقضيَ فَرْضَ اللهِ في حَجِّ بَيْتِه
بأصدقِ إيمانٍ، وأَطْيبِ زَادِ
أطوفُ كما طافَ النَّبيُّونَ حَوْلَهُ
طوافَ قِيادٍ لا طوافَ عِنادِ

---

(١) الوَجْد: الحُزن الشديد، وبابه وَرِثَ.
(٢) يَحِنُّ: يَشْتاق ويتوق.
(٣) الغَرَّاء: الشريفة، والجَمْع غُرٌّ.

وأَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانيَّ تابعًا
لسُنَّة مَهُدىً، وطاعةِ هادِ

وأَرْكَعُ تِلْقَاءَ المَقَامِ مُصلِّيًا
صلاةً أُرْجِئُها[1] ليومِ مَعادي

وأَسْعَىٰ سُبُوعاً[2] بيْنَ مَرْوَةَ والصَّفَا
أُهِلُّ[3] ربِّي تارةً وأُنادي

وآتي مِنىً أَقْضي بها التَّفَثَ[4]
الَّذي يَتمُّ بِهِ حَجِّي وهَدْيِي[5] شادِ[6]

فيا لَيتَني شَارَفْتُ[7] أَجْبُلَ مكَّةَ
فَبِتُّ بوادٍ عِندَ أكْرمِ وادِ!

---

(١) **أُرْجِئُها**: أُؤَخِّرُها.

(٢) **سُبُوعًا** -بضَّمتين-: أي سَبْعَ مرَّات.

(٣) **أُهِلُّ**: من الإهلال، وهو رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّلبية.

(٤) **التَّفَثُ** - بفتحتين - في المناسك: ما كان مِن نَحْوِ: قصِّ الأظفارِ، والشَّاربِ، وحَلْقِ الرَّأسِ، والعَانَة، ورَمْيِ الجِمار، ونَحْرِ البُدْن، وأَشباه ذلكَ.

(٥) **الهَدْيُ والهَدِيُّ** - بالتَّخفيف والتَّثقيل -: جَمْعُ هدْيَة - بالتَّخفيف والتَّثقيل أيضاً -، وهي ما يُهْدىٰ إلىٰ البيت من النَّعَم، وجمع الهَدْيِ أَهْدٍ.

(٦) **الشَّادي**: المُغَنِّي، وبابه سَمَا.

(٧) **شارَفْتُ أَجْبُلَ مكَّةَ**: أَشْرَفتُ عليها: أي اطَّلَعْتُ عليها مِنْ فَوْقُ.

يا ليتني رويتُ مِنْ ماءِ زَمْزَم
صَدىً[١] خالَهُ بَيْنَ الجَوانحِ[٢] صادِ![٣]



---

(١) **الصَّدَى** – بالفتح –: العَطَشُ، وبابُهُ فَرِحَ.
(٢) **الجَوَانِح**: الأضلاع التي تحت التَّرائب، وهي مِمَّا يَلي الصَّدْرَ كالضُلُوعِ مِمَّا يَلي الظَّهْرَ، الواحدة جانحة.
(٣) مثيرُ العَزْمِ الساكنِ إلى أشْرفِ الأماكن لابن الجَوْزيّ. ص ٢٢٨ – ٢٢٩).

ابتسم أنت في مكَّة

لَمَّا اقتربنا من مكَّة، وجدنا لَوْحةً مكتوبًا عليها (مكَّة المُكَرَّمة) فشعرنا بهيبةٍ وجلالٍ؛ لأنَّنا سوف ندخل أَطْهَر بُقْعةٍ على وَجْهِ الأرضِ، يتَّجه إليها المسلمون خمسَ مرَّاتٍ يوميًّا في مشارق الأرضِ ومغاربها .

ووجدنا – أيضًا – لَوْحةً أُخرى مكتوبًا عليها (ممنوع الدُّخول لغير المسلمين)، فشعرنا بكِبْرياء؛ لأنَّنا مُسلمون، وذلك من فضل الله علينا، وعلى الناس .

قال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** (٥٨) ﴾ [يونس: ٥٨] .

ثم وجدنا الباب قد فُتِحَ[١]، والشَّوقُ لا يزالُ يَسْري فينا سَرَيانَ النَّار، فقدِ انقطعتُ عن مكَّة خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً .

---

(١) هو باب حديديٌّ يُفْتَحُ مِنْ قِبَلِ رجالِ المُرورِ لعبور السيَّارات .

سَقَى اللّهُ أرضًا لَسْتُ أنْسَى عُهُودَها
ويا طُولَ شَوْقِي نَحْوَهَا وحَنِيْني
بلادٌ إذا شَرِفَتْ منها نُجُومُها
بَدَا النُّورُ في قَلْبي، وفَوْقَ جَبِيْني
منازل كانتْ لي بهِنَّ منازلٌ
وكان الصِّبَا[1] إلْفي[2] بها وقريني[3]
تذكَّرتُ عَهْدًا بالمُحَصَّب[4] مِنْ مِنَىً
وما دُوْنَهُ مِنْ أَبْطَحٍ[5] وحَجُوني[6]
وأيَّامَنا بَيْنَ المَقَامِ وزَمْزَمَ
وإخْوانَنا مِنْ وافدٍ وقَطِيْنِ[7]

ولما دخلتُ مكَّة، وجدتُ الجلالَ يلُفُّها، والهَيْبة

(١) الصِّبا -بالكسر-: الفُتُوْة والشَّباب.
(٢) إلْفي: أَلِيْفي.
(٣) القرين: الصاحب، جمعه قُرَناء.
(٤) المُحَصَّبُ: موضع رَمْيِ الجمار مِنْ مِنَىً، وهو وادٍ بين جبل النُّور والحَجُون.
(٥) الأبطح: مَسيلٌ واسع فيه دُقاق الحَصَى، والجمع الأَباطِح، والبِطاح - بالكسر-.
(٦) الحَجُون - بالفتح -: جَبَلٌ بمَعْلاةِ مكَّةَ، وهي مَقْبرة.
(٧) قَطِين: جمع قاطنٍ، وهو الساكن والمقيم، وباب قَطَنَ قَعَدَ.

تجمعها، وجدتُها كتابًا مفتوحًا، وسفْرًا مشروحًا، فكأنَّ التاريخ قد استدار لي، فأجد الوَحْيَ وهو يُنَزَّلُ، والقرآنَ وهو يُرَتَّلُ.

هُنا انبثاقةُ أَنْوار العُلوم، هُنا
مَهْوَى قُلُوبٍ، وأَرْواحٍ، وأَنْظارِ

ومِنْ هُنا خَيْرُ مَنْ سارتْ به قدمٌ
وخيرُ هَادٍ، ومَبْعُوثٍ، ومُخْتارِ

هُنا أتي الرُّوحُ[1] للمختار يأمُرُه:
اقْرأْ، فقال - بذُعْرٍ - ما أنا قاري

وعادَ للبيتِ في هَمٍّ، وفي قَلَقٍ
إلى خديجةَ يشكو خوفَ ضِرارِ

قالتْ: فو اللهِ كلاَّ، لَنْ ترى نَكَدًا
أو سيِّئًا يا حبيبَ الضَّيفِ والجارِ

فقام يَنْشُرُ للدُّنيا هدَايتَهُ
وأَشَرَقَ الفَجْرُ مِنْ بوَّابةِ الغار[2]

---

(١) الرُّوح - بالضَّمِّ -: جِبْرِيلُ - عليه السلام -.

(٢) الغار: ما يُنْحَتُ في الجبل شِبْهَ المغارة، فإذا اتَّسع قيل كَهْفٌ، والجمع أغْوارٌ وغِيْرانٌ، والمقصود بالغار هُنا غارُ حِراءٍ الَّذي كان يتعبَّدُ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الكَعْبَةُ المُشَرَّفَةُ

لَّما رأيت الكعبةَ المشرَّفة، رأيتُ عليها من الهَيْبةِ والجلالِ، والبهاءِ والكمالِ - ما لا يُوْصَفُ، وليس الخبرُ كالمُعاينة ! .

إذا ما رأتْهُ العَيْنُ زال ظِلالُها
وزال عَنِ القَلْبِ الكئِيبِ التَألُّمُ
فللَّهِ كَمْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهَراقةٍ
وأخرى على آثارِها لا تَتَقَدَّمُ!

ولَّما دخلت المسجد الحرام، دخلني من ذلك أمرٌ عجيب، حتى إنِّي تمنْيتُ أن أُعانقَ كُلَّ مسلمٍ حولي .

لك الدِّيْنُ -يَاربَّ الحَجيجِ- جَمَعْتَهُم
لبيتٍ طَهُورِ الساحِ والعَرَصاتِ[1]

---

(١) العَرَصات : جمع عَرْصَة، وهي كُلُّ بُقْعةٍ بين الدُّور واسعةٍ ليس فيها بِناءٌ، وتُجمع - أيضًا - على عِراص وأعراص.

أرى الناسَ أصنافًا، وفي كُلِّ بُقْعةٍ

إليكَ انتهَوْا مِنْ غُرْبةٍ وشَتَاتِ[١]

ثمَّ قطعتُ التّلبية[٢]، وشرَعْتُ في الطَّواف:

أَطُوفُ بِهِ والنَّفْسُ بَعْدُ مَشُوقةٌ

إليه، وهَلْ بَعْدَ الطَّوافِ تدَاني؟!

وأَلْثَمُ[٣] مِنْهُ الرُّكْنَ[٤]، أَطلبُ بَرْدَ ما

بقَلْبي مِنْ شَوقٍ، ومِنْ هَيَمَانِ[٥]

فوالله، ما أَزْدَادُ إلاَّ صَبابةً

ولا القَلْبُ إلاَّ كَثْرةَ الخَفَقَانِ

فيا جَنَّةَ المأْوَى، ويا غايةَ المُنَى

ويا مُنْيَتي مِنْ دُونِ كُلِّ أَمَانِ

أَبَتْ غَلَبَاتُ[٦] الشَّوقِ إلاَّ تقرُّبًا

إليك، فما لي بالبِعادِ يدانِ

---

(١) شَتَات: تفرُّق. (٢) يستحبُّ لمن وصل البيت أن يقطعَ التَّلبية؛ ليتفرَّغَ للطَّواف.

(٣) ألثَمُ: أُقبِّلُ، وبابُهُ فَهِمَ وضَرَبَ.

(٤) الرُّكْن: المُراد به هنا الحَجَرُ الأسود.

(٥) هَيَمان: عشْق وغرام.

(٦) غَلَبات: جمع غَلَبَة، وهي القَهْرُ.

وما كان صَدِّي عَنْكَ صَدَّ مَلالَة
ولي شاهدٌ مِنْ مُقْلتي[1] ولساني

دَعَوْتُ اصْطباري عَنْك بَعْدَك والبُكا
فَلبَّى البُكا، والصَّبْرُ عَنْك عَصَاني

وقَدْ زَعَمُوا أنَّ المُحبَّ إذا نَأَىٰ
سَيَبْلَى هَوَاهُ بَعْدَ طُولِ زَمَانِ

ولو كان هذا الزَّعْمُ حقًّا لكان ذا
دَوَاءَ الهَوَى في النَّاسِ كُلَّ زمانِ

بَلَى، إنَّهُ يَبْلَى التَّصَبُّرُ، والهَوَى
على حالِه، لم يُبْلِهِ المَلَوانِ[2]

وهذا مُحِبٌّ قَادَهُ الشَّوْقُ والهَوَى
بغَيْرِ زِمامٍ[3] قائدٍ وعِنانِ[4]

أَتَاكَ على بُعْدِ المَزارِ[5]، ولو وَنَتْ[6]
مطيَّتُهُ، جاءتْ بِهِ القَدمَانِ[7]

---

(١) المُقْلة: شَحْمة العَيْن التي تجمعُ البَيَاضَ والسَّوادَ، والجمع مُقَلٌ.

(٢) المَلَوان - بفتحتين -: اللَّيلُ والنَّهار، الواحد مَلاً.

(٣) الزِّمام - بالكسر -: الحبل الذي تُقادُ به الدَّابَّة، والجمع أَزِمَّة.

(٤) العِنان - بالكسر -: ما يُقاد به الفَرَسُ، والجمع أَعِنَّةٌ، وعُنُنٌ.

(٥) المَزار - بالفتح -: موضع الزِّيارة.

(٦) وَنَتْ: ضَعُفَتْ وتَعِبتْ، وبابُهُ وَعَى.

(٧) بدائع الفوائد (٢/ ٤٦).

وأثناء طوافي كنتُ أنظر إلى السماء تارةً، وإلى الكعبة تارةً أخرى؛ لأنَّ المكان مُمْتلئٌ بالنِّساء، ومعظمهُنَّ غير مخمَّرات لوجوههنَّ.

تَهَادَيْنَ(١) ما بَيْنَ المُحَصَّب مِنْ مِنىً
وأَقْبَلْنَ لا شُعْثًا(٢) ولا غبراتِ
يُخَبِّئْنَ أطرافَ البَنَانِ من التُّقَى
ويَقْتُلْنَ بالأَلْحَاظِ(٣) مُقْتَدِراتِ

وبعد الطَّواف صلَّيْتُ ركعتين خَلْفَ المَقَام(٤)، ثُمَّ

---

(١) تَهَادَيْنَ: تمايَلْنَ في مِشْيَتهِنَّ.

(٢) الشُّعْثُ: جمع شَعْثَاءَ، وهي جَعْدَةَ الرَّأس، مُتَلَبِّدة الشَّعْر لبعد عَهْدها بالغُسْلِ.

(٣) الأَلْحَاظ: النَّظرات، جمعُ لَحْظ.

(٤) قد يُشْكِلُ على بعض طلبة العلم حكمُ السُّترة في المسجد الحرام، فلقد كنتُ أصلِّي خَلْفَ المَقَامِ، فجاءت امرأةٌ، وعبرتْ أمامي، فقطعتُ الصَّلاة، ثمَّ صلَّيتُ من جديد، وقد صلَّيتُ من قَبْلُ، وفي سُجُودي اتَّخذ البعض من رأسي وسادةً يعبرون عليه، فقد وَطِيء أحدُهم رأسي، ولا يمنع ذلك من اتِّخاذ السُّترة، لأنَّ الركعتين التي يُصلِّيها المرءُ خلف المَقامِ قد عجز عنها لشدَّة الزِّحام، فإنه يُصلِّيها في أيِّ مكانٍ من المسجد.
وهذا أوان الشروع في بيان حُكْم السُّتْرة في المسجد الحرام، فأقول: إنَّه لا فرق بين مكَّة وغيرها في أحكام السُّترة، فقد كان من هَدْي النبيِّ -ﷺ- أنْ يُصَلِّيَ إلى سُتْرةٍ في مكَّة، كما هو الحال في غير مكَّة، فعن أبي جُحَيْفَةَ قال: «خرج رسولُ الله ﷺ، بالهَاجِرَةِ، فصلَّى بالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ والعَصْرَ ركعتين، ونَصَبَ بَيْنَ يَدْيهِ عَنَزَةً، وتوضَّأ، فجعل النَّاسُ يتمسَّحون بوَضُوئه». أخرجه البخاريُّ في كتاب الصلاة، بابُ السُّتْرة بمكَّة وغيرها (٥٠١)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب سُتْرة المُصلِّي (٥٠٣).

ذهبتُ إلى زَمْزَمَ(١).

وقال الحافظ: «البَطْحَاءُ: وقد قَدمنا أنها بَطْحَاءُ مكَّة» ١ هـ.

وورد حديث ضعيف، قد يُوهِمُ خلافَ هذا، وقد ذكره ابن حجرٍ كما في الفتح (١ / ٥٧٦)، ثمَّ قال: «فأراد البخاريُّ التنبيهَ على ضعفِ الحديث، وأنَّه لا فرق بين مكَّةَ وغيرها في مشروعية السُّترة». وقال: «وهذا هو المعروف عند الشَّافعيَّة، وأنَّه لا فَرْقَ في منعِ المرورِ بَيْن يَدَيِ المُصلِّي بين مكَّةَ وغيرها».

وعن عبد الله بن أبي أوْفَى قال: «اعْتَمَرَ رسولُ الله – ﷺ –، فطاف بالبيت، وصلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعتين، ومعه مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ الناس». أخرجه البخاريُّ (٣ / ٤٦٧) وفي حديث جابر الطَّويلِ قال: «ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: ﴿ **واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المَقَامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البيت ...» فذكر صلاته الرَّكعتين. أخرجه مسلم (٨ / ٥) وبمثل هذا عمل الصحابة من بَعْدِه.

فعن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: «رأيت أَنَسَ بْنَ مالكٍ في المسجد الحرام قد نَصَبَ عَصًا، يُصلِّي إليها». أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ (١ / ٢٧٧).

وعن صالح بن كيسانَ قال: «رأيتُ ابْنَ عُمَرَ يُصلِّي في الكعبة، فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه يُبادِرُهُ – قال: يردُّهُ –». أخرجه البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم (١ / ٥٨٢).

واعلم – أخي في الله – أنِّي قد أطلتُ في هذا الباب؛ لأنَّ من أجاز المرور بين يدي المصلِّي في الحَرَمِ استدلَّ بأحاديثَ ضعيفةٍ، لا تقوم بها الحُجَّة، والأمر سَهْلٌ، فيمكن للمصلِّي المُنْفرد أن يُصلِّي إلي ساريةٍ، أو إلي شخصٍ بين يَدَيْه، أو إلى متاعٍ، أو زمزميَّةٍ، فعن نافعٍ قال: «كان ابْنُ عُمَرَ إذا لم يجد سبيلاً إلى ساريةٍ من سواري المسجد، قال لي: ولِّني ظَهْرَكَ». أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ.

وعنه: «أنَّ ابن عمر كان يُقْعِدُ رجلاً، فيصلِّي خَلْفَهُ، والناسُ يمرُّون بين يدي ذلك الرَّجلِ» أخرجه بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ (١ / ٢٧٩).

وعن حمَّادٍ قال: «سألتُ إبراهيم: أيَسْتُرُ النائمُ. قال: لا. قلتُ: فالقاعدُ؟. قال: نعَمْ». أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ (١ / ٢٧٩).

(١) **زَمْزَم** –بزِنة جَعْفَرٍ–: بِئْر عند الكعبة.

أربَّ البـيـتِ، عَـفْـوكَ والمَتَـابا
وألْهـمْنا(١) – بعـزَّتِكَ الصَّـوَابا

فَـقَـدْ خَـشَـعَتْ جَـوَانحُ كُلِّ فَـرْدٍ
وأَحْنَيْنا – لعــزَّتِكَ – الرِّقــابا

وفي البـيـتِ العَـتِـيقِ عَـلاَ هاتفٌ
يُناشِــدُكَ المَثُــوبةَ والمَتَـــابا

وقَدْ عَبِقَ(١) الأريجُ(٢)، وكَان مِسْكًا
وعَمَّ القَـاعَ(٣)، واعْتَنَقَ السَّحَـابا

زَمْــزَمُ

بَعْدَ أنْ صلَّيتُ ركعتين خَلْفَ المَقامِ، ذهبتُ إلى زَمْزَمَ – وهو بدروم تَحْتَ الصحن –، فشربتُ ثلاثةَ أكوابٍ، حتَّى ارتويتُ، وفي آخرِ الكوب الثَّالثِ تذكَّرتُ أنِّي صائمٌ، فَحَمِدْتُ اللهَ الَّذي سقاني خَيْرَ شربةٍ.

(١) أَلْهِمْنا: لَقِّنَّا.
(٢) عَبِقَ: لَزِقَ ولَصِقَ، وبابُهُ فَرِحَ.
(٣) الأَرِيجُ: تَوَهُّجُ رِيحِ الطِّيْبِ وفَوَحَانُها، وبابُهُ أَرِجَ فَرِحَ.
(٤) القاع: الأرض المُسْتَوية الواسعة الخالية من الشَّجَر، والجمع أَقْواعٌ، وأَقْوُعٌ، وقِيعان.

فَلَيْتَ لنا مِنْ مــاءِ زَمْــزَمَ شَــرْبةً
تكونُ لنا أَمْنًا لدىٰ مَوْقفِ الحَشْرِ!
فــيـا حــبَّــذا مــاءٌ لما قَــدْ شَــرِبْتَــهُ
كما صَحَّ في أَخْبارِ صِدْقٍ بلا نُكْرِ!

لقاء الأحبة في مكة المشرفة

وبَعْدَ أن تضلَّعتُ(١) من ماءِ زَمْزَمَ، ذهبتُ للسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة، ووجدتُ النَّاسَ في سيرهم كأنَّهُم كُتْلَةٌ واحدةٌ من شدَّة الزِّحام.

وبعد التحلُّل من العُمْرَة التقيت بكثيرٍ من المشايخ، وطلبةِ العلمِ، وكان اللِّقاءُ لا يخلو من الفوائدِ العلميَّة، والتوجيهاتِ السديدةِ، والنصائح الرَّشيدةِ.

وذكَّرَني حُلْوُ الزَّمانِ وطيبَهُ
مجالسُ قومٍ يَمْلَئُونَ المجالسا
حديثًا وإيمانًا، وفِقْهًا وحِكْمةً
وبرًّا ومَعْروفًا، وإلْفاً مُؤْنسًا

لقد مكثتُ في مكَّةَ أيَّامًا، هي أجملُ أيَّامِ حياتي، بل هي عُمْري كُلُّه.

---

(١) تضلَّعتُ: امتلأت شبعًا وريًّا، وكأنَّه ملأ أضلاعَهُ.

فيا أَيْنَ أَيَّامٌ تولَّتْ على الحِمَى[١]
وليلٌ مَعَ العُشَّاقِ فيه سَهِرْناهُ؟!
ونحنُ لجِيْرانِ المُحَصَّبِ جِيْرَةٌ
نُوفي لهم حُسْنَ الودادِ ونَرْعَاهُ
فهاتِيْكَ أيَّامُ الحياة، وغيرُها
مماتٌ، فيا ليتَ النَّوَىٰ ما عَهِدْنَاهُ[٢]
وتَرْجِعُ أيَّامُ المُحَصَّبِ مِنْ منىً
ويَبْدُو ثَرَاهُ[٣] للعُيُونِ وحَصْبَاهُ
نَسْرَحُ فيه العَيْشَ بَيْنَ ثُمامِه[٤]
وتَسْتَنْشِقُ الأرواحُ طِيْبَ خُزَامَاهُ[٥]
فشدُّوا مَطَايانا إلى الرَّبْعِ[٦] ثانيًا
فإِنَّ الهَوَى عَنْ رَيْعِهِمْ ما ثَنَيْنَاهُ[٧]

---

(١) الحِمَى – بالكسر –: المكان المحْميُّ الَّذي لا يُقْرَبُ.
(٢) عَهِدْناه: عرفناه.   (٣) ثَراهُ: تُرابه النَّديُّ الرَّطْبُ.
(٤) الثُّمام – بالضمِّ –: نَبْت ضعيف له خُوص – ورَق النَّخْلِ –، أو شبيه بالخُوص، وربُّما حُشِيَ به وسُدَّ به خَصَاصُ البُيُوت، الواحدة ثُمامة.
(٥) الخُزَامى –بالضَّمِّ–: من نبات البادية، قيل: هو خيريُّ البَرِّ، زهرُهُ أطيبُ الأزهار نَفْحةً.
(٦) الرَّبْع – بالفتح –: مَحَلَّةُ القوم، والجمع رباعٌ، ورُبُوعٌ، وأَرْباعٌ، وأَرْبُعٌ.
(٧) ثَنَيْناهُ: صرفناهُ، وبابه مَنَىٰ.

فَــفي رَبْعِــهِمْ للهِ بيتٌ مُــبَــارَكٌ

إليه قُلُوبُ النَّاسِ تَهْوِي[١] ونَهْوَاهُ

يطوفُ به الجـاني، فَـيُـغْـفَـرُ ذَنْبُـهُ

ويَسْــقُطُ عَنْهُ إِثْمُــهُ وخَطَايَاهُ

وكَمْ لَذَّةٍ كَمْ فَــرْحَــةٍ لطَوَافِــهِ

فللَّهِ مــا أَحْلَى الطَّوافَ وأَهْنَاهُ!

فـيـا شَـوْقَنا نَحْـوَ الطَّوافِ وطيـبِـهِ

فــذلك طيبٌ لا يُغَــيَّــرُ مَــعْنَاهُ

فـواللهِ، لا نَنْسَى الحِمَى، فقُلُوبُنَا

هُناكَ تَرَكْناها، فيـا كـيفَ نَنْسَاهُ؟!

وقَــدْ نُسِــيَتْ أولادُنا، ونســاؤُنا

وإخْـوانُنا، والقَلْبُ عَنْهُـم شَـغَلْنَاهُ

تراءَتْ لنا أعـلامُ وَصْلٍ على اللِّوى[٢]

فمِنْ ثَمَّ أَمْسَى القَلْبُ عَنْهُـم لَوَيْنَاهُ

---

(١) تَهْوِي إليه: تشتاق وتميل.

(٢) اللِّوىٰ -بكسر اللام مقصوراً-: موضع بعينه.

جَـعَلْنا إلهَ العَـرْشِ نُصْبَ عُـيُـوننا
ومَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُــورِ نَبَـذْنَاهُ
وسِــرْنا نَشُقُّ البِـيْـدَ للبَلَدِ الَّذي
بجُـهْـدٍ وشِقٍّ[١] للنُّفُـوسِ بَلَغْنَاهُ
رِجالاً ورُكْبانًا على كُلِّ ضَامِرٍ[٢]
ومِنْ كُلِّ فَجٍّ مُـقْـفِـرٍ[٣] قَـدْ أَتَيْنَاهُ
نَخُـوضُ إليهِ البَحْرَ والبَرَّ والدُّجَى
ولا مُــفْظِعٌ[٤] إلاَّ إليــهِ قَطَعْنَاهُ
ونَطْوي الفَلاَ[٥] مِنْ شِدَّةِ الشَّوقِ لِلِّقا
فنمشي الفَلاَ نحكي السِّجِل[٦] طَوَيْنَاهُ
ولا صدَّنا عَنْ قَصْدنا فَقْدُ أَهْلِنا
ولاَ هَجْرُ جارٍ، أو حَبِيبٍ أَلِفْنَاهُ

---

(١) الشِّقُّ – بالكسر –: المشَقَّة.
(٢) الضَّامِرِ: البَعير المهْزُول الذي أتْعَبَهُ السَّفرُ، وباب ضَمر دَخَلَ وقَرُبَ.
(٣) مُقْفِر: خالٍ، يُقال: أَقْفَرَتِ الدَّارُ: إذا خَلَتْ من ساكنيها.
(٤) المُفْظِعُ: الشديد الشَّنيع الذي جَاوَزَ المِقْدارَ في الشَّناعةِ.
(٥) الفَلاَ: جمعُ فَلاَةٍ، وهي المَفَازة والصَّحْراء.
(٦) السِّجِل – بكسرتين –: الكِتاب.

عَـرَفْنا الـذي نَبْـغي ونَطْلُـبُ فَـضْلَهُ

فـــهـــان علينا كُلُّ شيءٍ بَذَلْنَاهُ

ولو قِـيلَ: إنَّ النَّارَ دُونَ(١) مَزارِكُم

دفعْنا إليـهـا، والعَـذُول(٢) دَفَعْنَاهُ

نحُجُّ لبـيتٍ حَـجَّـةَ الرُّسْلِ قَـبْلَنا

لنَشْهَدَ نَفْعًا(١) في الكِتابِ وُعِدْنَاهُ

دَعَـــانا إليـــه اللهُ عندَ بـنائه

فــقُلْنا له: لَبَّـيْكَ داعٍ أَجَـبْنَاهُ

ومــازال وَفْـدُ اللهِ يَقْـصِـدُ مكَّةَ

إلى أنْ بَدَا البـيتُ العتـيقُ ورُكْنَاهُ

فَحيَّتْ ضُيُوفُ اللهِ بالذِّكْرِ والدُّعا

وكَـبَّـرت الحُـجَّـاجُ حِـيْنَ رَأَيْنَاهُ

وقَدْ كادتِ الأرواحُ تَزْهَقُ(٤) فَرْحةً

لِما نحنُ مِنْ عِظَمِ السُّرورِ وَجَدْنَاهُ

---

(١) دُونَ: قَبْلَ.

(٢) العَذُول: اللائم، وبابُهُ نَصَرَ.

(٣) لنشهدَ: لنَحْضُرَ، وبابه سَمِعَ.

(٤) تَزْهَقُ: تَخْرجُ، وبابُهُ خَضَعَ.

وطُفْنا بِهِ سَبْعًا، رَمَلْنا ثلاثةً
وأربعةً مَشَيْنا كَمَا قَدْ أُمِرْنَاهُ
كذلك طَافَ الهاشميُّ مُحَمَّدٌ
طَوافَ قُدُومٍ مِثْلَما طافَ طُفْنَاهُ
وسالتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمامِ جُفُونِنا
على ما مَضَى مِنْ إثمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
ويومَ مِنىً سِرْنا إلى الجبلِ الذي
مِنَ البُعْدِ قَدْ حيًّا كَمَا قَدْ عَهِدْنَاهُ
فلا حجَّ إلاَّ أنْ يكونَ بأرضِهِ
وُقُوفٌ، وهَذَا في الصِّحاحِ رَوَيْنَاهُ
إليهِ فُؤادُ المَرْءِ يَشْعُرُ بالهَنَا
ولولاه ما كانَ الحِجَازُ سَلَكْنَاهُ
وبِتْنَا بأَقْطارِ[1] المُحَصَّبِ مِنْ مِنىً
فيا طِيبَ لَيْلٍ بالمُحَصَّبِ بِتْنَاهُ!
وسِرْنا إليهِ طالبينَ وُقُوفَنا
عليهِ، ومن كُلِّ الوُجُوهِ أَمَمْنَاهُ[2]

---

(١) أقْطار: جمع قُطْرٍ - بالضمّ -، وهو النَّاحية والجانب.
(٢) أَمَمْنَاهُ: قَصَدْنَاهُ، وبابُهُ رَدَّ.

على عَلَمَـيْـهِ للوُقُـوف جـلالةٌ
فـلازالتـا تُحْـمَى وتُحْـرَسُ أَرْجَـاهُ
ولَّما رَأَيْناهُ تعـالَى عـجـيـجُنا(١)
نُلَبِّي؛ وبالتَّـهْليلِ منَّا مَـلأْنَاهُ
وفـيـه نَزَلْنا بُكْرَةً(٢) بذُنُوبنا
ومـا هُوَ منْ ثِقَلِ المعـاصِي حَـمَلْنَاهُ
وبَعْـدَ زوالِ الشَّـمْسِ كـانَ وُقُـوفُنا
إِلى اللَّيلِ نَبْكِيَ، والدُّعَا قَدْ أَطَلْنَاهُ
على عَـرَفَـاتٍ قَـدْ وَقَـفْنا بمَـوقف
به الذَّنْبُ مَغْـفُورٌ، وفيـه مَـحَوْنَاهُ
وطُوبَى(٣) لمَنْ ذاك المَقَـامُ مـقَـامُـهُ
وبُشْـرَاهُ في يوم التَّـغَـابُنِ(٤) بُشْـرَاهُ

---

(١) عَجَّ عَجّاً – من بابي فَرَّ ومَنَعَ – وعَجيجاً: رَفَعَ صوتَهُ بالتَّلْبية. وفي الحديث: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ – أي إسالةُ دماءِ الهَدْيِ –».

(٢) البُكرة –بالضَّمِّ–: الغُدْوة، ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشَّمس، والجمع بُكَرٌ، وجمعُ الجمعِ أبْكارٌ.

(٣) **طُوبَى**: اسم شَجَرةٍ في الجنَّة، يَسيرُ – كما جاء في الحديث – الرَّاكبُ الجَوادَ – أي الفَرَسَ – المُضَمَّرَ – هُوَ المَعْلُوفُ أرْبَعين يومًا حتَّى سَمِنَ – السَّريعَ في ظلِّها مائة عامٍ ما يَقْطَعُها.

(٤) **التَّغابُن**: أن يَغْبِنَ – أي يَخْدَعَ – القومُ بعضُهم بَعْضًا في البَيْعِ أي الشِّراء، والغَبْنُ هو البَيعُ بأقلَّ من ثَمَنِ المِثْلِ، أو الشِّراء بأضعاف الثَّمن، ومنه قيل: يَوْمُ التَّغابُنِ ليومِ القيامة؛ لأنَّ أَهْلَ الجنَّة يَغْبُونَ أهلَ النَّارَ حِينَ ينزلون منازِلَهم التي كانوا سينزلونها لو لم يفعلوا ما يُوجبُ النَّارَ، فكأنَّ أهلَ النَّار استبدلوا الجيِّدَ بالرَّديء، والنَّعيمَ بالعذاب، وأهل الجنَّةِ على العَكْس من ذلك، فالمَغْبُونُ – حقًّا – من غُبِنَ أهلَهُ ومنازِلَهُ في الجنَّة. وبابُ غَبَنَ ضَرَبَ.

وبَيْنَا حَجيجُ الله بالبيتِ مُحْدقٌ[١]
ورحمةُ ربِّ العَرْشِ تَدْنُوهُ وتَغْشَاهُ

تداعتْ رِفاقٌ بالرَّحيلِ، فما ترى
سوى دَمْعِ عَيْنٍ بالدِّماءِ مَزَجْنَاهُ

وودَّعَتِ الحُجَّاجُ بيتَ إلهِهَا
وكُلُّهُمْ تَجْري مِنَ الحُزْنِ عَيْنَاهُ!

فللّهِ كَمْ باكٍ وصاحبِ حَسْرَةٍ
يَوَدُّ بأنَّ اللهَ كانَ تَوَفَّاهُ!

ولا شَهِدَ التوديعَ يومًا لبيتِه
وإنَّ فراقَ البيتِ مُرًّا وَجَدْنَاهُ!

وواللهِ، لولا أَنْ نُؤَمِّلَ عَوْدَةً
لَذُقْنا طَعْمَ الموتِ حِيْنَ فُجِعْنَاهُ[٢]

---

(١) أَحْدَقَ الحَجيجُ بالبيتِ: أَحاطُوا به.

(٢) هذه القصيدة من روائع القصائد، قالها ابو بَكْرٍ محمَّدُ بن رشيدٍ البغداديُّ -رحمه الله- المُتَوفَّى سنة ٦٦٢هـ. راجع شفاء الغرام باخبار البلد الحرام (٢/ ٤٥٥)، وانظر إبهاج الحاجّ (ص ٥٩ - ٦٢).

العيدُ في الحجاز

جاء العيدُ، ولَهُ في أرض الحجاز مَذَاقٌ فَريدٌ، فأهل الحجاز يعتزُّون بملابسهم العربيَّة الأصيلة، غير مقلِّدين لغيرهم من المُتَفَرْنجين، ويتوافدون إلى المساجد مُبَكِّرين مع أهلهم وأطفالهم، والابتسامةُ لا تُفارقُ مُحَيَّاهم.

عَفْوًا، لكَ اللهُ، قَدْ أَحببتُ طَلْعَتَكُمْ(١)
لأنَّها ذَكَّرَتْني سيرَ أَسْلافي
يَفْديْك مَنْ جَعَلَ الدُّنيا رِسَالَتَهُ
مِنْ كُلِّ أمثالِهِ تُفْدَىٰ بآلافِ!

ونساء الحجاز متمسِّكاتٌ بالحجاب الواسع الفَضْفَاضِ، تمرُّ الفتاةُ أمامَكَ وكأنَّها جَبَلٌ، لا تطاولُها الجبالُ.

يا بِنْتَ عائشةَ التي حفظتْ لنا
هُدَىٰ الحبيبِ بحكمةٍ وتمامِ
ولُطْهرِها ونقائِها وعَفافِها
جاءَتْ براءتُها مِنَ العلاَّمِ

---

(١) طَلْعَتكم: رؤيتكم.

يا أُخْتَ فاطمةَ الَّتي بحيائها
نالتْ منَ الدَّيَّانِ خَيْرَ وسامِ
صُوني الأَمانةَ في الحياة ليُرْتَجى
نَصْرٌ منَ الدَّيَّانِ، ونَيْلُ مَرَامِ(١)
ربِّي لنا جِيْلاً أَبِيًّا(٢) مُؤْمنًا
ليعيشَ يَرْفَعُ رايةَ الإِسلامِ

حقًّا، ما رأيتُ فتاةً بهذا الحجابِ السَّاترِ الذي سَلِمَ من الموضةِ – إلاَّ سألتُ اللهَ لها الثَّباتَ.

أَشْرَقَ الأُنْسُ والرِّضَى والنُّضارُ
وتَغَنَّتْ بِلَحْنِها الأَطْيارُ
في مغاني حَوَّاءَ تَحْلُو الأَماني
وتَطيبُ الأَلْحانُ والأَشْعارُ
يا ضِياءَ النُّفوسِ، يا خَيْرَ فَجْرٍ
يتباهى بوَجْنَتَيْهِ(٣) النَّهارُ

(١) المَرام – بالفتح –: المطلبِ، وبابُهُ قَالَ.
(٢) أبيّاً: كارهاً للذُّلّ.
(٣) الوَجنة – بالفتح –: ما ارتفع من الخَدّ.

يا ربيعَ الأرواحِ، يا فَـيْضَ حُبٍّ

تتـلاشىٰ أَمَـامَـهُ الأَنْهـارُ

أنتِ للقَلْبِ دَوْحَـةٌ(١) مِنْ نَعـيمٍ

أنتِ في الأرضِ روضةٌ مِعْطارُ(٢)

إنْ ذَكَـرْنا رُباكِ نهـتـزُّ شـوقًـا

أو كَـسَـبْنـا رُؤْياكِ طابَ المَزارُ

طِبْتِ أُخـتًـا وزَوْجـةً، طِبْتِ أُمًّـا

كَمْ تربَّىٰ في حِـضْنِك(٣) الأبرارُ!

يا بناءَ الأجـيـالِ لازلْتِ عِطْرًا

ضُمِّخَتْ(٤) مِنْ عَبيرِه(٥) الأَزْهَارُ

يا فـتـاةَ الإسـلامِ، يا فَـجْـرَ طُهْـرٍ

وصـفـاءٍ مـا شَـابَهُ(٦) أكْـدارُ(٧)

---

(١) الدَّوحة – بالفتح –: الشَّجرة العظيمة، والجمع دَوْحٌ.

(٢) روضة مِعْطار: فوّاحة عِطراً.

(٣) الحِضْنُ – بالكسر –: ما دُونَ الإبْطِ إلى الكَشْحِ (أي الخاصِرة).

(٤) ضُمِّخَتْ: لُطِخَتْ، يُقال: ضَمَّخَهُ بالطِّيب: إذا لطَّخَهُ به، حتَّى كاد يَقْطُرُ.

(٥) العَبير – بالفتح –: أخلاطٌ تجمع من الطيب –.

(٦) شابَهَ: خالطُهُ، وبابُهُ قَالَ.

(٧) الأكْدار: الأقْذَار والأدناس، وبابُ كدر فَرِحَ، وظَرُفَ، ودَخَلَ.

أنتِ معنى حياتِنا، أَنت عِطْرٌ
في رُبانا وغَيْثِنا[١] المِغْزَارُ[٢]
أنتِ سرُّ الهوى، وأنت حَنانٌ
يَرْتجيْهِ صِغارُنا والكِبارُ
فاحملي رايةَ العُلَى واستفيقي
لا يَغُرَّنَّكَ ماكرٌ غدَّارُ
إنَّما هذهِ الحياةُ مُرورٌ
وجناتُ الفِرْدَوسِ[٣] للطَّيِّبِ دَارُ
فالْزَمي الدَّرْبَ[٤]، والجئي في خُضُوعٍ
لعظيمٍ، إِلَيْهِ مِنْهُ الفِرارُ[٥]

---

(١) الغَيْثُ: الكَلأُ والعُشْبُ يَنْبُتُ بماءِ السَّماءِ. (٢) المِغْزَار: الكثير.
(٣) الفِرْدوس: البُسْتان يجمعُ كُلَّ ما يكون في البساتين، تكون فيه الأعناب.
(٤) الدَّرْب - بالفتح -: الطَّريق، والجمع دُرُوب ودِرابٌ.
(٥) من قصيدة رِفْقًا بالقوارير للدكتور ناصر الزَّهْرانيّ انظر إبهاج الحاجّ (ص ١٤٩ - ١٥٠).

السَّفَرُ إلى المدينةِ

حَـدَا بنا حـادي الشَّـوق إلى مـدينة الرَّسـولِ – ﷺ –، فـشـدَدْنا الرِّحـال إلى مسـجـدٍ، لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ إلاَّ إليـه، وإلى المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى. ففي الصحيحين[١] من حيث أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله –ﷺ–: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَسَاجدَ: مَسْجدي هذا، والمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى»

قبل أنْ أتَجهَّزَ للسَّفَرِ، كان لابُدَّ من تَعلُّم آداب الزِّيارةِ.



(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)

آداب زيارة المسجد النبوي

١- ليس لزيارة المسجد النَّبويّ إحرامٌ، ولا ارتباط بينها وبين الحجّ والعُمْرة، بل تُستحبُّ في أيّ وقتٍ كان.

٢- النِّيَّةُ تكون لزيارة المسجد، لا زيارة القُبُور؛ لأنَّ شدَّ الرِّحال على وَجْه التعبُّد إنما يكون لزيارة المساجد الثلاثة؛ وذلك لأنَّ كثيراً من العلماء - منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ، وجمع من الحنابلة، وأهل الحديث - ذهبوا إلى عدم مَشْرُوعيَّة زيارة قَبْرِه - ﷺ -، وذلك بالسفر وشدّ الرجال، وكُلُّ الأحاديث التي في فضل زيارة قبره - ﷺ - موضوعةٌ مكذوبة واهيةٌ، لا يثبتُ بها حُكْمٌ شرعيٌّ، وبمثلها لا يصلحُ الاحتجاجُ(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ - رحمه الله - « جميع الأحاديث التي رُويتْ في زيارة قبره - ﷺ - ليس منها

---

(١) من الأحاديث التي يحتجُّ بها بعضُ الناس على جواز شدّ الرِّحال للقَبْر:
« مَنْ حجَّ، ولم يَزُرْني، فقدْ جَفَاني » وهو ضعيف ذكره ابن عادي في الكامل في الضعفاء (جـ٧) « مَنْ زارني بَعْدَ مماتي، فكأنَّما زارني في حياتي » وهذا ضعيف، ضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (١١٢٨). « من زار قَبْري، وَجَبَتْ له شفاعتي » وهذا - أيضًا - ضعيف، انظر ضعيف الجامع للألبانيْ (٥ / ٣٣٦) إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تصحُّ عنه - ﷺ -، وفي الصَّباح ما يُغْني عنِ المصباحِ.

شيءٌ صحيحٌ، ولم يَرْوِ أحدٌ من أهل الكتب المُعْتمدة منها شيئاً، لا أصحاب الصحيح: كالبخاريِّ، ومسلمٍ، ولا أصحاب السُّنن: كأبي داودَ، والنَّسائيِّ، ولا الأئمّة من أهل المسانيد: كالإمام أحمد، وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحدٌ من أئمَّة الفقه: كمالك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق، والثَّوْريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأمثالهم، بل عامَّة هذه الأحاديث ممَّا يُعْلَمُ أنها كَذِبٌ موضوعةٌ، ولم يثبتْ عنه -ﷺ- حديثٌ واحدٌ في زيارة قَبْره»[١].

٣- يُستحبُّ تقديم الرِّجْلِ اليُمْنَى عند دخول المسجد، ويقول: «أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلْطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٢].

ثمَّ يقولُ: «باسمِ الله، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، اللَّهُمَّ، افتحْ لي أبوابَ رحمتك»[٣].

وهذا الدُّعاء ليس خاصّاً بمسجده -ﷺ-، بل ذلك مشروعٌ في سائر المساجد، وليس لدخول المسجد النبويِّ ذِكْرٌ مخصوصٌ.

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٤٥٩١).

(٣) رواه أبو داود (١/١٢٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (١/٥٢٨).

٤ـ إذا دخل المسجدَ يُصلِّي ركعتين تحيَّةَ المسجد، وهذا عامٌّ في سائر المساجد لحديث أبي قَتادةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصلِّي ركعتين»(١).

والأفضلُ أنْ يُصلِّيها في الرَّوضةِ الشَّريفةِ، إن أمكَن ذلك، وإلاَّ ففي أيِّ مكانٍ من المسجد لحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ـ ﷺ ـ: «ما بَيْنَ بَيْتي(٢) ومِنْبري رَوْضةٌ من رياضِ الجنَّة، ومِنْبَري على حَوْضي»(٣).

٥ـ يُسَنُّ له أنْ يزورَ قَبْرَ النبيِّ ـ ﷺ ـ بَعْدَ ذلك، وقَبْرَي صاحِبَيْه: أبي بكرٍ، وعُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، فيقف أمامَ القَبْرِ، ويستقبلُهُ بوجهه، كما قال جمهورُ أهل العلم، ويقف بأدَبٍ، وخَفْضِ صَوْتٍ، ثم يُسَلِّمُ عليه ـ ﷺ ـ قائلاً: «السَّلامُ عليك ـ يا رسولَ اللهِ ـ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ(١)، السلامُ عليك ـ يا أبا بكرٍ ـ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١١٦٣) ومسلمٌ (٧١٤).

(٢) جاء في رواية: «ما بَيْنَ قَبْري ومِنْبري ...» وهذا خطأٌ كما قال الحافظ ابن حجر، فالمشهور والمحفوظ قوله: «بيتي» ولعلَّ ما يدلُّ على ذلك أنَّه لو كان رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «قَبْرِي» لما اختلف الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ في موضع دَفْنِه، حينما تُوُفي ـ ﷺ ـ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٨٨٨) ومسلمٌ (١٣٩١).

عليكَ - يا عُمَرُ - ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ».

٦- يُسَنُّ للزائر أنْ يُكْثِرَ من الصَّلَوات الفرائضِ والنَّوافلِ في المسجد النَّبويِّ؛ فإنَّ ثوابها لعظيمٌ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاةٌ في مَسْجدي هذا خَيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ» (٢).

٧- ويُستحبُّ حُضُورُ حلقات العلم للاستفادة من أهل العلم وسؤالهم.

٨- يُسَنُّ للزائر أنْ يَزُورَ مَسْجَد قُباءٍ، ويُصلِّي فيه ركعتين.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ جاءَ مَسْجدي هذا، لم يَأْته إلاَّ لخيرٍ يتعلَّمُهُ - أو يُعَلِّمُهُ - فهو في مَنْزلةِ المُجاهد في سبيلِ اللهِ، ومَنْ جاءَهُ لغير ذلك، فهو بمنزلةِ الرَّجُلِ ينظُرُ إلى مَتَاعِ غَيْرِهِ» (٣).

لحديث ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «كان رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) كان ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - لا يزيد - غالبًا - على قوله: «السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا أبا بَكْرٍ، السَّلامُ عليك يا أبَتَاهُ». ثُمَّ ينصرف، وحَسْبُكَ به متَّبعًا للسُّنةِ، رافضًا للبِدْعَةِ.

(٢) رواه البخاريُّ (١١٩٠)، ومسلمٌ (١٣٩٤).

(٣) رواه ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦٠٦٠)

يَزُورُ مَسْجِدَ قُباءٍ راكبًا وماشيًا، ويُصلِّي فيه ركعتين»[١].

وإذا طالتْ إقامةُ الزَّائرِ في المدينة، يُسَنُّ له أنْ يأتي قُباءً كُلَّ سَبْتٍ لحديث عبد الله بن دينارٍ عن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: «كان النبيُّ -ﷺ- يأتي مَسْجِدَ قُباءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشيًا وراكبًا». وكان عبدُ اللهِ - رضي الله عنه- يفعلُهُ[٢].

وأجرُ الذَّهاب إلى قُباءٍ لعظيمٌ، وحَسْبُك حديثُ أبي أُمامةَ ابن سَهْلِ بن حُنَيْف -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْته، ثمَّ أتىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فصلَّى فيه - كان له كأَجْرِ عُمْرةٍ»[٣].

٩- يُسَنُّ للزَّائر زيارةُ قُبُور الشُّهَداءِ: كشُهَداءِ أُحُدٍ، وأَهْلِ البَقيع، وغيرها من القُبور لفعله -ﷺ-، ولعموم قوله -ﷺ-: «زورُوا القُبورَ؛ فإنَّها تُذَكِّرُكُم بالآخرةِ»[٤].

وعلى الزائر أن يلتزمَ بآدابِ زيارةِ القُبور، ومن الآداب ما يأتي:

---

(١) رواه البخاريُّ (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) رواه البخاريُّ (١١٩٣)، ومسلمٌ (١٣٩٩).

(٣) رواه النَّسائيُّ (٢/ ٣٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦١٠١).

(٤) رواه مسلم (٩٧٦).

أ- أنْ يأتيَ بدعاء زيارة القُبُور، فعن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كان رسول الله -ﷺ- يُعلِّمُهُم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا - إنْ شاء اللهُ - لَلاحِقُونَ، أَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ»[١].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالتْ: كان رسولُ الله -ﷺ- كلمَّا كان ليلتُها يَخْرجُ - آخرَ اللَّيلِ - إلى البَقيعِ، فيقول: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مُؤمنين، وأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غداً مُؤَجَّلونَ، وإنَّا -إنْ شاءَ اللهُ- بكمْ لاحقون، اللَّهُمَّ، اغفرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ»[٢].

ب- ألاَّ يقولَ هُجْرًا لحديث بُرَيْدةَ[٣] -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ اللهِ -ﷺ-: «إنِّي كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القبورِ،

(١) رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) رواه مسلم (٩٧٥).

(٣) رواياتِ هذا الحديث، وساقه سياقًا واحداً في كتابه أحكام الجنائز (ص٢٧)، وعَزَاهُ إلى مُسلم (٣/ ٦٥/ ٦/ ٨٢) وأبي داود (٢/ ٧٢/ ١٣١)، ومن طريقة البيهقيُّ (٤/ ٧٧)، والنَّسائيُّ (١/ ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢/ ٣٢٩ و٣٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و٣٦١) والزيادةُ الأولى والثانيةُ له، ولأبي داودَ الأولى بنَحْوِها، وللنَّسائيْ الثانيةُ والثالثةُ.

فزُورُوها؛ [فإنها تذكِّرُكُمُ الآخرةَ]، [ولْتَزِدْكُمْ زيارتُها خَيْرًا]، [فمَنْ أراد أنْ يزورَ فَلْيَزُرْ، ولا تقولوا هُجْرًا] »(١).

فهذا ما تيسَّر الوُقُوفُ عليه من أدب الزِّيارة، وهناك قصيدةٌ رائعة لابن القيِّم - رحمه الله - في وصف الزِّيارةِ الشرعيةِ، يَحْسُنُ إيرادُها هنا،

قال:

فإذا أتَيْنا المَسْجِدَ النَّبوي
صَلَّيْنا التَّحيَّةَ أوَّلاً ثِنْتَانِ

بتمامِ أرْكانٍ لها وخُشُوعِها
وحُضُورِ قَلْبٍ، فِعْلُ ذي الإحْسَانِ

ثمَّ انْثَنَيْنَا للزِّيارةِ نَقْصِدُ القَبْرَ
الشَّرِيفَ، ولو على الأَجْفَانِ

---

(١) قال النَّوويُّ - رحمه الله - في المجموع (٥ / ٣١٠) «والهُجْرُ: الكلامُ الباطلُ، وكان النَّهْيُ أوَّلاً لقُرْبِ عَهْدِهِمْ في الجاهليَّة، فَرُبَّما كانوا يتكلَّمون بكلام الجاهليَّة الباطل، فلمَّا استقرَّتْ قواعدُ الإسلام، وتمهَّدتْ أحكامُهُ، واشتهرتْ مَعَالمُهُ - أُبيحَ لهمُ الزيارةُ، واحْتَاطَ ﷺ - بقوله: ولا تَقُولُوا هُجْرًا». وقال الألبانيُّ - رحمه الله - في كتابه أحكام الجنائز (ص ٢٢٧، ٢٢٨): «قلتُ: ولا يَخْفَى أنَّ ما يفعلُهُ العامَّة - وغَيْرُهُم - عند الزِّيارةِ من دُعاءِ الميِّت، والاستغاثة به، وسؤالِ الله بحقِّه - لَهُوَ من أكبرِ الهُجْرِ والقولِ الباطلِ، فعلى العلماءِ أن يُبَيِّنوا لهمْ حُكْمَ اللهِ في ذلك، ويُفَهِّمُوهمُ الزِّيارةَ المشروعةَ، والغايةَ منها».

فنقومُ دُونَ(١) القَبْرِ وَقْفةَ خاضعٍ
مُتَذلِّلٍ في السِّرِّ والإِعْلانِ

فكأنَّهُ في القَبْرِ حيٌّ نَاطقٌ
فالواقفونَ نواكِسُ الأَذْقانِ(٢)

مَلَكَتْهُمْ تلك المَهابةُ، فاعْتَرَتْ(٣)
تلْكَ القَوَائمَ كَثْرَةُ الرَّجَفَانِ(٤)

وتَفَجرَّتْ تلك العُيُونُ بمائِها
ولطالما غَفَتْ على الأذقانِ

وأتى المُسَلِّمُ للسَّلامِ بهَيْبةٍ
ووَقَارِ ذيٍ عِلْمٍ وذي إِيمانِ

لَمْ يَرْفَع الأصواتَ حَوْلَ ضَرِيْحه(٥)
كَلاًّ، ولم يَسْجُدْ على الأَذْقانِ

كلاًّ، ولم يُرَ طائفًا بالقَبْرِ أُسْبوعًا، كَانَ القَبْرُ بيتَ ثانِ

---

(١) دُونَ: أمامَ.

(٢) نواكسُ الأذْقان: مُطاطِئُو الرُّؤوسِ، والمفردِ ناكسٌ، وفي البيت مَجازٌ؛ فالأَذْقانُ إنَّما اراد بها الرُّءوسَ، لكن لَمّا كانتِ الأَذْقانُ مَوْضعَ الخُضوعِ، أَطْلَقَها من باب إطلاقِ الجُزْءِ على الكُلِّ.

(٣) اعْتَرَتْ: أصابتْ.

(٤) الرَّجَفان - بفتحتين -: الاضْطراب الشديد، وبابُ رَجَفَ نَصَرَ.

(٥) الضَّريح - بالفتح -: القَبْر، وبابُ ضَرَحَ القَبْرَ - أي حَفَرَهُ - قَطَعَ.

ثمَّ انْثَنَى بِدُعائه مُتَوجِّهًا
لله نَحْوَ البَيْتِ والأَرْكانِ
هَذي زيارةُ مَنْ غَدَا مُتَمَسِّكًا
بشريعة الإِسلامِ والإِيمانِ
مِنْ أفضلِ الأعمالِ هاتِيْكَ الزِّ
يارةُ، وهي يَوْمَ الحَشْرِ في المِيزانِ
لا تَلْبِسُوا الحقَّ الَّذي جاءتْ به
سُنَنُ الرَّسُولِ بأعظمِ البُرْهانِ
هذي زيارتُنا، لَمْ نُنْكِرْ سِوى
البِدَعِ المُضِلَّة يا أُولي العُدْوانِ
وحديثُ شَدِّ الرِّحالِ نصٌّ ثابتٌ
يَجِبُ المَصِيرُ إليْهِ والبُرْهانِ

ابتسمْ أنت في المدينةِ النَّبويَّةِ

بعد أن تعلَّمتُ آداب الزِّيارة، ذهبتُ إلى المدينة مع بعض طلبة العلم، وكانت رحلةٌ مُمتعةً، وما كان يقطعه الصَحابة – رضوانُ الله عليهم – في تسعةِ أيَّامٍ من مكَّة إلى المدينة – تقطعُهُ السَّيَّارةُ في أربعِ ساعاتٍ، بل تقطعُهُ الطائرة في حوالي نصفِ ساعةٍ، فسبحان الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم!.

ولمَّا وصلنا المدينة، لم ندَّخرِ الشُّجُونَ، ولم نُخَبِّءِ الدُّمُوعَ.

وفاضتْ مع الدَّمْعِ العُيُونُ مَهَابةً
لأحمدَ بَيْنَ السِّتْرِ والحُجُراتِ
وأَشْرَقَ نورٌ تَحْتَ كُلِّ ثَنِيَّةٍ[١]
وضاعَ أَرِيجٌ[٢] تَحْتَ كُلِّ حَصَاةِ
لمظهرِ أَرِيجٌ اللهِ فَوْقَ تَنُوفَةٍ[٣]
وباني صُرُوحٍ[٤] المَجْدِ فَوْقَ فَلاَةِ

---

(١) الثَّنيَّة – بالفتح –: الطريق العالي في الجبل، والجمع ثَنايا.
(٢) ضاع أريجٌ: تحرَّك فانتشرتْ رائحتُهُ.
(٣) التَّنُوفَة – بفتحٍ فضمٍّ –: المَفَازة والصَّحْراء.
(٤) صُرُوح: جمع صَرْحٍ – بالفتح –، وهو القَصْرُ وكُلُّ بناءٍ عالٍ.

شُعُوبُكَ في شَرْقِ البلادِ وغَرْبِها
كأصحاب كَهْفٍ في عميقِ سُباتِ[١]
بأَيْمانِهِمْ نُوران: ذِكْرٌ[٢]، وسُنَّةٌ
فما بالُهُمْ في حالِكِ[٣] الظُّلُماتِ؟!
وذلك ماضي مَجْدِهِمْ وفخارِهِمْ
فما ضَرَّهُمْ لو يَعمَلُونَ لآتِ؟!
وهذا زمانٌ أَرْضُهُ وسماؤُهُ
مَجالٌ لِمِقْدامٍ كبيرِ حياةِ

ولمَّا دخلنا الحَرَمَ النَّبويَّ[٤]، كانت المَهابةُ قد استولتْ عليَّ، فأقبلتُ أُهَرْوِلُ نَحْوَ المسجد، وأنا أستحضرُ تاريخ الدَّعوةِ، وكيف سطعتْ شمسُ النُّبوَّةِ، وكيف أشرقتِ الأرضُ بنور ربِّها بعد ليلٍ طويلٍ؟!.

---

(١) **السُّبات** - بالضمّ -: النَّوم.
(٣) **الذِّكْر**: المراد به هُنا كتاب الله.
(٣) **الحالك**: الشديد السَّواد، وبابُهُ فَرِحَ.
(٤) ثبتَ في صحيح مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: «إنِّي حَرَّمْتُ ما بَيْنَ لابتي المدينة، كما حرم إبراهيمُ مكَّةَ». وبهذا يُعْلَمُ أنه ليس في الدُّنيا حَرَمٌ ثالثٌ، ومن الأخطاء الشائعة قول العامَّة: «الأقصى ثالثُ الحَرَمينِ».

لَمَّا رأينا الرَّبْعَ سال دُمُوعُنَا

شوقًا لساكنِهِ، ومَنْ يَهْوَاهُ

أنا لستُ أَذْكُرُ رَبْعَ مَنْ قَتَلَ الهَوَى

لكنْ أُرَتِّلُ ذِكْرَ مَنْ أَحْيَاهُ

زيارةُ قَبْرِ النبي -ﷺ-

بَعْدَ أنْ دخلنا المسجدَ، وصلينا ركعتي السُّنَّة، ذهبنا لزيارة قَبْرِ النبيِّ -ﷺ- وصَاحِبَيْهِ.

صلَّى عليك اللهُ يا عَلَمَ الهُدى

واسْتَبْشَرَتْ بقُدُومِك الأيَّامُ

هَتَفَتْ لك الأرواحُ مِنْ أشواقِهَا

وازَّيَّنَتْ بحديثِكَ الأقْلامُ



لقاء الأحبَّة في المدينة المنوَّرة

وبَعْدَ أن صلَّينا الظُّهْرَ في المسجد النبويِّ، التقينا بكثير من طلبة العلم، ونزلنا عند بعضهم، وكأنَّنا نزلنا عند أحفاد الأنصار؛ فالكرم لا يزال جُزْءًا من نفوسهم، ولا يزالون يتوارثون الحُبَّ لِمَنْ هاجر إليهم، وكثير من أهل المدينة من أَصْلٍ يَمَنيٍّ، حتى الأنصار الذين تبوَّءُوا الدَّار[1] والإيمانَ؛ لذا تجدهم يحنُّون على أهل اليمن، ويحتفون بهم.

أَلاَ أَيُّها الرَّكْبُ اليمانُونَ عَرِّجُوا
علينا[2]، فقد أضْحَى هَوَانا يَمانيا
نُسَائِلُكُمْ: هَلْ سَالَ نَعْمانُ بَعْدَنا؟
وَحُبَّ إلينا بَطْنُ نعْمانَ واديا!

وبعد أن مكثنا في المدينة أيامًا، رجعنا إلى مكَّة بعدَ إحرامنا من آبار علي، واستعددنا للعُمْرة، وبَعْدَ العُمْرة أخذنا لأهلنا هدايا من مكَّة، والهديَّةُ الحديثُ عنها ذو شُجُونٍ[3]،

---

(١) تبوَّءُوا الدَّارَ: اتخذوها مَباءَةً (أي مَنْزِلاً)، والمُراد بالدَّار دارُ الهجرة، وهي المدينة المنوَّرة.
(٢) عرِّجُوا علينا: قفُوا عِنْدَنا.
(٣) شُجُون: طُرُق، المفردَ شَجْن - بفتحٍ فسكون - ومعنى الحديث ذو شُجُونٍ: أي يَدْخُلُ بَعْضُه في بعضٍ.

وإنّي لأستحبُّ للحاجِّ والمُعتمر - أنْ يحملَ معه هديَّةً، يُرْضي بها أَهْلَهُ، وأولادَهُ، وأحبابَهُ، ولا يُشترَطُ أن تكونَ شيئًا مكلِّفًا، ولا أمرًا ثمينًا؛ لأنَّ الأساس هو قيمتها المعنويَّة، فهي وسيلةٌ من وسائل الوُدِّ والتَّصافي لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «تهادَوْا تحابُّوا»[1].

ولاشكَّ أنَّ الأهلَ والأولادَ يَرْتَقِبُونَ مِنْ أبيهم - عادةً - إذا قَدِمَ من السَّفر - أن يُقدِّمَ لهمُ الهدايا، بل إنَّ بعضَهُمْ يفرحون بعودة المسافر إذا حمل إليهمُ الهدايا، ويكرهون لُقياهُ إذا أتاهم صِفْرَ[2] اليدين، كما قيل:

وإذا المسافرُ آبَ[3] مقْلَى مُفْلسًا
صِفْرَ اليَدَيْنِ من الذي رجَّاهُ
وَخَلاَ من الشَّيْءِ الذي يُهْدِيْه
للإخوانِ عند لقائهمْ إيَّاهُ
لم يفرحوا بقُدُومِه، وتَثَقَّلُوا
بورُوُده، وتكرَّهُوا لُقْيَاهُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسَّنه الألبانيُّ لشواهده في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، والإرواء (١٦٠١).

(٢) الصِّفْرِ - بالكسر -: الخالي، والجمع أصفار.

(٣) آب: رَجَعَ.

وإذا أتـاهُمْ قــادِمــاً بـهــديَّةٍ
كــان السُّــرُورُ بِقَــدْرِ من أَهْدَاهُ

بل إنَّ بعضهم يُشَنِّعُ[١] على مَنْ لا يبعثُ له بهديَّةٍ، كما قال بعضهم:

سَقَى حُجَّاجَنَا نَوْءُ[٢] الثُّرَيَّا[٣]
على مـا كَـانَ مِنْ بُخْلٍ ومَطْلِ[٤]
هُمُ جَـمَـعُـوا النِّعـالَ، وأَحْـرَزُوْهَا
وسَــدُّوا دُوْنَهــا بابًا بِقُــفْلِ
فـإِنْ أَهْدَيْتُ فـاكـهـةً، وجَـدْيًا
وعَـشْـرَ دجـائج، بَعَـثُـوا بنَعْلِ
ومِــسْــواكَــيْنِ طولُهُــمــا ذِراعٌ
وعشرَ من ردي المُقْلِ[٥] خَشْلِ[٦]

---

(١) يُشَنِّعُ: يستقبح ويشتم.
(٢) **النَّوْءُ** – بالفتح –: النَّجْمُ إذا مال للغُروب، او سُقُوط النَّجم في المغرب مع الفجر، وطلوعُ آخَرَ يُقابِلُهُ من ساعته في المشرق، والجمع انواءٌ، ونُوآنٌ..
(٣) **الثُّرَيَّا**: سبعة كواكب منضمَّة بعضُها إلى بعضٍ، تُشبه العُنْقودَ.
(٤) **المَطْل**: التَّسويف بوعد الوفاء مرَّةً بعد أُخرى، وبابُهُ نَصَرَ.
(٥) **المُقْل** – بالضمّ –: ثَمَرُ الدَّوْم – شجرة تُشبه النَّخلة – يُنْضَجُ ويُؤكَلُ.
(٦) **خَشْل**: يابس.

فـإن أهديتُ ذاك ليحـملوني
على نَعْلٍ نَعْلَيْنِ، فَـدَقَّ اللهُ رِجْلي

وعتب أحدُ الشُّعراءِ بَعْضَ الحُجَّاج، فقال:

كـأنَّ الحَـجيْجَ الآنَ لـم يَقْـرَبُوا مِنىً
ولـم يَحْمِلُوا مِنْهـا سِواكًا ولا نَعْلا
أَتَوْنا فـمـا جَـادُوا بعُـودِ أَرَاكَـةٍ(١)
ولا وضَعُـوا في كَفِّ طِفْلٍ لنا نَقْلا



(١) الأَرَاكَة: واحدة الأَرَاكِ، وهو شَجَرٌ معروفٌ، يُستَاكُ بأعواده.

صحبتكم السلامة!

بعد أن أخذنا الهدايا لأهلنا، ذهبنا لطواف الوداع لحديث ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يَنفِرْ أحدٌ، حتى يكونَ آخرَ عَهْدِهِ الطوافُ بالبيتِ»(١).

حقًّا، إنَّ ساعة الوداع هي أَشقُّ شيءٍ على النفوس، فقد كنتُ كالطفل الذي يُودِّع أُمَّه بل أشدّ.

زادتْ هُمومُ القَلْبِ والتياعي
لَمَّا أتى الطَّوافَ للوداعِ
إلى اللِّقايا أَطْهَرَ البِقاعِ
يا سَلْوتي، يا غايةَ الإمتاعِ
يا خالقي، يا مَنْ يُجيبُ الدَّاعي
أَرْجُوكَ، فاقبلْ صالحَ المساعي!

ولقد زاد من حُزْني أنِّي بفراق مكَّة سوف أفارق إخوةً، جاءوا من بقاعٍ شتَّى، تعارفتُ عليهم هناك، واستفدتُ منهم

(١) رواه البخاريُّ (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

فوائدَ كثيرةً، وأعظم فائدةٍ استفدتها منهم أنّي تعلّمتُ منهم حقيقةَ الحُبِّ في اللهِ.

تعالَوا تعالَوا نكتبُ الحُبَّ مُوثَقًا
بدَمْعٍ غزيرٍ يَغْسِلُ الحُوبَ(١) والذَّنْبَا
تعالَوا نُعيدُ العَهْدَ بَيْنَ قُلُوبنَا
أَتَيْناكُمْ طَوْعاً نُبَادِلُكُمْ حُبّا

وبَعْدَ طوافِ الوداع استَعدَدْنا للسَّفَر مروراً بجُدَّةَ، وهي مدينةٌ حديثةٌ، وأهلها أهلُ رقَّةٍ ودَمَاثة(٢) أخلاقٍ.

بنَفْسِيَ تلك الأَرْضُ، ما أطيبَ الرُّبَا!
وما أَحْسَنَ المُصْطافَ(٣) والمُتَرَبَّعا!(٤)

ثمَّ اتَّجهنا من جُدَّةَ إلى اليمن على مَتْنِ حافلةٍ مُريحةٍ، ووجدنا الاستراحة على طوال الطريق، وكُلٌّ ذلك يُشعرنا أنَّنا لا نزال بين أهلنا، فرحم الله أجدادنا، كم كابدوا في أسفارهم

(١) **الحُوب** – بالضمِّ –: الإثم والذَّنْب، وبابُهُ قال. (٢) **الدَّماثَة** – بالفتح –: سُهُولة الخُلُق.
(٣) **المُصْطَاف**: مَنْزِلُ القوم في الصَّيف خاصّة.
(٤) **المُتَرَبَّع**: مَنْزِلهم في الرَّبيع خاصّة.

من المتاعب!، وكم لاقَوْا من المشاقِّ!، وكم واجهوا من الأخطار!، ونحن نسافر حَوْلَ الأرض في مراكبَ مُريحةٍ، وعبر وسائلَ متطوِّرةٍ، وفي أوقاتٍ وجيزةٍ، فلم تَعُدْ هنالك قَطْعُ الفَيَافي(١) المُخيفة، واجتياز الصَّحاري الواسعة، والبَيْدَاءَ الشاسعة، والتَّعرُّض لوَهَجِ الظَّهيرةِ، وحرارةِ الشَّمْسِ، وزَمْهَرِيْرِ الشِّتاء(٢)، أو المغامرة في الطريق المخيفة الممتلئة بالسِّباع، والوحوش الكاسرة، وقُطَّاع الطُّرُق، كُلُّ هذه المخاوف تلاشَتْ، وكُلُّ هذه المتاعب تَوَارَتْ(٣)، فهل حَمِدْنا اللهَ على هذه النِّعمة العظيمة؟!(٤).

وقبلَ أنْ أُغادرَ مدينة الطّوال، وجدنا لوحةً مكتوبًا عليها (صَحِبَتْكُمُ السَّلامةُ!)، فَوَدِدْتُ لو أجدُ مَنْ يُبَلِّغُ عنِّي أهل المملكة كافَّةً خالصَ تحيَّاتي، لكن عسى الدُّموع – وعسى الدُّعاء – تُبَلِّلُ مَسْكَنَهُمْ!.

سَتَبْدُو لَكُمْ في مُضْمَرِ القَلْبِ والحَشَا(٥)
سَرِيْرَةُ حُبٍّ يومَ تَبْدُو السَّرائِرُ

(١) **الفيافي**: جمع فَيْفَاءَ، وهي الصحراء الواسعة المَلْساء.
(٢) **الزَّمْهرير**: أشدُّ البَرْدِ. (٣) **توارَتْ**: اختفتْ وذهبتْ.
(٤) انظر أنيس المسافر للزهراني (ص ٣٩٦).
(٥) **الحشا**: ما انْضَمَّتْ عليه الضُّلُوعُ، جمعه أحْشَاء.
(٦) **السَّرائر**: جمع سريرةٍ، وهي ما يُسَرُّ في القلب.

الحنين إلى الوطن

وبعدَ أَنْ غادَرْنَا مدينةَ الطِّوال، هَيَّج نَسيمُ اليَمَنِ[١] نارَ الشَّوقِ بَيْنَ جوَانحنا[٢].

أَحِنُّ إلى الرَّمْلِ اليَمَاني صَبابةً
وهذا – لَعَمْري – لو رضيتُ كئيبُ
ولو أنَّ ما بي بالحَصَى، فَلَقَ الحَصى
وبالرِّيحِ لم يُسْمَعْ لهُنَّ هُبُوبُ!

وليس بغريبٍ أنْ يَحِنَّ الرَّجُلُ إلى وَطَنِه، بل إنَّ ذلك دليلٌ على كمال عقله ورُجْحانه؛ فقد قيل: «من علامة الرُّشْد: أن تكون النَّفْسُ إلى مولدِها مُشْتاقةً، وإلى مَسْقَط رَأْسها تَوَّاقةً».

وقيل: «مِنْ أماراتِ العاقل: بِرُّهُ بإخوانِه، وحَنِينُهُ إلى أوْطَانِه».

ولله درُّ ابنِ الرُّومَيِّ القائل:

---

(١) قال جالينوس – أشهر أطبَّاء العالم –: «يستروحُ العَليلُ بنسيم أَرْضِه، كما تُبَلُّ الحبَّةُ ببلِّ القَطْرِ».

(٢) **الجوانح**: الأضلاع التي تحت التَّرائب، وهي ممَّا يَلي الصَّدْرَ، كالضُّلوُعِ ممَّا يلي الظَّهْرَ، والواحدة جانحة.

وليَ وَطَنٌ آليْتُ[١] ألاَّ أَبيعَهُ
وألاَّ أرى غَيْري لَهُ الدَّهْرَ مالِكا

عَهِدْتُ بِهِ شَرْخَ الشَّبابِ[٢]، ونعْمَةً
كنعمةِ قَوْمٍ أَصْبحُوا في ظِلالِكا

فَقَدْ أَلِفَتْهُ النَّفْسُ، حتَّى كأَنَّهُ
لها جَسَدٌ، لولاهُ غُودِرْتُ[٣] هالِكا

وحَبَّبَ أوطانَ الرِّجالِ إليهِمُ
مآربُ[٤] قَضَّاها الشَّبابُ هُنَالِكا

إذا ذَكَرُوا أوطانَهُمْ ذَكَّرَتْهُمُ
عُهُودَ[٥] الصِّبا فيها، فحنوُّا لِذلِكا

وفي طريقنا إلى تَعِزَّ أبهجتنا الطبيعةُ اليمانيةُ الخلاَّبةُ، ومبانيها التقليديَّةُ الأصيلةُ، وجوُّها الجميلُ.

---

(١) آليت: أقسمْتُ من الأَلِيَّة، وهي اليمين.
(٢) شَرْخ الشَّباب – بالفتح –: أوَّلُهُ وريعانه.
(٣) غُودِرْتُ: تُرِكْتُ.
(٤) مآرب: جمع مَأْرب، وهو الحاجة.
(٥) عهود: جمع عَهْد، وهو الزَّمان.

سلامٌ على الدَّارِ مِنْ شَجْوٍ[١]، ومِنْ شَجَنٍ[٢]
وانظُرْ إلى الرَّوْضِ مِنْ سِحْرٍ، ومِنْ حُسْنِ
يا لوحةً، نُسِجَتْ فيها مَدامِعُنا
قلبي بِرَوْعَةِ هذا الوَجْدِ في اليَمَنِ



(١) **الشَّجْو** – بالفتح –: الهَمُّ والحُزْن.
(٢) **الشَّجَن** – بفتحتين –: الهمُّ والحزن، والجمع شُجُون وأشجان.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ.

وبَعْدُ، هذا ما يسَّر اللهُ كتابتهُ، وقد شَرَعْتُ في الكتابة في حال غُرْبةٍ، ولمَّا استقرَّ قراري في داري، سارعتُ إلى استجماع أفكاري وتدوينها في هذه الصفحات، وآمُلُ من أخي القارئ ألاَّ يَحْرِمَ أخاهُ من ملاحظةٍ يُبْديها، أو دعوةٍ صالحةٍ يُهْديها.

واللهُ الموفِّقُ لا ربَّ سواه، وآخرُ دَعْوَانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله، وصَحْبه أجمعين.

دبجتها يَراعَةُ أبي عبد الله
فَيْصَل بن عَبْده قَائِد الحَاشِدِيّ
اليمن – إب – مدينة القاعدة
ص.ب: ٧٣٠٥٩
Abdo@yemen.net.ye
١٤٢٥/٥/١ هـ

فتاوى مهمة تتعلَّق بالحجِّ والعُمْرة

لقد رأيت أن أُتبع هذه الرسالةَ بفتاوى مهمَّة، لا يستغني عنها الحاجُّ أو المُعتمرُ، وذلك إتمامًا للفائدة، وأسأل الله – سبحانه وتعالى – أن ينفعَ بها، ويجزي كُلَّ خيرٍ العلماء والمشايخ الذين اقتبستُ منهم هذه الفتاوى، وأن يرزقني – وإخواني المسلمين – الفقْهَ في الدِّين، وما ذلك على الله بعزيزٍ.

أولاً- فتاوى تتعلق بصلاة السَّفَر:

[س١]: إذا دخل على المسافر وقتُ الصلاة وهو في الحَضَر، ثمَّ سافر قَبْلَ أداء الصَّلاة، فهل يحقُّ له القَصْرُ والجَمْع أم لا؟.

[ج١]: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد، ثمَّ ارتحل قبل أن يُصلِّيَ شُرِعَ له القَصْرُ إذا غادر معمورَ البلد في أصحِّ قولَي العلماء، وهو قول الجمهور(١).

* * *

(١) فتاوى مهمَّة تتعلَّق بالصَّلاة لابن باز (ص ٨٩ – ٩٠).

[س٢]: هل النيَّة شرط لجواز الجمع، فكثيراً ما يُصلُّون المغربَ بدون نيَّة الجمعِ، وبعد صلاة المغرب تتشاور الجماعة، فيرون الجمعَ، ثمَّ يُصلُّون العشاء؟.

[جـ٢]: اختلف العلماء في ذلك، والراجح أنَّ النيَّة ليستْ بشرطٍ عند افتتاح الصلاة الأولى(١).

* * *

[س٣]: ما مقدار الفَصْلِ المسموح به بين الصلاتين، إذا أراد الإنسان الجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر؟

[جـ٣]: الواجب في جمع التقديم المُوالاة بين الصلاتين، ولا بأسَ بالفَصْلِ اليسيرِ عُرفًا، كما ثبت ذلك عن النبيِّ ـ ﷺ ـ، أمَّا جَمْعُ التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تُفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة تأسيًّا بالنبيِّ ـ ﷺ ـ(٢).

* * *

[س٤]: يتصوَّر البعضُ أنَّ الجَمْعَ والقَصْرَ مُتلازمان، فلا

---

(١) المرجع السابق (ص ٩٤)

(٢) المرجع السابق (ص ٩٤).

جَمْعَ بلا قصرٍ، ولا قَصْرَ بلا جمعٍ، فما رأيُكم في ذلك؟، وهلِ الأفضلُ للمسافرِ القَصْرُ بلا جمعٍ، أو الجمعُ والقَصْرُ؟.

[جـ٤]: من شَرَعَ اللهُ له القَصْرَ - وهو المسافر - جاز له الجَمْعُ، ولكن ليس بينهما تلازمٌ، فله أن يَقْصُرَ ولا يجمع، وتركُ الجمع أفضلُ، إذا كان المسافر نازلاً غَيْرَ ظَاعنٍ(١)، كما فعله النبيُّ -ﷺ- في مِنىً في حجَّة الوداع، فإنه قصر ولم يجمعْ، وقد جمع بين القَصْرِ والجمع في غَزْوة تَبُوكَ، فدلَّ على التَّوسعة في ذلك، وكان -ﷺ- يقصُرُ ويجمع، إذا كان على ظهر سيرٍ غَيْرَ مستقرٍّ في مكانٍ.

أمَّا الجمعُ فأمره أوسعُ، فإنه يجوز للمريض، ويجوز - أيضًا - للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصرَ مختصٌّ بالسَّفر فَقَطْ(٢).

* * *

(١) **ظاعن**: مُرْتَحل في سفرٍ، وبابُهُ قَطعَ.
(٢) المرجع السابق (ص ٨٨).

[س٥]: إذا كنَّا مسافرين، ومَرَرْنا بمسجدٍ وقتَ الظُّهْرِ - مثلاً - فهل المستحبُّ لنا أن نُصلِّيَ الظهرَ مع الجماعةِ، ثمَّ نُصلِّيَ العَصْرَ قَصْرًا أم نُصلِّيَ لوحدنا؟.

وهل إذا صلَّينا مع الجماعة، وأردنا صلاة العصر، نقوم مُباشرةً بعد السلام لأجلِ الموالاة، أم نذكر الله، ونُسبِّحُهُ، ونُهلِّل، ثُمَّ نصلِّي العَصْرَ؟.

[جـ٥]: الأفضل لكم أن تصلُّوا قَصْرًا؛ لأنَّ السُّنة للمسافر قَصْرُ الصلاة الرُّباعيَّة، فإنْ صلَّيتُم مع المُقيمين، وجب عليكم الإتمامُ، كما صحَّت بذلك السُّنَّةُ عن النبيِّ - ﷺ -، وإذا أردتُم الجَمْعَ، فالمشروعُ لكم البِدارُ بذلك عَمَلاً بالسنة بعد الاستغفار ثلاثًا، وقول: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ.

لكن إذا كان المسافر واحدًا، فإنَّه يجب عليه أن يُصلِّيَ مع الجماعة المقيمين، ويتمَّ الصلاة؛ لأن أداءَ الصلاة في الجماعة من الواجباتِ، وقصر الصلاة مستحبٌّ،

فالواجب تقديم الواجب على المستحبِّ(١).

* * *

[س٦]: ما حكمُ صلاةِ المُقيمِ خَلْفَ المسافرِ أو العكس؟. وهل يحق للمسافرِ القَصْرُ حينئذٍ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا؟.

[جـ ٦]: صلاة المسافر خلف المقيم، وصلاةُ المُقيم خَلْفَ المسافر – كلتاهُما لا حَرَجَ فيها. لكن إذا كان المأمومُ هو المسافر، والإمامُ هو المقيم – وجب عليه الإتمامُ تبعًا لإمامه، لما ثبت في مسند أحمدَ وصحيحِ مسلمٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أنه سُئِلَ عن صلاة المُسافرِ خَلْفَ المُقيم أربعًا، فأجاب بأنَّ ذلك هو السُّنَّةُ.

أمَّا إنْ صلَّى المُقيمُ خَلْفَ المسافرِ في الصلاة الرُّباعية، فإنَّه يُتمُّ صلاتَهُ إذا سلَّم إمامَهُ(٢).

* * *

---

(١) المصدر السابق (ص ٩٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٩٥).

ثانياً- فتاوى تتعلق بالمواقيت، والإحرام، ومحظوراته:

[س١]: ما حكم من تجاوز الميقات، ولم يُحْرِمْ بالحجّ: كَمَنْ أَحْرَمَ من جدَّة - مثلاً أو أَحْرَمَ بعد تجاوز الميقات؟

[جـ١]: مَنْ تجاوزَ الميقات، ولم يُحْرِمْ، عليه أن يرجع إلى الميقات، ويُحْرِمَ منه، فإن لم يتمكَّن، يُحْرِمُ من محلِّه الذي وصله، ويجب عليه دَمٌ، والدَّمُ سُبْعُ بَدَنة[١]، أو سُبْعُ بَقَرةٍ، أو رأسٌ من الغَنَم: جَذَعٌ من الضَّأْن[٢]، أو ثَنيٌّ من الماعز[٣]، يُذبح في مكَّة، ويُوزَّع بين فقراء الحرم[٤].

* * *

[س٢]: إذا أحرمت المرأةُ، ثمَّ قَبْلَ وصولها البيتَ الحرامَ جاءها الحَيْضُ، فماذا تفعل؟، هل تَحُجُّ قبلَ أن تعتمرَ؟

---

(١) البَدَنةَ - بفتحتين - الإبل التي تُنحَرُ بمكَّة، سُمّيت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يُسمِّنونها، والجمع بَدَنات، وبُدْنٌ - بضمَّتين وإسكان الدَّال تخفيف - .

(٢) الجَذَع - بفتحتين - : من الضَّأْن: ما تَمَّ له ستَّةُ أشْهرٍ، والجمع جِذْعان - بضمّ الجيم وكسرها -، وجِذَاع.

(٣) الثَّنيّ - بالفتح - من المَعْزِ: ما تَمَّ له سنةٌ، والجمع ثُنْيان - بالضمّ -، وثِناء.

(٤) الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء، والفتوى لابن باز (٢ / ٢١٠).

[جـ٢]: تبقى على إحرامها بالعُمْرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع، وأمكنها إتمام عمرتها أتمَّتْها، ثمَّ يُحْرِمُ بالحجِّ، وتُكمل بقيَّةَ المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عَرَفَةَ، فإنها تُدخلُ الحجَّ على العُمرة بقولها: اللَّهُمَّ، إنِّي أحرمتُ بحجٍّ مع عُمْرتي. فتصير قارنةً، وتُكمل بقية المناسك، فإذا طهرت طافت وسعت للحجِّ، يكفيها هذا الطَّوافُ والسَّعْيُ عن الحجِّ والعُمْرة[١].

[س٣]: ما حكم من خرج من الرِّياض إلى مكَّة، ولم يَنْوِ لا حجًّا ولا عُمْرةً، ثمَّ بَعْدَ وصوله أراد الحجَّ، فأحرم من جُدَّةَ، هل يُجزئُهُ الإحرامُ من جُدَّةَ، أم لابُدَّ من ذهابه إلى المواقيت المعروفة؟.

[جـ٣]: إذا تجاوز الإنسان الميقاتَ، وهو لا يُريد حجًّا ولا عُمْرةً – فليس عليه شيء، وإذا تجدَّدت النِّية بعد التجاوز للميقات، فإنه يُحْرِمُ من المكان الَّذي تجدَّدت له به النِّيةُ لقول النبيِّ –ﷺ–: «مَنْ كان دُونَ ذلك فمن حيثُ أَنْشَأَ»[٢].[٣]

(١) المرجع السابق والفتوى لابن باز (٢ / ٢٠٢).
(٢) رواه البخاريُّ (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عبَّاس.
(٣) فتاوى ابن عُثيمين (٢ / ٧٣).

[س٤]: ما حكم من نوى الإحرامَ بالطائرة، وتجاوز الميقاتَ، ولم يُحْرِمْ لتزاحم الحُجَّاج على مكان التغيير؟.

[جـ٤]: يكفي هذا السائل أن يلبسَ إحرامَهُ على ملابسه، ثمَّ يخلع ملابسه بطريقةٍ ما، ولا يُؤَخِّر ذلك إلى تجاوز الميقات، ولمثله أن يستعدَّ بلبس إحرامه من البيت، أو من المطار، حتى إذا حاذى الميقات، أحرم بقوله: لبَّيك عُمْرةً، أو لبَّيك حجًّا.

أما في الحالة الواردة بالسؤال، فإنَّ عليه فدْيةً: صيامَ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامَ ستَّة مساكين، أو ذَبْحَ شاةٍ[١].

* * *

[س٥]: هل يجوز للمرأة أن تستعملَ حُبوبًا تمنع العادة الشهرية - أو تُؤَخِّرُها - في وقت الحجِّ؟.

[جـ٥]: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوبَ مَنْعِ الحيض وقتَ الحجِّ خوفًا من العادة، ويكون ذلك بَعْدَ استشارة طبيبٍ مُختصٍّ محافظةً على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبَّتِ الصَّومَ مع الناسِ[٢].

---

(١) المرجع السابق (٢ / ٥٨٩).

(٢) فتاوى تتعلَّق بأحكام الحجِّ، والعُمْرة، والزِّيارة للجنة الدَّائمة (ص ٧٠).

[س٦]: ما حكم لُبْس المرأة للذهب – من خواتم وغيرها – في حال الإحرام، علمًا بأنها تبرزُ لغير المحارم في كثيرٍ من الأحوال؟

[جـ٦]: لا بأسَ أن تلبسَ المرأةُ حالَ الإحرام من الذهب ما شاءت، إذا لم يخرجْ إلى حدِّ الإسراف، حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذا الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفًا من وقوع الفتنة[١].

* * *

[س٧]: ما حكم كشف الحاجَّة والمُعْتمرة لوجهها مع وجود الرجال الأجانب؟

[جـ٧]: حرام عليها ذلك؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، لا في حجٍّ، ولا في عُمْرةٍ، ولا في غيرهما[٢].

* * *

[س٨]: ما حكم لُبْس المرأة البراقعَ واللِّثامَ حالَ الإحرام؟.

(١) الفتاوى المكِّية لابن عُثيمين (ص ٣٤ – ٣٥).
(٢) المرجع السابق (ص ٣٥ – ٣٦).

[جـ٨]: أمَّا الْبُرقع فقد نهى النبيُّ -ﷺ- أن تنتقبَ المرأةُ وهي مُحرمةٌ، واللِّثام من باب أولى، وعلى هذا فتغطِّي وجهها غطاءً كاملاً بخمارها، إذا كان حَوْلَها رجال أجانب، فإن لم يكن حولها رجال أجانب، فإنها تكشف وجهها[١].

* * *

[س٩]: هل يجوز للمرأة أن تُحرمَ في أيِّ الثياب شاءت؟.

[جـ٩]: نعم، تُحرمُ فيما شاءت، ليس لها ملابسُ مخصوصةٌ في الإحرام، كما يظنُّ بعض العامَّة، لكن الأفضل أن يكون إحرامُها في ملابس غير جميلةٍ، وغير لافتةٍ للنظر؛ لأنها تختلطُ بالناس، فينبغي أن تكون ملابُسها غيرَ لافتةٍ للنظر، وغير جميلةٍ، بل عاديَّة، ليس فيها فتنة، ولو أحرمت في ملابس جميلةٍ، صحَّ إحرامُها، لكنَّها تركت الأفضلَ.

أمَّا الرجلُ فالأفضلُ أن يُحرمَ في ثوبين أبيضين — إزار ورداء —، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأسَ. وقد ثبت عن الرسول -ﷺ- أنه طاف ببُرْدٍ أخضرَ،

(١) المرجع السابق (ص ٣٦).

وقد ثبت عنه -ﷺ- أنه لبس العمامة السَّوداءَ - عليه الصلاة والسلام -، فالحاصل أنه لا بأسَ إنْ أحرمَ في ثوبٍ غير أبيض(١).

* * *

ثالثًا: فتاوى تتعلق بالطّواف والسّعْي:

[س١]: متى يكون الاضْطباعُ؟، هل هو من الميقات، أو عند بداية طواف القدوم؟.

وهل يسترُ عاتقيه قبل ركعتي الطواف أو بعدهما؟

وهل يُشرع الاضطباع في الطَّواف فقط، أمْ في الطواف والسَّعْي؟، وما الحكم فيمن ترك الاضطباع؟.

[ج١]: الاضطباع: هو أن يخرُجَ الإنسانُ الطائفُ كَتِفَهُ الأيمنَ، ويجعلَ طَرَفَي الرِّداء على الكَتِفِ الأيسرِ، وهو سُنَّة في طواف القدوم خاصَّة، وليس بواجبٍ، فلو لم يفعله الإنسانُ فلا حَرَجَ عليه، لا يُشرَعُ إلاَّ في الطواف، فإذا أتمَّ الطَّواف، فقبل أن يُصلِّيَ ركعتي

(١) فتاوى مهمَّة تتعلَّق بالحجِّ والعُمْرة لابن باز (ص ٣١ - ٣٢).

الطواف يسترُ مَنْكِبَهُ، ويكون الاضطباع في جميع الأشواط السَّبعة، بخلاف الرَّمَل فإنَّه يكون في الثلاثة الأشواط الأولى فَقَطْ(١).

* * *

[س٢]: هل الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصٌّ بالرجال، أم عامٌّ للنساء والرجال؟. وهل يَعُمُّ الرَّمَلُ الشَّوطَ كُلّ أو بَعْضَهُ؟.

[جـ٢]: الرَّمَلُ خاصٌّ بالرجال، فالنساء لا يُسَنُّ في حقِّهنَّ الرَّمَلُ، ولا السَّعْيُ الشَّديدُ بين العَلَمين في المَسْعى، وهو خاصٌّ بالأشواط الثلاثة الأولى، ويَسْتَوعِبُ جميعَ الشَّوط - يعني من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود -؛ لأنه آخرُ فعل النبيِّ -ﷺ- في حجَّة الوداع، أمَّا في عُمرة القضية فكانوا يَرْمُلُون من الحجر إلى الرُّكْنِ اليمانيِّ، ويمشون ما بين الرُّكْنين لأجل إغاظة قُرَيْشٍ، وقد كانت قريش في الجهة الشماليَّة من الكعبة، فإذا اختفى الصحابة عنهم، صاروا يَمْشون مشياً، ولكنَّ النبيَّ -ﷺ- في حجَّة

(١) الفتاوى المكّية (ص ٥ - ٦).

الوداع رَمَلَ الأشواطَ كُلَّها - أي الأشواطَ الثَّلاثةَ الأولى كُلَّها من الطَّواف -(١).

* * *

[س٣]: في حالة طوافي حدث لي جُرْحٌ، خرج منه دَمٌ، فهل يُؤَثِّرُ ذلك عليَّ؟.

[جـ٣]: الأرجح أنه لا يُؤَثِّرُ - إن شاء اللهُ - وطوافُك صحيحٌ.

* * *

[س٤]: هل يُختمُ الطَّوافُ بالتكبيرِ عند الحجر الأسود كما بُدِئَ به أوَّلاً؟.

[جـ٤]: ثبت عن النبيِّ -ﷺ- أنَّه كان يُكبِّر في طوافه، كُلَّما حاذى الحجرَ الأسودَ، ولا شكَّ أنَّ الطائفَ يُحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيُسَنُّ له أن يُكَبِّرَ، كما سُنَّ له التكبيرُ في بَدْءِ كُلِّ شَوطٍ عند محاذته إيَّاهُ اقتداءً برسول الله -ﷺ-(٢).

* * *

(١) الفتاوى المكِّيَّة (ص ٩ - ١٠).

(٢) فتاوى تتعلَّق بأحكام الحجِّ، والعُمْرة، والزِّيارة للَّجنة الدَّائمة، وسماحة ابن باز (ص ٢٦).

[س٥]: ما هو الدُّعاء المشروعُ للطائفِ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَاني والحجرِ الأسود؟.

[جـ٥]: المشروعُ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة: ٢٠١] أمَّا تكملة الدُّعاء: «وأدخلْنا الجنَّة مع الأبرار» فهذا لا أصلَ له، وكذلك: «يا عزيزُ يا غفَّارُ يا ربَّ العالمين».
ولكن إذا قُدِّر أن الإنسان قال: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ ولم يَصلْ إلى الحجر - بأنْ كان المطافُ مَزْحُومًا مثلاً - فإنه يكرِّرُ هذا الدعاءَ مَّرةً بعد أخرى، حتَّى يصلَ إلى الحجر الأسود(١).

* * *

[س٦]: ما حكم الوقوف في المُلْتَزَمِ؟، فإن كان مشروعًا، فما هو الدُّعاءُ المستحبُّ في ذلك؟، وما هو المكان المحدَّد من الكعبة للالتزام؟.

[جـ٦]: الوُقُوفُ في المُلْتَزَمِ لم يَرِدْ فيه عن النبيِّ - ﷺ - سُنَّةٌ صحيحةٌ، ولكن كان من فعل الصحابة - رضي الله عنهم -،

(١) الفتاوى المكّية لابن عُثيمين (ص ١٢ - ١٣).

ويدعو فيه بما أحبَّ، وموضعُهُ من الكعبة ما بَيْنَ الحجر الأسود والباب[١].

[س٧]: هل للحاجِّ أنْ يفصلَ بَيْنَ أشواط الطَّواف بُشرْب الماء أو غيره؟.

[جـ٧]: يجوز أن يشرب الإنسان، وهو يطوف أو يَسْعَى، لكن بشرط ألاَّ يخرجَ من مكان الطواف ومكان السَّعْي مدَّةً طويلةً[٢].

* * *

[س٨]: ما حكم التعلُّق بأستار الكعبة، أو الانكباب عليها؟

[جـ٨]: التعلُّق بأستار الكعبة – أو الانكباب عليها – ليس له أصلٌ في الشريعة، ولهذا لمَّا رأى ابنُ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– معاويةَ –رضي الله عنه– يطوف بالكعبة، ويستلمُ الأركانَ الأربعةَ – بَيَّنَ له أنَّ الاستلامَ خاصٌّ بالحجر الأسود، والرُّكْنِ اليمانيِّ، فقال له معاويةُ: «ليس شيء من البيت مَهْجُوراً». فأجاب ابْنُ عبَّاسٍ بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ولم يستلمِ النبيُّ –

(١) المرجع السابق (ص ١٣).
(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٦١٩).

ﷺ - إلاَّ الرُّكْنَيْن اليمانيَيْنِ» . فرَجَعَ معاويةُ إلى قول ابْنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-(١) .

* * *

[س٩]: حدِّدْ لنا المكان الذي تُصلَّىٰ فيه ركعتا الطَّواف؟ .

[جـ٩]: ركعتا الطَّواف يُسَنُّ أن يُصلِّيَهما خَلْفَ المَقام، بأن يجعلَ المقامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْت، وإنْ قَرُبَ من المكان فهو أفضلُ، وإنْ لم يتيسَّرْ له فإنَّه يُجْزي أن يُصلِّيَهما، وإن كان بعيداً عن المقام، المهمُّ أن يجعلَ المَقامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البيت، فإن لم يتيسَّر ذلك، وصلاَّهما في أيِّ مكانٍ من المسجد، فلا حَرَجَ(٢) .

* * *

[س١٠]: ما حكمُ المرُور بَيْنَ يَدَي المُصلِّي في المسجد الحرام، سواء كان المُصلِّي مفترضًا أو مُتنفِّلاً، مَأْمُومًا أو مُنْفردًا؟ .

[جـ١٠]: أمَّا المرور بَيْنَ يَدَي المأْمُوم فلا بأسَ به في المسجد الحرام، وفي غيره؛ لأنَّ ابْنَ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- جاء إلى النبيِّ -ﷺ- وهو في منىً، وهو يُصلِّي بالناس إلى

(١) الفتاوى المكّية (ص ٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٨).

غير جدار، فمرَّ بَيْنَ يَدَي الصَّف، وهو راكب على حمارٍ أَتَانٍ[١]، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ.

وأمَّا إذا كان المُصلِّي إمامًا أو مُنْفردًا، فإنه لا يجوز المرورُ بَيْنَ يَدَيْه – لا في المسجد الحرام، ولا في غيره – لعموم الأدلة، وليس هُناك دليل يَخُصُّ مكَّةَ أو المسجدَ الحرامَ، يدلُّ على أنَّ المرورَ بَيْنَ يَدَي المصلِّي فيهما لا يضرُّ، ولا يأثمُ به المارُّ[٢].

* * *

[س١١]: بالنسبة للنساء اللاتي يعتمِرْنَ في رَمَضَانَ هل الأفضلُ في حقِّهنَّ الصلاة في بيوتهن أم في المسجد الحرام، سواء الفرائض أو التراويح؟.

[جـ١١]: السُّنَّةُ تدلُّ على أنَّ الأفضلَ للمرأة أنْ تُصلِّيَ في بيتها، في أيِّ مكانٍ كانت، سواء في مكَّةَ أو غيرها، ولهذا قال النبيُّ –ﷺ–: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ»

يقول ذلك وهو في المدينة، مع أنَّ المسجد النَّبويَّ للصلاة فيه زيادةُ فَضْل، ولأنَّ صلاة المرأة في بيتها

---

(١) الأَتَان – بالفتح –: أنثى الحِمار، والجمع آتُن، وأُتُن – بضمّ التاء، وقد تُسَكَّنُ –.

(٢) الفتاوى المكِّية (ص ٢٦). تنبيه: المحذور هو المرور بَيْنَ يَدَي الإمامِ لا المأموم، فليفهم.

أسترُ لها، وأبعدُ عن الفتنة؛ فكانت صلاتُها في بيتها أولى وأحسنَ[1].

* * *

[س١٢]: أيُّهما أفضلُ للمرأة: الطَّوافُ في حالةِ ازدحام المطاف، أو انشغالها بعبادةٍ أخرى بعيداً عن الرِّجال؟.

[جـ١٢]: إذا كان في مَوْسِم العُمْرة – أو الحجِّ – فالأفضلُ ألاَّ يُكرِّرَ الإنسانُ الطَّوافَ حتى الرَّجل، فكيف بالمرأة؟![2].

* * *

[س١٣]: ما حكم التزام دعاءٍ معيَّنٍ لكُلِّ شوطٍ من أشواط الطَّواف أو السَّعْي؟. وما حكم ترديد بعض الأدعية وراءَ المطوف بصوتٍ مرتفعٍ، سواء كان رافعُ صوته ذكراً أم أنثى، وحصل من رفع الصوت تشويش علَى المصلِّين، والطائفين، وغيرهم؟.

[جـ١٣]: ليس هناك دعاءٌ معيَّنٌ لكُلِّ شوطٍ، بل تخصيص كُلِّ شوط بدعاءٍ مُعيَّنٍ من البدع؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٧).

(٢) الفتاوى المكّية (ص ٣٥).

عنِ النبيِّ -ﷺ-، وغاية ما ورد التكبير عند استلام الحجر الأسود، وقول: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة: ٢٠١] بَيْنَ الرُّكْنِ اليماني والحجر الأسود، وأمَّا الباقي فهو ذكر مُطْلَقٌ، وقرآن، ودعاء لا يُخَصَّصُ به شوطٌ دونَ آخَرَ، وأمَّا الدُّعاء من شخصٍ يتبعه فيه نَفَرٌ خَلْفَهُ، أو عن يمينه، أو عن شماله - فلا أصلَ له - أيضًا - من عمل الصحابة -رضي الله عنهم-.

وأمَّا رفعُ الصوت به، فإن كان فيه تشويشٌ على الطائفين، وإزعاجٌ لهم - فيكون مَنْهِيًّا عنه؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- قال لأصحابه - وقد سمعهم يقرءُونَ جَهْرًا، وهم يُصلُّون في المسجد - فقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يَجْهَرْ بعضُكُمْ على بَعْضٍ في القرآن - أو قال: في القراءة-» . فهكذا نقول لهؤلاء الطائفين: لا تَجْهَرُوا على الناس فتؤذوهم، ولكن كُلٌّ يدعو بما يُحِبُّ، ولهذا لو أنَّ هؤلاءِ المُطَوِّفين وُجِّهُوا إلى أن يقولوا للناس: طُوفوا فكبِّروا عند الحجر الأسود، وقولوا﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الحجر الأسود والرُّكْنِ اليماني، وادعوا بما شئتم في بقيَّة الطَّواف، واذكروا اللَّهَ، واقْرءُوا القرآن، وصاروا يتابعونهم على هذا - لكان هذا أحسنَ وأفيدَ للناس؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يدعو ربَّه بما يحتاجُ إليه، وهو يعرف المعنى الذي يتكلَّم به، بخلاف ما يفعله المُطَوِّفون الآن بالدُّعاء الذي لا يعرفه الدَّاعي خَلْفَهُ، فلو سألت هذا الداعي خَلْفَ المُطَوِّف: ما معنى ما يقول؟، لم يفدك - في الغالب -، فكون الناس يدعون ربَّهم بدعاءٍ يعرفون معناه، ويستفيدون منه - خير من هذا التلقين[1].

* * *

[س١٤]: ما هو الدُّعاء والذِّكْرُ المشروعُ عند الصَّفا والمَرْوَةِ؟، وهل يرفعُ يديه عند الدعاء والتكبير؟، وما كيفيَّة ذلك؟، وما القَدْرُ المُجْزئُ صُعُودُهُ في كُلٍّ من الصَّفا والمَرْوَةِ؟،

---

(١) الفتاوى المكّية (ص ١١ - ١٢).

وهل تُسرعُ النِّساءُ - أو من معه نساءٌ - بَيْنَ العَلَمين الأَخْضَرين؟، وهل هُناك دعاءٌ مشروعٌ في أثناء السَّعْي؟، وما الحكمةُ في السُّرعةِ بَيْنَ العَلَمين الأخضرين؟.

[جـ١٤]: هذا السُّؤالُ يشتمل على عدَّة نقاط، جوابه: أنَّ المشروع عند الصَّفا والمَرْوَة أنَّ الإنسانَ إذا دنا من الصفا في أوَّل ابتداء السَّعْي، فإنَّه يقرأ قول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به، ثمَّ يصعد الصفا حتى يرى البيت، ثمَّ يرفع يديه كرفعهما في الدعاء، ويكبرٌ ويقول: «لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، لَهُ الملك، وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ». ثمَّ يدعو بما شاء، ثمَّ يُعيدُ الذِّكر مَّرةً ثانيةً، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرَّةً ثالثةً، ثمَّ ينزل ماشيًا إلى العَلَم الأخضر، فإذا وصل العَلَمَ الأخضرَ، سعى سَعْيًا شديداً - أي ركض رَكْضًا شديداً - إلى العلم الآخر، ثمَّ مشى عادته،

إلاَّ النساء فإنَّهُنَّ لا يُسْرِعْنَ بَيْنَ العَلَمين، وكذلك من كان مصاحبًا للمرأة لا يُسْرِعُ من أجل مُراعاة المرأة او المحافظة عليها، وإذا أقبل على المَرْوَةِ لا يقرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وكذلك إذا أقبل على الصفا في المرَّة الثانية – وما بَعْدَها – لا يقرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، ويدعو في سَعْيه بما أحبَّ، وله أن يقرأ القرآن، وأن يذكرَ الله – عزَّ وجلَّ –، ويُسبِّح ويُهلِّلَ ويُكبِّرَ، فإذا وصل إلى المروة صَعِدَ عليها، وفعل مثْلَما فعل على الصفا. أمَّا القَدْرُ الذي يكفي للصُّعود على الصَّفا والمروة، فهو أن يرقى حتى يرى البيت – أي الكعبةَ–، وهذا يحصل بأدنى قَدْرٍ من الصعود، والرَّقْيُ سُنَّة، وليس بواجبٍ، وإنما الواجب أنْ يستوعبَ ما بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة.

والحكمة من السَّعْي بَيْنَ العَلَمين اتباعُ سُنَّة النبيِّ – ﷺ –، وتذكُّر حال أمِّ إسماعيلَ، حيثُ كانتْ إذا هَبَطَتِ الواديَ – وهو ما بَيْنَ العَلَمين – أَسْرَعت؛

لكي تُلاحظَ ابنَها إسماعيلَ، والقصَّة مطوَّلة في صحيح البخاري[١].

* * *

[س١٥]: ما حُكْمُ مَسْحِ الوَجْه باليدين بَعْدَ الدُّعاء على الصَّفا والمَرْوَة، أو بَعْدَ الدُّعاء مُطْلقًا؟.

[جـ١٥]: الصحيح أنَّ مَسْحَ الوَجْه باليدين بَعْدَ الدُّعاء ليس بمشروعٍ؛ لأنَّهُ لم يثبتْ عن النبيِّ -ﷺ- في ذلك شيءٌ[٢].

* * *

[س١٦]: ما الحكم فيمن قدَّم سَعْيَ عُمْرته على الطَّواف؟. وما الحكم فيمَنْ بدأ السَّعْيَ في المَرْوَة، وانتهى بالصَّفا؟.

[جـ١٦]: أمَّا الأوَّل فإنَّ سَعْيَهُ لا يصحُّ، وعليه أنْ يُعيدَ سَعْيَهُ مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّه وقع في غير محلِّه، إذْ أنَّ محلَّ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّواف.

وأمَّا الثاني – وهو بَدْؤُهُ بالمَرْوَة – فإنَّه يُلْغي الشَّوطَ الأوَّلَ، ويكونُ الشَّوطُ الثاني هو الشَّوطَ الأوَّلَ، ثمَّ عليه سَبْعةُ أشواطٍ[٣].

(١) الفتاوى المكّية (ص ١٤ – ١٥). (٢) الفتاوى المكّية (ص ٢٢).
(٣) المرجع السابق (ص ٢١).

[س١٧]: هل تُشترطُ الطَّهارةُ للطَّوافِ والسَّعْيِ؟.

[جـ١٧]: تلزمُ الطَّهارةُ في الطَّوافِ فقطْ، أمَّا السَّعْيُ فالأفضلُ أن يكونَ عن طهارةٍ، وإن سَعَى بدون طهارةٍ أجزأ ذلك.

وعليه إذا طافت المرأةُ، فلمَّا انتهتْ من الطَّوافِ أتاها الحَيْضُ، فإنَّها تسعى وتُقصِّرُ، فتتمُّ عُمرتُها بذلك(١).

* * *

[س١٨]: حججْتُ مُفْرِدًا، وطُفتُ طوافَ القُدُومِ وسَعَيْتُ، فهل عليَّ سَعْيٌ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ؟(٢).

[جـ١٨]: ليس عليك سَعْيٌ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ، فالمُفْرِدُ إذا طافَ للقُدُومِ، وسَعَى بعد طوافِ القدومِ، فإنَّ هذا السَّعْيَ هو سَعْيُ الحجِّ، فلا يُعيدُهُ مرَّةً أُخرى بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ(٣).

* * *

رابعًا - فتاوى تتعلق بيوم عَرَفَةَ:

[س١]: إذا وقف الحاجُّ خارجَ حُدودِ عَرَفَةَ - قريبًا منها - حتى غربتِ الشمسُ، ثمَّ انصرف، فما حكم حجِّهُ؟.

---

(١) انظر فتاوى الحجِّ والعُمرة للعلاَّمة ابن باز، جمع المسند (ص ٧٨).

(٢) انظر التحقيق والإيضاح لابن باز (ص ٣٢). (٣) انظر فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٦٢٧).

[جـ١]: إذا لم يقف الحاجُّ في عَرَفَةَ في وقت الوُقُوف، فلا حجَّ له لقول النبيِّ -ﷺ-: «**الحجُّ عَرفَةُ، فمَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ بليلٍ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فقدْ أدرك الحجَّ**».

وزَمَنُ الوُقُوف ما بَعْدَ الزَّوال من يوم عَرَفَةَ إلى طلوعِ الفَجْرِ من ليلَةِ النَّحْرِ، هذا هو المجُمعُ عليه بين أهل العلم، ومن وقف نهاراً بعد الزَّوال - أو لَيْلاً - أجْزَاه ذلك، ولا يجوز الانصرافُ قَبْلَ الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دمٌ عند أكثر أهل العلم(١).

* * *

[س٢]: شَخْصٌ يشاركُ في أعمال الحجِّ، ولم يمكنه عملُهُ من الوقوف بعَرَفَةَ في النهار، فهل يجوز له أن يقفَ بعد انصراف الناسِ في اللَّيل؟، وكم يكفيه من الوقوف؟، وهل لو مرَّ بسيارته في عَرَفَةَ يُجْزِئُهُ ذلك؟.

[جـ٢]: مَنْ وقف في اللَّيل بعد الانصراف كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعَرَفَةَ إلاَّ آخِرَ اللَّيلِ قُبيلَ الصُّبحِ.

ويكفيه ولو بِضْعَ دقائقَ، وكذا لو مرَّ في عَرَفَاتٍ،

(١) فتاوى الحجِّ والعُمرة، والزِّيارة لمجموعة من العلماء، الفتوى لسماحة ابن باز (ص ٩٦).

وهو سائر على سيارته أجْزَأه ذلك، ولكنَّ الأفضلَ له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناسُ، ويرجو مثْلَما يرجون من نزول الرَّحمة، وحصول المغفرة، فإن فاته النهار، فوقف بالليل، فالأفضل له أن يُبكِّرَ بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعَرَفَةَ – ولو قليلاً –، ويمدَّ يديه إلى ربِّه، ويتضرَّع إليه بالسُّؤال[1].

* * *

[س٣]: هل الحاجُّ الذي يأتي من بلده في التَّاسع من ذي الحجَّة يُدْرِكُ الحجَّ؟، وماذا يجب عليه؟، وما صفة حَجَّةُ من الأنواع الثلاثة؟.

[جـ٣]: نَعَمْ، يُمكنه أن يُدركَ الحجَّ، فإن كان ساق الهَدْيَ حجَّ قارنًا، وإلاَّ حجَّ مُتَمتِّعًا أو مُفْردًا، والتمتُّع أولى لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ[2].

* * *

خامساً- فتاوى تتعلّق برَمْيِ الجمار، والتحلُّل، والهَدْي:

[س٤]: هل يجوز رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ بَعْدَ غُروبِ شمسِ يَوْمِ النَّحْرِ (يومِ العيدِ)؟.

(١) فتاوى الحجّ والعُمرة (ص ٩٦).
(٢) المرجع السابق (ص ١٠١).

[جـ١]: الرَّمْيُ بَعْدَ غروب الشمس من يوم العيد محلُّ خلافٍ بَيْنَ أهل العلم، منهم من قال: إِنَّهُ يُجزىء، وهو قولٌ قويٌّ. وقال آخرون: إذا غربت الشمسُ لا يُجزىءُ، بل يُؤجِّلُ ويَرْمي بَعْدَ زوال الشمس من اليوم الحاديَ عَشَرَ، ولكن يرمي جَمْرَةَ العقبة قبلَ أن يرميَ جَمَرات اليومِ الحاديَ عَشَرَ، ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهدَ برمي جمرة العقبة في نهار يوم العيد، فإذا ضاقت عليه الأمورُ، وغابت الشمسُ، ولم يَرْمِ - أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ بعد الغروبِ إلى آخرِ اللَّيل على الصحيح، واللهُ وليُّ التوفيق(١).

* * *

[س٢]: ماذا يُقْصَدُ بالتحلُّلِ الأوَّل، والتحلُّلِ الثاني؟.

[جـ٢]: يُقَصدُ بالتحلُّل الأوَّل إذا فعل اثنين من ثلاثةٍ: إذا رمى وحَلَق، أو إذا قصَّر، أو طاف وحلق أو قصَّر، فهذا هو التحلُّلَ الأوَّل.

وإذا فعل الثلاثة: الرَّمْيَ، والطَّوافَ، والحَلْقَ أو التقصيرَ، فهذا هو التحلُّل الثاني. فإن فعل اثنين

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، والفتوى لسماحة ابن باز (٢ / ١٨٣).

فَقَطْ، لبس المَخيطَ، وتَطَيَّب، وحلَّ كُلُّ ما حَرُمَ عليه ما عدا الجماعَ(١).

* * *

[س٣]: ما حكمُ الجماعِ قَبْلَ التحلُّلِ الأوَّل؟.

[جـ٣]: إذا جامع الحاجُّ قَبْلَ التحلُّلِ الأوَّل، يفسُدُ حجُّهُ، وعليه أن يُتمَّهُ، وعليه أن يقضيَهُ بَعْدَ ذلك، ولو كان حجَّ تطوُّعٍ، كما أفتى بذلك أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ، وعليه بَدَنةٌ، يَذْبَحُها، ويقسمها على الفقراء في مكَّة، والله المُستعانُ(٢).

* * *

[س٤]: متمِّتعٌ ضاعتْ نُقُودُهُ، وليس لديه ما يشتري به الهَدْيَ، ما حكمُهُ؟.

[جـ٤]: مَنْ عجز عن الهَدْي لذهاب نفقته ـ أو لفقره وعُسْرِه، وقلَّة النَّفقة ـ فإنَّه يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله، كما أمر الله بذلك، ويجوزُ أن يصومَ عن الثلاثة اليومَ الحاديَ عَشَرَ، والثانيَ عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ؛ فهو مُسْتَثْنَى من النَّهْي

---

(١) المرجع السابق (٢ / ١٨٨).

(٢) المرجع السابق (٢ / ١٨٤).

عن صيامها، وإن صام ذلك قبلَ يوم عَرَفَةَ فهو أفضلُ، إذا كان فقد النفقة متقدّمًا، ويصومُ السَّبعةَ عند أهله، واللهُ أعلمُ(١).

* * *

[س٥]: هل يجوز للحاجِّ أنْ يَرْميَ من الحَصَى الذي حولَ الجمار؟.

[جـ٥]: يجوز له ذلك؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يحصل به الرَّمْيُ، أمَّا الذي في الحوض فلا يرمي بشيءٍ منه(٢).

* * *

[س٦]: ما حكم من حصل عنده شكٌّ بأنَّ بَعْضَ الحصى لم يسقطْ في الحوض؟.

[جـ٦]: من شكَّ فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منىً من الأرض، ويكمل بها(٣).

* * *

[س٧]: إن والدتي وأخواتي الاثنتين قد وكَّلوني عنهم برَمْي الجمرات، وذلك خوفًا من شدة الازدحام، فهل يصحُّ ذلك؟، جزاكم اللهُ خيراً.

---

(١) فتاوى الحجِّ، والعُمرة، والزِّيارة لمجموعة علماء، والفتوى لابن باز (ص ١٢٥).
(٢) المرجع السابق/ ابن باز (ص ١٠٨).
(٣) المرجع السابق/ ابن باز (ص ١١٣).

[جـ٧]: يصحُّ التوكيلُ إذا كُنَّ عاجزاتٍ عن الرَّمْي لشدَّة الزِّحام، أو لمرضهنَّ، أو مُسوِّغٍ آخرَ من المُسوِّغات الشرعيَّة(١).

سادساً - فتاوى تتعلق في المبيت بمنى:

[س١]: ما حكم من بات في منىً إلى الساعة الثانية عَشْرَة ليلاً، ثمَّ دخل مكَّةَ، ولم يَعُدْ حتى طلوعِ الفَجْرِ؟

[جـ١]: إذا كانت الساعةُ الثانيةَ عَشْرَةَ ليلاً هي منتصفَ اللَّيلِ في منىً، فإنه لا بأسَ أن يخرجَ منها بَعْدَها، وإن كان الأفضلُ أن يبقى في منىً ليلاً ونهاراً، وإن كانت الساعةُ الثانيةَ عَشْرَةَ قَبْلَ منتصف اللَّيل، فإنه لا يخرج؛ لأنَّ المبيتَ في منىً يُشترطُ أن يكونَ مُعْظَمَ اللَّيلِ على ما ذكره فقهاؤنا -رحمهم الله-(٢).

* * *

[س٢]: ما حكمُ مَنْ تَركَ المبيتَ في منىً ثلاثةَ أيَّامٍ، أو اليومين المذكورين للمتعجِّل، فهل يلزمه دمٌ عن كُلِّ يومٍ فاته المبيتُ فيه في منىً، أم أنَّه عليه دمٌ

---

(١) المرجع السابق/ ابن باز (ص ١١٨).

(٢) فتاوى الحجِّ والعُمرة، والزِّيارة لمجموعة علماء/ الشيخ ابنُ عُثيمين (ص ١٠٤).

واحدٌ فقطْ لكُلِّ الأيَّامِ الثلاثة التي لم يَبتْ فيها بمنىً؟، نَرْجُو توضيحَ ذلك مع ذكر الدليل.

[جـ٢]: مَنْ تَرَكَ المبيتَ بمنىً أيَّامَ التَّشريقَ - بدُون عُذْرٍ - فقد ترك نُسُكًا شَرَعَهُ رسولُ الله -ﷺ- بقَوله وفعله، وبدلالة ترخيصه لبعض أهلِ الأعذار، مثل: الرُّعاة، وأهلِ السِّقاية، والرُّخْصَة مقابل دم إلاَّ مُقابل العَزيمةَ، ولذلك اعْتُبرَ المبيتُ بمنىً أيَّامَ التشريق من واجبات الحجِّ في أصحِّ قَوْلَيَ أهل العلم، ومن تركه - بدون عُذْرٍ شرعيٍّ - فعليه دمٌ؛ لما ثبت عن ابْنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسكًا - أو نَسيَهُ - فَلْيُرقْ دمًا». ويكفيه دمٌ واحدٌ عن ترك المَبيتِ أيَّامَ التشريق، والله أعلمُ(١).

* * *

سابعًا- فتاوى تتعلق في طواف الوَدَاعِ:

[س١]: ما حُكْمُ مَنْ أخَّر طوافَ الإفاضة إلى طواف الوَدَاعِ، وجعله طوافًا واحدًا بنيَّةِ طوافَ

(١) المرجع السابق/ ابن باز (ص ١٠٦).

الإفاضة والوداعِ معًا؟، وهل يجوز أن يُؤدِّيَ طوافَ الإفاضة ليلاً؟.

[جـ١]: لا حَرَجَ في ذلك، إذا طاف عند السَّفر بَعْدَ أعمال الحجِّ، فإنَّ طوافَهُ للإفاضة يكفيه عن طوافِ الوداع، سواء نوى طوافَ الوداعِ مع طواف الإفاضة، أو لم يَنْوِ. المقصودُ أنَّ طوافَ الإفاضة يكفي وَحْدَهُ عن طوافِ الوداعِ، إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعًا فلا حَرَجَ في ذلك. ويجوز أنْ يُؤدِّيَ طوافَ الإفاضةِ وطوافَ الوداعِ لَيْلاً أو نهارًا[١].

* * *

[س٢]: رجل حجَّ وأدَّى طوافَ الوداعِ بالليل، ولم يتمكَّن من الخروج من مكَّةَ بَعْدَ الطَّواف، وبات في مكَّةَ حتَّى الصباحِ، ثمَّ سافر، فما الحكمُ؟.

[جـ٢]: المشروعُ بأنْ يكونَ طوافُ الحاجِّ للوداع عند مغادرته لمكَّة لحديث ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- المتَّفق عليه[٢]: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلاَّ أنَّه

(١) فتاوى الحجِّ، والعُمرة، والزِّيارة للَّجنة الدَّائمة/ سماحة ابن باز (ص ٨٣).
(٢) رواه البخاريُّ (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

خُفِّفَ عَنِ الحائضِ». ومادام طافَ بنيَّة الخروج بالليل، ولم يتمكَّن من الخروج إلاَّ في الصباحِ - فلا شيءَ عليه في ذلك - إن شاء الله - ولو كان أعاد الطوافَ عند الخروج لكان أَحْوَطَ[١].

* * *

[س٣]: هل طوافُ الوداعِ للمُعْتمر في رمضانَ - وغَيْرِه - واجبٌ أمْ لا؟، وما هو الأَحْوَطُ في ذلك؟.

[جـ٣]: الصحيح أنَّ طوافَ الوداعِ للمُعْتمرِ في رمضانَ - أو غَيْرِه - واجبٌ، ولكنْ إذا كان الإنسانُ يُريدُ أنْ يُغادرَ فَوْرَ انتهائِه مِنْ عُمرتِه، فإنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ كافٍ[١].



(١) المرجع السابق / اللَّجنة الدَّائمة (ص ٨٤).
(٢) الفتاوى المكِّية لابن عُثَيمين (ص ٢٩).

ثلاثون نصيحةً للمرأةِ في الحجِّ والعُمرةِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ ومنِ اتَّبع هُداه إلى يوم الدِّين.

وبَعْدُ، أيَّتُها الأختُ المسلمةُ القاصدةُ بيتَ الله العتيقَ للحجِّ أو العُمرة، اعلمي أنَّه لكي تحصلي على الأجر كاملاً، وتفوزي بالحجِّ المبرور[١]؛ عليك بالالتزام بما شرع الله – تعالى–، والبُعْدِ عمَّا حرَّم، والحرصِ على أداء المناسك عن علمٍ وبصيرةٍ. استمعي لهذه النصائح، واعملي بها تكوني من الفائزين –إن شاء الله.

النصيحة الأولى:

لا تنسي إخلاص النية لله تعالى قبل خروجك من بيتك حتى يقبل الله منك عملك.

النصيحة الثانية:

لا تخرجي من بيتك مُتعطِّرةً أو متزيِّنة؛ فإنَّ هذا حرام، ولا يليق بالسفر الذي خرجت من أجله في هذه الرِّحلةِ العظيمةِ.

---

(١) الحجُّ المبْرُورُ: هو الذي لايرتكبُ صاحبُهُ فيه مَعْصيةً.

النصيحة الثالثة:

احذري السفر من غير مَحْرَم؛ فإنَّ هذا حرام، ويكون حجُّك غَيْرَ صحيحٍ عند بعض العلماء، والذين قالوا بصحَّته لا يَعْفُونك من الإثم العظيم بسبب الخروج بدون محرم لسقوط الحجِّ أصلاً عند عدم وجود المحرم. والمحرم لابدَّ أن يكون عاقلاً بالغاً، فالمجنون والصغير لا يكفي أن يكونَ مَحْرَماً.

النصيحة الرابعة:

إذا كنت عاجزةً عن الحجِّ لكِبَر سنٍّ أو لمرضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، أو لصعوبة الوصول للبيت الحرام - وكنتِ قادرةً بمالكِ - يلزمك أن تنيبي من يحج ويعتمر عنكِ.

النصيحة الخامسةُ:

لا تلبسي ثياب إحرامٍ بيضاءَ، كما تفعل بعضُ النساء عند الخروج للحجِّ والعمرة؛ فإنَّها لا تستر كما ينبغي، وليست من لباس نساء السلف، وفيها مُشابهة لملابس الرِّجال.

النصيحة السادسةُ:

يجوز لك أن تستعملي حُبُوبَ منع الحيض في وقت الحجِّ للضرورة، وذلكَ لأداء جميع المناسك، إذا لم يكن فيها مضَّرة، ويُفَضَّلُ استشارة الطَّبيبة أوَّلاً قبل أخذها؛ لتقرِّرَ حالتَكِ الصِّحِّيَّة.

النصيحة السابعةُ:

إذا كنت حاملاً، وتخافين من النفاس أن يُصيبَكِ في أيَّام

الحجِّ، فلكِ أن تشترطي عند الإحرام بأن تقولي: «إنْ حبَسني حابسٌ فليَ أن أُحلَّ». فإذا أصابكِ النِّفاسُ فأنتِ بالخيار: إن شئتِ أَحْلَلتِ من الحجِّ، وليس عليكِ شيء، وإنْ شئتِ استمرَّيتِ.

النصيحة الثامنةُ:

إذا مررتِ بالميقات، وكنتِ حائضاً، فعليكِ الإحرام (حيث لا يشترط للإحرام طهارة) ويُسَنُّ لكِ ما يُسَنُّ لغيركِ من النِّساء: من الغُسْلِ في الميقات، والتنظُّف عُموماً، وتقليم الأظافر، ونَحْوِ ذلك، وتبقَيْنَ على إحرامكِ، حتَّىٰ تَطْهُري وتغتسلي غُسْلَ الحيضِ، ثمَّ تطوفي بالبيت.

النصيحة التاسعةُ:

إذا كانتْ حيضتُكِ بَعْدَ الطَّواف وقَبْلَ السَّعْي، تُكملين بقيَّة المناسك، فتسْعَيْنَ - ولو كان عليكِ الحيض - وتُقَصِّرينَ من رأسكِ، وتُنْهيْنَ عُمْرَتَكِ؛ لأنَّ السعي لا يُشْتَرطُ له الطَّهارةُ.

النصيحة العاشرةُ:

احرصي على أن تكوني مُتَسَتِّرةً كما أمر اللهُ، ساترةً لجميع بدنكِ، واحذري كشفَ الوجه أو الكفَّين أمامَ الرِّجال الأجانب؛ فإنَّه لا يجوز، لكن إذا كُنتِ في وَسَط النِّساء، فاكشفي الوجهَ والكفَّين، إذا أَمنتِ أن يراكِ أَحدٌ من الرِّجال، واجْتنبي الثِّيابَ الشَّفَّافة، الَّتي قد تُظهر شيئاً من جسدكِ، والضَّيِّقةَ التي قد تَصفُ بَدنَكِ، وكذلك احذري ما تفعله بعضُ النِّسْوة من كشفِ ثَدْيِها أمامَ الأجانبِ بحُجَّةِ إرضاعِ الطِّفلِ، أو غَيْرِ ذلك.

النصيحةُ الحاديةَ عَشْرَةَ:

اجتنبي ما تفعله النِّسْوة من الزَّغْرَدَة عند الخروج للحجِّ، أو الرُّجوعِ منه، أو رُؤْيةِ عَرَفَةَ، أو نَحْوِ ذلك؛ فَإِنَّه لا يجوز.

النصيحةُ الثانيةَ عَشْرَةَ:

احفظي لسانك طوال الحج أو العمرة مما تقع فيه أكثر النساء منْ كَثْرة اللَّغْو، والغيبة، والنَّميمة، ومُلاحظة النساء والرِّجال من حولها، وما يتبعُ ذلك من إطلاق اللِّسان فيما حرَّم الله -تعالىَ-، وليكنِ الحَجُّ بداية للتَّخلُّص من هذه العادات المحرَّمة والتوبة منها. لا ترفعي صوتَك بالتَّلبية عند البَدْءِ في النُّسُكِ، بل يكون مَنخفضًا جداً، ولا يسمعك الرِّجالُ.

النصيحةُ الثالثةَ عَشْرَةَ:

تفقَّهي في أمور دينك، وأسالي العلماء فيما يُشْكلُ عليك: من أمور العبادات، وكيفيَّةَ أداء النُّسُك للمرأة، وكيفيَّةَ التصرُّفَ عند نزول دمِ الحيضِ أو النِّفاسِ، واحَذري من الطَّوَاف وأنت حائض، فإنَّ كثيراً من النساء تَستحي من اخبار وليِّها أو زوجهاَ بحيضتها، وتطوف وهي على تلك الحالة، بل وترجع إلى بلدَها ولم تُخبَرْ وليَّها أو زوجَها، ولا شكَّ أنَّهاَ ترتكب ذنباً عظيماً، ستُسْأل عنه إذا فعلتْهُ.

النصيحة الرابعة عشر:

احذري - دائمًا - الاختلاطَ بالرِّجال الأجانب في الخيام، أو عند الحمَّاماتِ، وغيرها بالشكل الذي يَخْدِشُ حياءَكِ، أو يُوقعُك

فيما حرَّم اللهُ -تعالى-، فبَعضُ أفواجِ الحجَّاج تضعُ النِّساءَ مع الرِّجالِ الأجانب عنهم في خيمةٍ واحدة، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمُه إلاَّ اللهُ.

النصيحة الخامسةَ عَشْرَةَ:

لا تُمكِّني زوجَكِ من نفسك وأنت في العُمرةِ إلا بعد التَّحلُّل منها، وفي الحجِّ إلاَّ بَعْدَ التحلُّلِ الثَّاني (أي بَعْدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ، والتَّقصيرِ، وطوافِ الحجِّ وسَعْيِه).

النصيحة السادسةَ عَشْرَةَ:

احذري المُزاحمةَ في الطَّواف؛ حتَّىٰ لا تقعي في معصية الله، أو تتسبَّبي لغيرك فيها، واجتنبي مُلامسة الرِّجال أو مُزاحمتَهُم لأجلِ تقبيل الحَجَرِ، فتقعي في الحرام لأجل عمل سُنَّة، وكذلك التزاحم في المسعى، بل احرصي على تجنُّب ملامسة الرِّجال بالسير في الأماكن الخالية من الرِّجال، وكوني مُتَّصفةً بالحياء الواجب في حقِّ المرأة المُسلمة، وتفكَّري في مدىٰ حُرمةِ هذه المُزاحمة والتلاصُقِ والتلامس، وخصوصًا في أيَّام الحجِّ والعُمرة، واحذري كذلك رَمْيَ الجمارِ في أوقات الزِّحامِ الشديد، الذي قد تُنتهكُ فيه كرامتُكِ، أو تتمزَّقَ ثيابُكِ، أو تجدين ما تكرهينه بسبب الزِّحامِ الشديدِ، بل قد تتعرَّضين للهلاك.

النصيحة السابعةَ عَشْرَةَ:

احذري من الرَّمَل - وهو الإسراع في المشي عند الطواف - والسَّعْيِ - فإنَّه لا يجوز للنِّساء، بل هو خاصٌّ بالرِّجال فَقَطْ، وقد يتسبَّب في انكشافِ عورتِكِ، وفتنة غيرِكِ.

النصيحة الثامنة عَشْرَةَ:

احذري قصَّ شعرك أمامَ النَّاسِ عندَ المَرْوَةِ وقتَ التحلُّلِ، إذا كان هذا لا يتمُّ إلا بكشف الشعر؛ لأنَّه لا يجوزُ كشفُ الشعرِ أمامَ أحد من الأجانب، والأفضلُ أنْ يكونَ القصُّ في دورات مياه النساء، أو في السَّكَن بعيداً عن مكانِ الحَرَمِ فَوْرَ الوُصُولِ.

النصيحة التاسعةَ عَشْرَةَ:

لا يجوز لك التوكيلُ إذا خِفْتِ على نفسكِ في مناسك الحجِّ والعُمرة إلاَّ في الرَّمْيِ فَقَطْ.

النصيحة العشْرُون:

إذا كانتَ حيضتُك يومَ عَرَفَةَ، أو قَبْلَهُ، أو بَعْدَهُ، فإنَّك تستمرِّين في الحجِّ، وتفعلِين ما يفعلُ الحاجُّ، ولا تطوفي بالبيتَ حتى تَطْهري، فإذا استمرَّ معك الحَيْضُ حتَّىٰ انتهاء أيَّام الحجِّ، واضطررت للسفر، فإمَّا أن تَبْقَي، على إحرامك، وتَعودي مرَّة أخرىٰ لتكملة المناسك وأداء الطواف، وأمَّا إذا كنتَ لا تستطعينَ العَودةَ لمُغادرتك المملكَة وصعوبة عودَتك فقدْ أجاز العلماءُ - عندَ الضرورة - أنَ تتحفَّظي جيِّداً، وتطوفيَ طوافَ الحجِّ، وتُغادري مكَّةَ بَعْدَها.

النصيحة الواحدةُ والعشرونَ:

احذري ما يَقع فيه بعض النِّسْوة من افتراش الطُّرقات والأَرْصفَةِ والنوم عليها؛ فإنَّ هذا لا يليق بالمرأة المسلمة، وكذلكَ فإنَّه مظنَّةُ انكشاف العَوْراتِ، وخصوصاً أثناءَ النَّوم، وكَم شاهدْنا من نسوةٍ قد انكشَفت أبدَانُهُنَّ أثناءَ نومهِنَّ في الطُّرقاتِ، وتحتَ

الجُسُور العُلْوِيَّة، وفي المساجد، بل ومنهُنَّ من تنام وَسْطَ الرِّجال الأجانب - ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله! - وهذا كثيرٌ ومُشاهدٌ في مَسْجد الخَيْف، ومسجد نَمِرَةَ، وتحتَ الجُسُور العُلْوِيَّة، وقد تلتصق المرأةُ بهم، فيكون في ذلكَ من المفاسد ما لا يعلمه إلاَّ الله، وهذه المُخالفةُ من أقبح المخالفات الَّتي تُحدثُ في الحجِّ.

النصيحة الثَّانيةُ والعشرون:

احذري رفعَ صوتك أثناءَ كلامك مَعَ مَحْرَمك، أو مع النِّساءِ الأُخْريات، سواءٌ في المَسْجد، أو في الطريق، أو في المُخَيَّم الَّذي تنزلين فيه، أو على أبواب دورات المياه الجماعيَّة، فكُلُّ هذا لا ينبغي للمرأة المسلمة، ويُؤدِّي إلى مفاسدَ كثيرةٍ، ولا يليق بمقام الحجِّ والمشاعر المُقدَّسة.

النصيحة الثالثةُ والعشرون:

احذري أن تكوني مصدرَ فتنة للرِّجال بالخُضُوعِ بالقَولِ، وتليين الصَّوت، وتعمُّد جذب انتباه الرِّجال بأيِّ صُورةٍ من الصور؛ فإنَّ هذا حرامٌ جدّاً، ولاسيَّما في أوقات الحجِّ والعُمرة هذه، وفي هذه المشاعر العظيمة.

النصيحة الرابعةُ والعشرون:

احذري أن تُضيِّعي وقتَك في أيَّام منًى بالتَّجوُّل بَيْنَ الباعة، والمُساومة على الثِّياب والهدايا وأدوات الزِّينة، وتقطعي في ذلك ساعاتٍ طويلةً، بل اجعلي ذلك في أضيقِ الحدود؛ فإنَّ هذه الأوقاتَ أثمنُ من أن تُضيَّعَ في مثْلِ ذلك.

النصيحة الخامسةُ والعشرون:

إذا كنت قدْ حججت حجَّ الفريضة، واعتمرت عُمْرةَ الإسلام، فإنَّ مُكُوثَك في بيتك، وحفْظَك لعرْضِكَ أفضلُ – والله أعلم – من تَكْرار الحجِّ، ومن العمرة في مواسم الزِّحام، إذا كان يترتَّبُ على ذلك اطِّلاعُ النَّاس عليك، ومزاحمتُهُمْ لك، وما يحدث في الحجِّ والعُمرة من المفاسد –بسبب كثافة وُجُود النِّساء– لا يعلمه إلاَّ الله، ولا يُنكرُهُ مُنصفٌ عاقلٌ، وكم شاهدنا من حُرُمات تُنْتهكُ في الزِّحام، ومن أُناس تَفْسُدُ عبادتُهم بسبب مزاحمة النِّساء لهم، ومشقَّة كبيرة يتعرَّض لها وليُّ الأمر بسبب محاولته حمايتها من الزِّحام، ومن مُلامسة ضعاف القُلُوب، أو بسبب مساعدته لها عند اشتداد الحرِّ والزِّحامَ ونَحْو ذَلك، ولاَ تكاد توجَدُ امرأة لاَ تتعرَّضُ لملامسةَ الرِّجال لها، سواء في الطَّواف، أو السَّعْي، أو رَمْي الجمار، أو دُخُول المساجد، والخروج منها، فذَهابُ المرأة للحَجِّ الواجب أو العُمرة لأوَّلَ مرَّة أمرٌ لابُدَّ منه، وأمَّا التَّنَفُّلُ بما زاد عن ذلك، إذا كان لا يتمُّ إلا بالوقوع في الحرام، وإحداث تلك المفاسد، فإنَّ دَفْعَهَا أولى – ولا شكَّ – من نوافل العبادات.

النصيحة السادس والعشرون:

احذري أن ترتدي النِّقابَ أو القفَّازين أثناءَ إحرامك لقول النَّبيِّ –ﷺ– : «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» ولكن عليك أن تستري وجهَك إذا مررت بالرِّجال غير المحارم، ولا تكشفي وجْهَك، أمَّا مَنْ حَجَّتْ أو اعتمرتْ سابقاً، وهي مُنْتَقبةٌ جاهلة بالحُكْمَ فإنَّ حجَّها أو عُمرتَها صَحيحةٌ.

النصيحة السابعةُ والعشرون:

احذري أن تصطحبي معك في الحجِّ خادمةً بدون مَحْرَم لها لقول النبيِّ -ﷺ-: «لا تُسافر المرأةُ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ». وأنت باصطحابها معك تُعينيها على الإثم، وتُشاركينها فيه.

النصيحة الثامنةُ والعشرون:

لا تخرجي للحجِّ إذا كنت في عدَّة الوفاة، حتَّىٰ وإنْ وُجدَ المَحْرَمُ للسفر، لا يجوز لكِي أن تخرجي للحجِّ وأنتِ في العِدَّة.

النصيحة التاسعةُ والعشرون:

احذري من الإفتاء بغير علمٍ، لأنَّه يَحْدثُ كثيرًا في أيَّام الحجِّ من يسأل عن أحكام الحجِّ، فإمَّا أن ترشديه إلى أقرب مكان للعلماء -لسؤالهم أو إعطائهم كُتَيِّبات عن أحكام الحجِّ- أو تمتنعي عن الرَّدِّ، فإنَّهُ أحوط وخروج من الإفتاء بغير علمٍ، أما إذا كنت مُتَيقِّنةً من الحكم، فواجبُكِ أن تُرشدي غيرَكِ من النساء للأحكام الشرعيَّة الصَّحيحة.

النصيحة الثلاثون:

احذري الاستماع إلى الغناء أو الموسيقى في أثناء الحجِّ - أو قَبْلَ الحجِّ أو بَعْدَهُ - فإنَّ بعضَ النساء تصطحب معها أثناءَ الحجِّ المُسجِّلات، والراديو، بل والتِّلفاز لتضييع الوقت، ولا شكَّ أنَّهُنَّ ارتكبْنَ محظوراً خطيراً عليهنَّ، لا ينبغي تضييع مثل هذه الأوقات، بل استثمارها في الدعاء، والدعوة إلى الله، والعمل الصَّالحَ، والأمر بالمعروف، والنَّهْي عن المُنكرِ، ونَشْر التوحيد والعقيدةِ الصحيحة بينَ الحُجَّاجِ.

الفهرس

الموضوع	الصَّفحة